٦٣ ـ كتاب البيوع

ما جاء في السماحة في البيع والقضاء

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول: أحب الله عبداً سمحاً ــ إن باع، سمحاً إن ابتاع، سمحاً ــ إن قضى، سمحاً إن اقتضى[١].

قال أبو عمر:

لم يختلف على مالك في هذا الحديث أنه موقوف على ابن المنكدر، وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر.

ورواه محمد بن مطرف أبو غسان المدني، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وروي عن عثمان [٢]ــ موقوفاً عليه ومرفوعاً عنه أيضاً عن النبي ﷺ، وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه مرفوعا عن جابر بن عبد الله: خ (٤/ ٣٨٤/ ٢٠٧٦)، ت (٣/ ٦١٠/ ١٣٢٠). جه (٢/ ٧٤٢/ ٢٢٠٣)، هق (٥/ ٣٥٧)، حم (٣/ ٣٤٠).

(٢) حم (١/ ٥٨-٦٧-٧٠)، جه (٢/ ٧٤٢/ ٢٢٠٢)، ن (٧/ ٣٦٥/ ٤٧١٠). قال البوصيري في الزوائد: «رجال إسناده ثقات الا أنه منقطع، لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان، قاله علي بن المديني في العلل».

(٣) ت (٣/ ٦٠٩/ ١٣١٩) منقطعا، وقال: هذا حديث غريب. ك (٢/ ٦٤) موصولا، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

لا ضرر ولا ضرار في كل شيء

[٢] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار[١].

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله ـ هكذا، وقد رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري[٢]، عن النبي ﷺ. ورواه كثير بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وإسناد كثير هذا عن أبيه، عن جده غير صحيح؛ وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا خير. وقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام[٣] ـ يعني من بعضكم على بعض. وقال حاكيا عن ربه عز

---

(١) حديث مرسل، أخرجه: هق (٦/ ٧٠). وسيأتي تخريجه موصولا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في الباب نفسه.

(٢) قط (٣/ ٧٧) و(٤/ ٢٢٨)، هق (٦/ ٦٩)، ك (٢/ ٥٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قال المناوي في "فيض القدير" (٦/ ٤٣٢): «فيه عثمان بن محمد بن عثمان لينه عبد الحق، والحديث حسنه النووي في الأربعين، قال: ورواه مالكا مرسلا، وله طرق يقوي بعضها بعضا. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها الى درجة الصحة أو الحسن، المحتج به».

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: أخرجه: م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨[١٤٧])، د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤)، هق (٥/ ٧-٩)، وهو أيضا جزء من حديث أبي بكرة أخرجه: حم: (٥/ ٣٧-٣٩-٤٠) خ (١/ ٢٦٥/ ١٠٥)، م (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦/ ١٦٧٩)، د (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٨) مختصرا، جه (١/ ٨٥/ ٢٣٣) مختصر. الدارمي (٢/ ٦٧-٦٨).

وجل: يا عبـادي إني حرمت الظلم على نفـسي فلا تظالموا[١]. وقال الله عز وجل ﴿**وقد خـاب من حمل ظلـما**﴾ [طه: ١١١]. وأصل الظلم وضع الشيء غير موضـعه، وأخذه من غير وجهـه؛ ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فـقد ظلمه، والظلم ظلمات يوم القـيامة[٢] كما ثبت في الأثر الصحيح.

وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عـباس، قـال: قال رسـول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضـرار، وللرجل أن يغرز خشبه في جدار جاره[٣].

قال أبو عمر:

كان شـعبـة والثوري يثنيـان على جابر الجـعفي ويصـفانه بالحـفظ والإتقان، وكان ابن عيينة يذمه ويحكـي عنه من سوء مذهبه ما يسقط

---

(١) هذا جزء من حديث أبي ذر الغفاري الطويل؛ أخرجه:

م (٤/ ١٩٩٤/ ٢٥٧٧[٥٥])، بلفظ: «يا عبادي إني حرمت الظلم عـلى نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا . .». حم (٥/ ١٦٠)، ت (٤/ ٥٦٦/ ٢٤٩٥)،

جه (٢/ ١٤٢٢/ ٤٢٥٧)، ك (٤/ ٢٤١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وتعقبه الذهبي بقوله: هو في مسلم. ولم يذكروا موضع الشاهد من الحديث.

(٢) حم (٢/ ١٣٧)، خ (٥/ ١٢٧/ ٢٤٤٧)، م (٤/ ١٩٩٦/ ٢٥٧٩)،

ت (٤/ ٣٣٠-٣٣١/ ٢٠٣٠)، كلهم من طريق عبـد الله بن دينار عن ابن عمـر ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة.

(٣) أخرجه من طريق جابر الجعفي عن عكرمة به: جه (٢/ ٧٨٤/ ٢٣٤١)،

حم (١/ ٣١٣)، طب في الكبـير (١١/ ٣٠٢/ ١١٨٠٦). قـال البـوصيـري في الزوائد: في إسناده جابر الجـعفي مـتهم. وللحـديث طريق أخرى عن داود بن الحصين عـن عكرمة به، أخرجه: طب فـي الكبير (١١/ ٢٢٨/ ١١٥٧٦) قط (٤/ ٢٢٨)، وداود بن الحصين، قـال فيه الحافظ: «ثقة الا في عكرمة» (١/ ٢٧٨).

روايته، واتبعه على ذلك أصحابه: ابن معين، وعلي، وأحمد، وغيرهم؛ فلهذا قلت إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح - والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، فقيل إنهما لفظتان بمعنى واحد، تكلم بهما جميعا على وجه التأكيد.

وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية: الاسم، والضرار الفعل؛ قال: ومعنى لا ضرر: لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد، هذا ما حكى ابن حبيب.

وقال الخشني: الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة؛ والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة؛ وهذا وجه حسن المعنى في الحديث والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل بن الفرج قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو علي الحسن ابن سليمان قبيطة، حدثنا عبد الملك بن معاذ النصيبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضر الله به، ومن شاق شق الله عليه[1]. وقال غيره: الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر: أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل، والانتصار بالحق؛ وهو نحو قوله ﷺ: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك[2]. وهذا معناه عند أهل العلم: لا تخن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٣/ ٨٠٥/ ٣٥٣٥)، ت (٣/ ٥٦٤/ ١٢٦٤) وقال: حسن غريب.
الدارمي (٢/ ٢٦٤)، حم (٣/ ٤١٤)، ك (٢/ ٤٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

من خانك بعـد أن انتصرت منه في خيـانته لك، والنهي إنما وقع على الابتداء، أو ما يكون في معنى الابتداء كأنه يقول: ليس لك أن تخونه ــ وإن كان قد خانك؛ كـما من لم يكن له أن يخونك أولا؛ وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حـقه، فليس بخائن، وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له.

وقد اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقا عليه لأحد ويمنعه منه، ثم يظفر المجـحود بمال الجاحـد قد ائتمنه عـليه ونحو ذلك: فـقال منهم قائلون: ليس له أن يأخـذ حقه من ذلك ولا يجـحده إياه، واحتـجوا بظاهر قوله: أد الأمـانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خـانك. وقال آخـرون: له أن ينتصف منه ويأخـذ حـقه من تحت يده، واحـتجـوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سـفيان. واختلف قول مالك في هذه المسـألة على الوجهين المـذكورين: فـروى الرواية الأولى عنه ابن القاسم، وروى الأخرى عنه زياد بن عـبد الرحمن وغيره؛ وللفـقهاء في هذه المسألة وجـوه واعتلالات ليس هذا باب ذكـرها، وإنما ذكرنا ههنا لما في معنى الضرار من مداخلة الانتصار بالإضرار ممن أضر بك، والذي يصح في النظر ويثـبت في الأصـول: أنه ليس لأحد أن يضـر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن يـنتصر ويعاقب ــ إن قدر بما أبيح له من السلطان؛ والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدى به عليه، والانتصار ليس باعـتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة؛ وكـذلك ليس لأحد أن يضر بأحد من غـير الوجه الذي هو الانتصـاف من حقه، ويدخل الضرر في الأمـوال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة؛ فمن أدخل على أخيه المسلم ضررا منع منه، فإن أدخل على أخيه ضررا بفعل ما كان لـه فعله فيما له، فأضر فعله ذلك بجاره أو غـير جاره؛ نظر إلى ذلك الفـعل، فإن كان تركه أكـبر ضـررا من الضـرر الداخل على الفـاعل ذلـك في مـاله إذا قطع عنه

مافعله، قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول؛ مثال ذلك رجل فتح كوة يطلع منها على دار أخيه ـ وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن، والانتشار في حوائجهن؛ ومعلوم أن الاطلاع على العورات محرم قد ورد فيه النهي، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لرجل اطلع عليه من خلال باب داره، لو علمت أنك تنظر، لفقأت عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر(١). وقد جعل جماعة من أهل العلم من فقئت عينه في مثل هذا هدراً للأحاديث الواردة بمعنى ما ذكرت لك؛ وأبى ذلك آخرون وجعلو فيه القصاص، منهم: مالك وغيره، فلحرمة الاطلاع على العورات، رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الكوة، والباب ما فتح ما له فيه منفعة وراحة ـ وفي غلقه عليه ضرر، لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين ـ إذا لم يكن بد من قطع أحدهما؛ وكذلك من أحدث بناء في رحا ماء أو غير رحا، فيبطل ما أحدثه على غيره منفعة قد استحقت وثبت ملكها لصاحبها، منع من ذلك؛ لأن إدخاله المضرة على جاره بما له فيه منفعه، كإدخاله عليه المضرة بما لا منفعة فيه، ألا ترى أنه لو أراد هدم منفعة جاره وإفسادها من غير بناء يبنيه لنفسه، لم يكن ذلك له؛ فكذلك إذا بنى أو فعل لنفسه فعلا يضر به بجاره، ويفسد عليه ملكه، أو شيئا قد استحقه وصار ماله؛ وهذه أصول قد بانت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله. وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل، فاضبط أصله؛ ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع منه العلماء كدخان الفرن والحمام،

---

(١) خ (١٠/٤٤٨/٥٩٢٤) و(١١/٢٨/٦٢٤١) و(١٢/٣٠٠/٦٩٠١)، م (٣/١٦٩٨/٢١٥٦[٤٠-٤١])، ت (٥/٦١/٢٧٠٩). وفي الباب عن أنس، أخرجه: خ (١٢/٣٠٠/٦٩٠٠)، م (٣/١٦٩٩/٢١٥٧[٤٢])، ت (٥/٦١/٢٧٠٨).

وغبار الأندر والانتان، والدود المتولدة من الزبل المبسوط في الرحاب، وما كان مثل ذلك كله؛ فإنه يقطع منه ما بان ضرره وبقي أثره وخشي تماديه؛ وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض التراب والحصر عند الأبواب، فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه، وليس مما يستحق به شيء يبقى، والضرر في منع مثل هذا أكبر وأعظم من الصبر على ذلك ساعة خفيفة، وللجار على جاره في أدب السنة: أن يصبر من أذاه على ما يقدر، كما عليه أن لا يؤذيه، وأن يحسن اليه؛ ولقد أوصى به رسول الله ﷺ حتى كاد أن يورثه ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الشورى: (٤٣)] ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [الشورى: (٤١ ـ ٤٢)] ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة: (١٩٠)].

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال حدثنا ابو علي الحسن بن الطيب الكوفي، قال حدثنا سعيد بن ابي الربيع السمان البصري قال حدثنا عنبسة بن سعيد، قال حدثنا فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن ابي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من ضار مسلما أو ماكره[1].

---

(١) في سند هذا الحديث: عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ضعفه ابن معين وأبو حاتم. وقال الذهبي: واه. وفيه فرقد السبخي أيضا، قال البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. كما في الميزان للذهبي وساق له هذا الحديث من مناكيره (٣/ ٣٤٦). وتابع عنبسة أبو سلمة الكندي كما في الترمذي (٤/ ٢٩٣/ ١٩٤١) وقال: حديث غريب. وأعله المناوي في "الفيض" (٦/ ٤) به وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه. وتابعه كذلك همام عن فرقد به، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٤٩) من طريق عبد العزيز بن أبان عن همام عن فرقد به. وعبد العزيز هذا، متروك، كذبه يحيى بن معين، وقال البخاري: تركوه، كما في الميزان للذهبي (٢/ ٦٢٢).

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد البغدادي المعروف بابن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة الشجاعي البلخي، قال حدثنا سعيد بن ابي الربيع السمان، قال حدثنا عنبسة بن سعيد، قال حدثنا فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره[1]. وهذا حديث في إسناده رجال معروفون بضعف الحديث، فليس مما يحتج به، ولكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه، ومما يدخل في هذا الباب: مسألة ذكرها إسماعيل بن ابي أويس، عن مالك- أنه سئل عن امرأة عرض لها - يعني مساً من الجن، فكانت اذا أصابها زوجها أو جنبت أو دنا منها، اشتد ذلك بها؛ فقال مالك: لا أرى أن يقربها، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها ؛ قال: وقال مالك: من مثل بامرأته فرق بينهما بتطليقة. قال : وإنما يفرق بينهما - مخافة أن يعود اليها فيمثل بها أيضا- كالذي فعل أول مرة؛ وإنما ذلك في المثلة البينة التي يأتيها متعمدا مثل فقء العين، وقطع اليد، وأشباه ذلك، قال: وقد يفرق بين الرجل وامرأته بما هو أيسر من هذا وأقل ضررا- إن شاء الله.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه. (انظر ما قبله).

حسن القضاء

[٣] مالك، عن زيد بـن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي رافع مـولى رسول الله ﷺ، قال : استـسلف رسول الله ﷺ بكرا، فجاءته ابل مـن إبل الصدقة، قـال ابو رافع: فـأمرني رسـول الله ﷺ أن أقـضي الرجل بكره، فـقلت: لم أجد في الإبل الا جـملا خيارا رباعـيا، فقال رسـول الله ﷺ: أعطه إياه فإن خيار الناس أحـسنهم قضاء، قال أهل اللغة البكر من الإبل الفـتى، والخيار المختار الجـيد. قال صاحب العين: ناقة خـيار، وجمل خيار، والجـمع خيار أيضـا، ويقـال: أربع الفرس وأربع الجـمل اذا ألقى رباعـيتـه، فهـو رباع، والانثى رباعية[١].

قال ابو عـمر: معلوم ان اسـتسلاف رسـول الله ﷺ الجمل البكر المذكور في هذا الحديـث لم يكن لنفسه؛ لأنه قضـاه من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها، وقد مضى بيان هذا في ربـيعة، ولهذا علمنا أنه لم يكن ليـؤدى عن نفسه من مـال المسـاكين؛ واذا صح هذا، علمنا أنه إنما اسـتسلف الجـمل للمسـاكين؛ واستقـرضه عليهم لما رأى من الحـاجة، ثم رده من إبل الصدقة كمـا يستقرض ولي اليتـيم عليه نظرا له، ثم يرده من ماله اذا طرأ له مال؛ وهذا كله لا ينازع فيه والحمد لله.

وقد اختلف العلماء في حال المسـتقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث، فقـال منهم قائلون: لم يكن المستقـرض منه ممن تجب عليه صدقـة ولا يلزمـه زكاة، لأنه قد رد عـليه رسـول الله صدقتـه ولم

---

(١) م (٣/ ١٢٢٤/ ١٦٠٠[١١٨-١١٩])، د (٣/ ٦٤١/ ٣٣٤٦)، ت (٣/ ٦٠٩/ ١٣١٨) ن (٧/ ٣٣٥/ ٤٦٣١)، جه (٢/ ٧٦٧/ ٢٢٨٥)، الدارمي (٢/ ٢٥٤)، هق (٥/ ٣٥٣).

يحتسب له بها وقت أخذ الصدقات، وخروج السعاة وقتا واحدا يستوي الناس فيه، فلما لم يحتسب له بما أخذ منه صدقة علم أنه لم يكن ممن تلزمه صدقة في ماشيته لقصور نصابها عن ذلك - والله أعلم، هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها.

وقال آخرون: جائز أن يكون المستقرض منه في حين رد ما استقرض منه اليه، ممن لا تجب عليه الصدقة لجائحة لحقته في إبله وماله قبل تمام الحول، فوجب رد ما أخذ منه اليه، ومثال ذلك الاستسلاف في هذا الموضع عند هؤلاء أن يقول الإمام للرجل: أقرضني على زكاتك لأهلها، فإن وجبت عليك زكاة بتمام ملكك للنصاب حولا فذاك، والا فهو دين لك أرده عليك من الصدقة، وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها.

وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكوات قبل حلول الحول فأجاز ذلك أكثر أهل العلم، وممن ذهب الى إجازة تعجيل الزكاة قبل الحول: سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابو ثور، وإسحاق بن راهويه، وابو عبيد.

وروي ذلك عن سعيد بن جبير، وابراهيم النخعي، وابن شهاب، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى.

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد: يجوز تعجيل الزكاة لما في يده ولما يستفيده في الحول وبعده بسنين، وقال زفر: التعجيل عما في يده جائز ولا يجوز عما يستفيده، وقال ابن شبرمة: يجوز تعجيل الزكاة لسنين.

وقال مـالك: لا يجوز تعـجيلهـا قبل الحلول الا بيـسيـر، وقالت طائفة: لا يجوز تعجـيلها قبل محلها بيسير، ولا كـثير، ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه، وكان عليه إعادتها كالصلاة.

وروي ذلك عن الحسن البـصري، وهو قول بعض أصـحاب داود، وروى خالد بن خداش، وأشهب عن مالك مثل ذلك.

قال ابو عمر: من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة، وعلى سائر مـا يجب مؤقـتا؛ لأنه لا يجـزيء من فـعله قبل وقـته؛ ومن أجـاز تعـجـيلهـا، قاس ذلـك على الديون الواجـبـة لآجال مـحـدودة أنه جائزتعـجيلها، وفرق بين الصـلاة والزكاة، بأن الصلاة يسـتوي الناس كلهم في وقتهـا، وليس كذلك أوقات الزكاة لاخـتلاف احوال الناس فيهـا، فأشبهت الديون اذا عـجلت، وقد استدل الشـافعي على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث - وفي قضاء رسول الله ﷺ المستسلف منه البكر جـملا جـيدا دلـيل على أنه لم يكن ممن عليـه صدقـة لأنه لم يحتـسب له بذلك قضـاه وبريء اليه منه، ولا حـجة للشافـعي فيـما استدل به من هذا الحديث في جواز تعجيل الزكاة.

وقد احتج بعض من نصـر مذهبه على ما ذكـرناه بأن قال جائز أن يكون الذي استـقرض منه البكر ممن تحل له الصدقـة فأعطاه النبي ﷺ غير بعـيره بمقدار حاجتـه وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضـعها وحسن القضاء، قال: وجائز ان يستسلف الإمام للفقراء، ويقضي من سهمهم أكثر مما أخـذ لما يراه من النظر والصلاح اذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل.

ثم نعود الى القـول في معنى الاستسلاف المذكـور في هذا الحديث فنقـول: إن قال قـائل لا يجوز أن يـكون الاستـقراض المذكـور على

المساكين لأنه لو كان قرضا على المساكين لما أعطى رسول الله ﷺ من أموالهم أكثر مما استقرض لهم، قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله ﷺ على الصدقة لغنى وأن لا يستقرضها لنفسه لم يبق إلا أنه استقرضها لأهلها، وهم الفقراء ومن ذكر معهم، وكان في هذا الحديث دليل على أنه جائز للإمام اذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح، اذا كان من غير شرط، ووجه النظر في ذلك والمصلحة معلوم فإن منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير اليه أضعاف ما يلحقهم في رد الأفضل؛ لأن ميل الناس الى العاجل من أمر الدنيا فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغني؟ فالجواب عن هذا أنه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من جوائح الدنيا وكان في وقت صرف ما أخذ منه إليه فقيرا تحل له الزكاة فأعطاه النبي ﷺ خيرا من بعيره بمقدار حاجته، وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها، وحسن القضاء، وجائز أن يكون غارما وغازيا ممن تحل له الصدقة مع القضاء، ووضع الصدقة موضعها- والله أعلم- وسيأتي في ذكر الخمسة الأغنياء الذين تحل لهم الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه إثبات الحيوان في الذمة واذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز الاستقراض في الحيوان ولا أجازوا السلم فيه.

واختلف الفقهاء في السلم في الحيوان وفي استقراضه فذهب العراقيون الى أن السلم في الحيوان وفي استقراضه لا يجوز، وممن قال

بذلك أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة.

وحجة من قال بهذا القول أن الحيوان لا يـوقف على حقيقة صفته، لان مشـيه وحركـاته وملاحتـه وجريه كل ذلك لا يدرك وصـفه وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته وادعوا النسخ في حديث أبي رافع المذكور وما كـان مثله، وقالوا: نسخه مـا قضى به رسول الله ﷺ في أنه أوجب على المعتق نصـيبه من عبد بينه وبـين آخر، اذ أوجب عليه قيمة نصيب شريكه، ولم يوجب عليه نصف عبد مثله.

وقال داود بن علي وأصحابه: لا يجوز السلم في الحيوان، ولا في شيء من الأشياء الا في الكيل والموزون خـاصة، وما خرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جـائز عندهم، لحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أسلم فليـسلم في كيل مـعلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم [1]ولنهيه عن بيع ما ليس عندك، قالوا: فكل ما لم يكن مكيلا، أو موزونا فداخل في بيع ما ليس عندك.

قال أبو عمر: بنوا هذا على ما أصلوا من أن كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: (٢٧٥)]. إلاَّ بيع ثبت في السنة النهي عنه أو أجمعت الأمة على فساده.

وقال أهل المدينة ومالك وأصحـابه، والأوزاعي، والليث والشافعي وأصحـابه: السلم في الحـيوان جائز بـالصفة وكـذلك كل ما يـضبط

---

(١) خ (٤/ ٥٣٨-٥٣٩/ ٢٢٣٩-٢٢٤٠)، م (٣/ ١٢٢٦/ ١٦٠٤[١٢٧-١٢٨])، د (٣/ ٧٤١/ ٣٤٦٣)، ت (٣/ ٦٠٢/ ١٣١١). جه (٢/ ٧٦٥/ ٢٢٨٠)، ن (٧/ ٣٣٥/ ٤٦٣٠).

بالصفة في الأغلب، وحجتهم في ذلك حديث أبي رافع هذا، لما فيه من ثبوت الحيوان في الذمة، ومثله حديث ابي هريرة في استقراض رسول الله ﷺ الجمل[١]، ومن حجتهم أيضا: «إيجاب رسول الله دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه، وهي أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[٢]»، ودية شبه العمد وذلك من الإبل ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة، في بطونها أولادها[٣]، فجعل الحيوان دينا في الذمة الى أجل، وقد كان ابن عمر يجيز السلم في الوصف، وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب الرجل عبده على مملوك، وهذه مناقضة منهم، وأجاز الجميع النكاح على عبد موصوف. وذكر الحسن بن

---

(١) خ (٤/ ٦٠٨/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦)، و(٥/ ٧٢/ ٢٣٩٠)،
م (٣/ ١٢٢٥/ ١٦٠١[١٢٠ ..١٢٢٠])، ت (٣/ ٦٠٧/ ١٣١٦) . جه (٢/ ٨٠٩/ ٢٤٢٣) مختصرا. ن (٧/ ٣٣٦/ ٤٦٣٢).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: د (٤/ ٦٨٠/ ٤٥٤٥)، ت (٤/ ٥/ ١٣٨٦) وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفا». جه (٢/ ٨٧٩/ ٢٦٣١)، ن (٨/ ٤١٣/ ٤٨١٦)، قط (٣/ ١٧٣)، حم (١/ ٣٨٤).
قال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة: أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف ابن مالك ونظرائه.
ووجه آخر: أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول.
ووجه آخر: أن خبر خشف بن مالك لا نعلم أن أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج ابن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس» مختصرا من سنن الدارقطني.

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: د (٤/ ٦٧٧/ ٤٥٤١)، ت (٤/ ٦/ ١٣٨٧) وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب. جه (٢/ ٨٧٨/ ٢٦٣٠)، هق (٨/ ٥٣)، حم (٢/ ١٨٣-٢١٧).

علي الحلواني، قـال: حدثنا عبـدالله بن صالح، قال حـدثنا الليث، قال: حـدثني يحيى بن سعـيد، قال: قلت لربيـعة: ان أهل انطابلس حدثوني أن خير بن نعـيم كان يقضي عندهم بأنه لا يجوز السلف في الحيوان وقـد كان يجالسك، ولا أحسبه قـضى به الا عن رأيك؟ فقال لي ربيعة: قد كـان ابن مسعود يقول ذلك، قال يحـيى : فقلت: وما لنا ولابن مسـعود في هذا؟ قد كان ابن مـسعود يتـعلم منا ولا نتعلم منه، وقد كان يقضي في بلاده بأشيـاء، فاذا جاء المدينة، وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع اليه. وأما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته، فغيـر مسلم لهم، لأن الصفة في الحيوان، يأتي الواصف منها بما يـدفع الاشكال، ويوجب الفرق بين الموصـوف وغيره كـسائر الموصوفـات من غير الحيـوان، واذا أمكنت الصفة في الحيـوان، جاز السلم فـيه بظاهر قـول رسول الله ﷺ: لا تصف المرأة المرأة لزوجـها حتى كأنه ينظر اليها[1]، فجعل ﷺ الصفة تقوم مقام الرؤية.

وقال ابو حنيفـة وأصحابه: لا يجوز استقـراض شيء من الحيوان، كما لا يجـوز السلم فيه، لان رد المثل لا يمكن لتعـذر المماثلة عندهم في الحيـوان. وقال مـالك، والأوزاعي، والليث، والشافـعي: يجوز استـقراض الحيـوان كله الا الإماء فإنه لا يجـوز استقـراضهن، وعند مالك فيما ذكر ابن المواز ان استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها، وان وطئهـا لزمتـه القيمـة ولم يردها. وعند الشافـعي :يردها ويرد معـها عقـدها- يعني صداق مثلهـا- وان حملت ردها بعد الولادة، وقيـمة

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: حم (١/ ٣٨٠-٣٨٧).
خ (٩/ ٤٢٣/ ٥٢٤١)،د (٢/ ٦١٠/ ٢١٥٠)، ت (٥/ ١٠١/ ٢٧٩٢) .
ن في الكبرى (٥/ ٣٩٠/ ٩٢٣٠).

ولدها ان ولدوا أحياء يوم سقطوا وما نقصتها الولادة، وان ماتت لزمه مثلها، فان لم يوجد مثلها فقيمتها.

وحجة من لم يجز استقراض الإماء - وهم جمهور العلماء: ان الفروج محظورة لا تستباح الا بنكاح، أو ملك يمين، ولان القرض ليس بعقد لازم من جهة المقترض لأنه يرده متى شاء، فأشبه الجارية المشتراة بالخيار، ولا يجوز وطؤها بإجماع حتى تنقضي أيام الخيار فهذه قياس عليها، ولو جاز استقراض الاماء لحصل الوطء في غير نكاح ولا ملك صحيح. وقال ابوإبراهيم المزني، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري: استقراض الإماء جائز. قال المزني، والطبري: قياسا على بيعها، وان ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله، وكل ما جاز بيعه جاز قرضه في نفس القياس، وقال داود : لم يحظر الله استقراض الاماء، ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله ﷺ، والأصل الإباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له. واحتج بهذا الحديث أيضا كل من أوجب على من استهلك شيئا من الحيوان مثله إن وجد له مثل لا قيمته؛ قالوا: وكما كان يكون له مثل في القضاء، فكذلك يكون له مثل في الضمان عن الاستهلاك وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها: **الشافعي، وأحمد، وداود، وجماعة، لقول الله: ﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾** [النحل: (١٢٦)].

وأما مالك رحمه الله فقال: من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه، فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان، ولكن عليه

قيمته يوم استهلكه، القيمة أعدل فيما بينهما في الحيوان والعروض، قالوا: وأما الطعام فبمنزلة الذهب والورق، واذا استهلكه أحد بغير إذن صاحبه، فعليه مثل مكيلته من صنفه.

قال ابو عمر: يؤكل كله والموزون المأكول والمشروب هذا حكمه عنده، وأما ما لا يؤكل مثل الرصاص والقطن وما أشبه ذلك فالذي اختاره إسماعيل أن يكون فيه المثل، لأنه يضبط بالصفة؛ قال: وقد احتج عبد الملك في القيمة في الحيوان بأن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعتق نصف عبد له بقيمة النصف الباقي للشريك ولم يقض بنصف عبد مثله.

قال أبو عمر: في حديث ابي رافع هذا ما يدل على أن المقرض إن أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسا، أو كيلا، أو وزنا أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه؛ لانه أثنى فيه على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك، ولم يقيده بصفة.

وروى سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فنهاهم فقال: الا كنتم مع الطالب، ثم قال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا، اشتروا له بعيرا، فلم يجدوا الا فوق سنه، فقال: اشتروا له فوق سنه، فأعطوه فجاء الى النبي ﷺ فقال: أخذت حقك؟ قال : نعم، قال: كذلك افعلوا، خيركم أحسنكم قضاء[1]. وهذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ: أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أوحبة كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة.

وفيه دليل على أن للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات، ولسائر المسلمين على بيت المال لأنه كالوصى لجميعهم، أو الوكيل.

وفيه أن التداين في البر، والطاعة، والمباحات، جائز، وإنما يكره التداين في الاسراف، وما لا يجوز، وبالله التوفيق.

قاتل الله اليهود، نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه

[٤] مـالك، عن عبـد الله بن أبي بكر، أنه قـال: قـال رسول الله ﷺ: «قـاتل الله اليهود، نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه[١]».

قال أبو عمر:

وهذا الحـديث قد روي عن النبي ﷺ مـسندا متـصلا من وجـوه شتى، كلها ثابتة عن النـبي ﷺ من حديث عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حـدثنا محـمد بن إسمـاعيل، حدثنا الحـميـدي، حدثنا سفيان، حـدثنا عمرو بن دينار، أخبرني طاوس: انه سـمع ابن عباس يقول: بلغ عـمر بن الخطاب: ان سمـرة باع خمرا فقـال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجمولها فباعوها[٢]»

قال أبوعـمر: قوله: «جملوهـا» يعني أذابوها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، وقد جاء ايضا مفسرا في الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حـدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر ابن محمد، حدثنا مـسلم بن سلام الكوفي، حدثنا أبوبكر -يعنى ابن عـياش - عن الأعـمش، عن ابي صالـح، عن ابي هريرة، عن النبي

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولا عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر.

(٢) أخرجه من طرق عن ابن عباس: خ (٤/ ٥٢١/ ٢٢٢٣) و(٦/ ٦١٤/ ٣٤٦٠)، م (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨٢[٧٢])، د (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٨)، جه (٢/ ١١٢٢/ ٣٣٨٣)، ن (٧/ ٢٠٠/ ٤٢٦٨)، حب: الإحـسـان (١١/ ٣١٢/ ٤٩٣٨)، هق (٨/ ٢٨٦) و(٩/ ٣٥٣ و٦/ ١٣)، حم (١/ ٢٥-٢٩٣-٣٢٢)، طب (١٢/ ٣٠/ ١٢٣٧٨)، وابن ابي شيبة: الكتاب المصنف (٤/ ٤١٢/ ٢١٦١٥).

ﷺ قال: « لعن الله اليهود، حرمت عليهم شحوم الأنعام، فأذابوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها[١] ».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا مسدد بن مسرهد: أن بشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره الى السماء فضحك، ثم قال: « لعن الله اليهود ثلاثا، قال: إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها، وان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، ولم يقل: عن خالد بن عبد الله، رأيت وقال: «قاتل الله . . .[٢] ».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن أيوب، اخبرنا هشيم، أخبرنا خالد عن بركة ابي العريان المحاربي، قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها، وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه[٢] » قال أحمد بن زهير: كذا قال عن بركة ابي العريان، وسمعت ابي يقول: وأبو العريان، الذي يحدث عنه خالد: اسمه انيس.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، اخبرنا علي ابن الجعد، اخبرنا حماد بن سلمة، عن ابي الزبير، عن جابر قال:

---

(١) خ (٤/٥٢١/٢٢٢٤)، م (٣/٨/١٢٠٨/١٥٨٣[٧٣-٧٤]).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قال رسول الله ﷺ «لعن الله اليهود، حرمت عليـهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها[١] ».

قال أبوعـمر : قد فسـر ابن عباس رضي الله عنه في حديثـه معنى هذا الحديث، وذلك قوله ﷺ :«إن الله اذا حرم على قوم أكل شيء، حرم ثمنه» وفي هذا رد على من ذهب الى إجازة بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة، مع امتناعه من اكلـه، وإقراره بنجاسته وقد دفع هذا التأويل بعض من اجاز ذلك بأن قـال: هذا الحديث وما كان مـثله، إنما خرج على ما قـد حرم بذاته، مثل الخمـر وشحوم الميتـة، واما الزيت الذي تموت فـيه الفأرة، فـإنما تنجس بالمجـاورة، وليس بنجس الذات، ولو كان نجس الذات مـا جاز الانتفـاع به ولا استـعماله في شيء كـما لا يجوز اسـتعمال الخـمر ولا الخنزير ولا الميتة في شيء وقـد ذكرنا هذه المسـألة مجـودة في بـاب ابن شهـاب عن عبـيـد الله من كتـابنا هذا والحمـد لله.

وفي هذا الحديث: اباحة الدعاء على اليـهود، واباحة لعنهم اقتداء به في ذلك، ﷺ.

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عـمر الحافظ، قال: تفرد حبيب عن مالك عن مـحمد بن عمـرو، عن خالد بن عبـد الله بن حرملة، عن الحارث بن خـفاف بن ايماء قـال: ركع رسول الله ﷺ ثم رفـع رأسه فقال: غفار، غفر الله لهـا، وأسلم، سالمها الله، وعصية، عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، ورعلا وذكوان، قال خفاف : فجعل

---

(١) خ (٤/ ٥٣٣/ ٢٢٣٦)، (٨/ ٣٧٥/ ٤٦٣٣)، م (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨١[٧١])، د (٣/ ٧٥٦-٧٥٨/ ٣٤٨٦-٣٤٨٧)، ت (٣/ ٥٩١/ ١٢٩٧)،جه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٧)، ن (٧/ ١٩٩/ ٤٢٦٧).

لعن الكفار من أجل ذلك[١]، وتفرد به حبيب عن مالك، وهو صحيح لمحمد بن عمرو، وقد ثبت عن ابن مسعود : انه لما لعن الواصلة والمستوصلة الحديث، انكرت ذلك عليه امرأة، فقال ابن مسعود : مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ومن لعنه في كتاب الله[٢]، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما مضى من هذا الكتاب وقد لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا وموكله واليهود وغيرهم[٣]. ومحال أن تكون لعنته لهؤلاء رحمة عليهم، فمن لعن من يستحق أن يلعن فمباح، ومن لعن من لايستحق اللعن فقد أثم، ومن ترك اللعن عند الغضب، ولم يلعن مسلما ولم يسبه، فذلك من عزم الأمور.

أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع قال: لم أسمع عبد الله بن عمر يلعن خادما قط غير مرة واحدة، غضب فيها على بعض خدمه فقال : لعنة الله عليك. كلمة لم أحب أن أقولها، وقد لعن رسول الله ﷺ: المختفي[٤] -يعني نباش القبور- ولعن الخمر

---

(١) أخرجه من طرق عن الحارث بن خفاف بن إيماء:
م (١/ ٤٧٠/ ٦٧٩[٣٠٧-٣٠٨]) و(٤/ ١٩٥٣/ ٢٥١٧[١٨٦])، حم (٤/ ٥٧)، هق (٢/ ٢٠٠-٢٠٨-٢٤٥)، حب: الإحسان (٥/ ٣٢١/ ١٩٨٤).

(٢) أخرجه من حديث ابن مسعود: حم (١/ ٤١٥-٤١٦-٤٤٣)، خ (٨/ ٨١٢/ ٤٨٨٦)، م (٣/ ١٦٧٨/ ٢١٢٥[١٢٠])، د (٤/ ٣٩٧/ ٤١٦٩)، ت (٥/ ٩٦/ ٢٧٨٢). جه (١/ ٦٤٠/ ١٩٨٩)، ن (٨/ ٥٢٣/ ٥١١٤)، .

(٣) أخرجه من حديث جابر: م (٣/ ١٢١٩/ ١٥٩٨[١٠٦])، هق (٥/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه من حديث عائشة: عبد الرزاق (١٠/ ٢١٥/ ١٨٨٨٨)، هق (٨/ ٢٧٠) مرسلا من طريق الشافعي عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ: فذكره. وأخرجه موصولا من طريق يحيى بن صالح وأبي قتيبة عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ : فذكره. وقال: والصحيح المرسل. وتعقبه ابن التركماني بقوله: يحيى بن صالح ثقة، أخرج له الشيخان وغيرهما، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة أخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك، كذا أخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول.

وشاربها، الحديث. وقد ذكـر مالك، عن داود بن الحصين: انه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

قرأت على سعـيد بن نصر وعبد الوارث بن سفـيان: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قـال: حدثنا محمـد بن إسماعيـل، حدثنـا الحـميدي عبد الله بن الزبيـر، حدثنا سفيان، حـدثنا مسعر، اخـبرنا عبـد الملك ابن عمير، أخبرني فلان، عن ابن عـباس قال: رأيت عمر يقول بيده -وهو على المنبـر- هكذا يعني يحـركـهـا يمينا وشمـالا، عـويمل لنا بالعـراق، عويمـل لنا بالعـراق خلط في فيء المسلمين اثمـان الخنازير والخمر، وقـد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهـود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» قال سفيان جملوها: يعني أذابوها[1].

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في الأصناف الربوية

[٥] مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن، اني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله ابن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها فقال عبدالله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم[1].

وقال أبو عمر:

وفي هذا الحديث النهي عن التفاضل في الدنانير والدراهم اذا بيع شيء منها بجنسه وقوله فيه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم إشارة الى جنس الأصل لا الى المضروب دون غيره بدليل ارسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ، وبدليل قوله ﷺ: « الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن» ولا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا شيء جاء عن معاوية بن ابي سفيان روي عنه من وجوه وقد أجمعوا على خلافه فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره. وفي قصة معاوية مع ابي الدرداء اذ باع معاوية السقاية بأكثر من وزنها بيان ان الربا في المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب.

---

(١) ن (٧/ ٣٢٠/ ٤٥٨٢)، هق (٥/ ٢٧٩)، عبد الرزاق (٨/ ١٢٥/ ١٤٥٧٤)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٦٣/ ٢٠٥٩).

قال ابو عمر: فالفضة السوداء والـبيضاء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجـوز بيع بعضـه ببعض الا مـثلا بمثل وزنا بـوزن سواء بسواء على كل حال إلا أن تكون احدى الفضتين أو إحدى الذهبين فيه دخل من غير جنسه. فان كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حـال الا ان يحيـط العلم ان الدخل فـيهـما سـواء نحـو السكة الواحدة لعدم المماثلة. لانا اذا عدمنا حقـيقة المماثلة لم نأمن التفاضل وقـد ورد الشرع بتـحريم الازدياد في ذلـك فوجب المنع حـتى تصح المماثلة. وروى مـالك عن نافع عن ابي سعيد الخـدري ان رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثـلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيـعوا الورق بالورق الا مثـلا بمثل ولا تشفوا بعضـها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز[1]؛ وسيأتي القول في معنى هذا الحديث في باب نافع إن شاء الله .

قال ابو عـمر: المماثلة في الموزونات الوزن لا غيـر وفي المكيلات الكيل ولو وزن المكيل رجـوت ان يكون مماثلة ان شـاءالله. وقد روي عن ابن عبـاس رضي الله عنهمـا وعن بعض أصحابـه في هذا الباب شيء لا يصح عنه ان شـاء الله، لانه قد روي عنه من وجوه خـلافه، وهو الذي عليه علماء الامصار فلم أر وجها في ذلك للإكثار.

أخبرنا خلف بن سـعيد قال حدثـنا عبد الله بن محمـد قال حدثنا أحمـد بن خالد قـال حدثنا علي بن عـبد العـزيز قال حدثنا ابـونعيم

---

(١) خ (٤/ ٤٧٨/ ٢١٧٧)، م (٣/ ١٢٠٨/ ١٥٨٤[٧٥-٧٦])،
ن (٧/ ٣٢٠-٣٢١/ ٤٥٨٤-٤٥٨٥)، هق (٥/ ٢٧٦)،
حب: الإحسان (١١/ ٣٩١/ ٥٠١٦).

الفضل بن دكين قال حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن عبدالرحمن بن أبي نعيم ان ابا سعيد لقي ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: « الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد فقد أربى[1] » فقال ابن عباس أتوب الى الله فيما كنت أفتي به ورجع عنه. قال علي وحدثنا داود بن عمرو الضبي قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا زيادة » وبلغه قول ابن عباس قال ابو سعيد فقلت لابن عباس ما هذا الحديث الذي تحدث به أشيء سمعته من رسول الله أو شيء وجدته في كتاب الله ؟ فقال ابن عباس ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أسامة بن زيد حدثني ان رسول الله ﷺ قال: « الربا في النسيئة[2] » قال علي وحدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن طهمان عن ابي الزبير المكي قال سمعت ابا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي في الدينار بالدينارين فأغلظ له ابو أسيد، فقال له ابن عباس ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال ابو أسيد أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/ ٢٠٠)، خ (٤/ ٤٧٩/ ٢١٧٨-٢١٧٩)، م (٣/ ١٢١٧-١٢١٨/ ١٥٩٦[١٠١-١٠٢-١٠٤])، جه (٢/ ٧٥٨/ ٢٢٥٧)، ن (٧/ ٣٢٤/ ٤٥٩٥)، هق (٥/ ٢٨٠).

شيء من ذلك» فـقال عـبد الله بن عـباس هذا شيء إنما كنت أقـوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً [١]. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حـماد بن زيد قال حدثنا سليـمان بن علي الربعي عن ابي الجوزاء عن ابـن عباس انه رجع عـن الصرف وقال انما كـان ذلك رأيا مني، وهذا ابو سعيـد يحدث به عن النبي ﷺ. وروى ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع مـالك بن ابي عامر يحدث عن عـثمان بن عفـان أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين[٢]».

قال ابو عمر: لم أر ذكر مـا روى ابن عباس ومن تابعه في الصرف ولم أعده خـلافا لما روي عنه من رجـوعه عن ذلك وفي رجـوعه الى خبر ابي سعيد المفسر وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المجمل ضروب من الفقه ليس هذا مـوضع ذكرها. ومن تدبرها ووفق لفهمهـا أدركها وبالله التوفيق. وقد روي عن كثيـر من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في الـتاجر يحـفزه الخروج وبه حـاجة الى دراهم مـضروبة أودنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع الي دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف

---

(١) أخرجـه: طب في الكبيـر (١٩/ ٢٦٨/ ٥٩٥)، ك في المستـدرك (٢/ ١٩-٢٠) وصحـحه، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) م (٣/ ١٢٠٩/ ١٥٨٥[٧٨])، هق (٥/ ٢٧٨)، ابن عـدي في الكـامل (٦/ ٤٢٩)، الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٩٣).

أن يفوتني من أخرج معه ان ذلك جائز للضرورة وانه قد عمل به بعض الناس.

قال ابو عمر: هذا مما يرسله العالم عن غير تدبر ولا رواية وربما حكاه لمعنى قاده الى حكايته فيتوهم السامع انه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا لان رسول الله ﷺ قال: « من زاد او ازداد فقد أربى » وقال ابن عمر للصائغ لا، في مثل هذه المسألة سواء ونهاه عنها، وقال: هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم، وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها وأخذ في المضروب زيادة على غير المضروب وهو الربا المجتمع عليه لانه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه الا وزنا بوزن عند جميع الفقهاء، وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي ﷺ. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبره وعينه والفضة بالفضة تبرها وعينها يعني وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى[1] » مختصرا قال ابو داود ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام عن قتادة عن مسلم بن يسار. وقد ذكرنا خبر عبادة بكثير من طرقه في مواضع من هذا الكتاب. وقد

---

(١) م (٣/ ١٢١٠/ ١٥٨٧[٨٠-٨١])، د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٩-٣٣٥٠)، ت (٣/ ٥٤١/ ١٢٤٠). جه (٧٥٧/ ٢٢٥٤)، ن (٧/ ٣١٦ . ٣١٩/ ٤٥٧٤ . ٤٥٧٨)، هق (٥/ ٢٧٧)، حب: الإحسان (١١/ ٣٨٩/ ٥٠١٥)، حم (٥/ ٣١٤-٣٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٦).

رد ابن وهب هذه المسألة عن مـالك وانكرها. وزعم الابهري ان ذلك من باب الرفق لطلب التجـارة ولئلا يفوت السـوق قال وليس الربا الا على من أراد أن يربي ممن يقصد الى ذلك ويبتغيه ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع وقوله فـيمن باع ثوبا بنسيئة وهـو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق انه لا يجوز له أن يبـتاعه منه بدون ما به باعه وان لم يقصد الى ذلك ولم يبتعـه. ومثل هذا كثير. ولو لم يكن الربا الا على من قصده ما حرم الا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر: لا يتجر في سـوقنا الا من فـقـه والا أكل الربا. والامـر في هذا بين لمن رزق الانصاف و ألهم رشده. حـدثنا أحمد بن عبد الله قال حـدثنا الميمون ابن حمـزة الحسيني قال حـدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قـال حدثنا الشافـعي قال حدثنا سفـيان بن عيـينة عن وردان الرومي انه سأل ابن عمر فقال اني رجل أصوغ الحلي ثم ابيعه واستفضل فيه قدر أجرتي أو عمل يـدي، فقال ابن عـمر: الذهب بالذهب لا فـضل بينهـما، هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم[1]. قال الشافعي يعني بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب قال وقول حميد عن مـجاهد عن ابن عمر عهد نبينا خطأ.

قال ابو عمر:

قـول الشافعي عندي غلط على أصله لان حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا مجمل يحتمل ان يكون أراد رسول الله ﷺ وهو الاظهر فيه، ويحتمل ان يكون أراد عـمر فلما قال مجاهد عن ابن عـمر هذا عهد

(١) تقدم في أول الباب الماضي.

نبينا فسر ما أجمل وردان الرومي. وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط. وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق.

باب منه

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن معـاوية بن ابي سفيان باع سقـاية من ذهب، أو ورق بأكثـر من وزنها، فـقال له أبو الدرداء: سـمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا، الا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأسا، فـقال ابو الدرداء: من يعذرني من مـعاوية؟ أنا أخبـره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك أرضـا أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فـذكر ذلك له، فكتب عمـر الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مـثلا بمثل، وزنا بوزن[1].

قال أبو عمر:

قد ذكرنا أبا الدرداء عويمرا رحمـه الله في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا، وكذلك ذكرنا معاوية هنالك.

والسقاية: الآنية، قيل: إنها آنية كالكأس وشبهه، يشرب بها. وقال الاخفش: السقاية الإناء الذي يشرب به.

وقال أبو عبيدة في قوله عز وجل: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: (٧٠)]. قال: السقاية مكيال كان يسمى السقاية. وقال غيره: بل كل إناء يشرب فيه.

وذكر ابن حـبيب عن مالك، قـال: السقاية البـرادة يبرد فيـها الماء تعلق. وقال الأخفش: أهل الحـجاز يسمون البرادة سقـاية، ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية.

---

(١) ن (٧/ ٣٢١/ ٤٥٨٦)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٦٤/ ٢٠٦٠).

وقال ابن وهب: بلغني أنها كانت قلادة خرز، وذهب، وورق.

وقال ابن حبيب: من قال أن السقاية قلادة فقد وهم وأخطأ، وهو قول لا وجه له عند أهل العلم باللسان.

قال ابو عمر: ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا احفظ له سماعا من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئا لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة عن ابي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز.

وقال الواقدي: توفي ابو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين، ومولد عطاء ابن يسار سنة احدى وعشرين وقيل سنة عشرين.

قال ابو عمر: وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن ابي الدرداء حديث لهم البشرى، وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية، لأن معاوية توفي سنة ستين، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتا من معاوية، ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر، وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين من الهجرة.

واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار فقال الهيثم بن عدي: توفي سنة سبع وتسعين، وقال الواقدي: توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة، أخبرني بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن ابيه، على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء الا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم، لان شبيها بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى.

وحـديث تحـريم التـفـاضل في الورق بالورق، والذهب، لعـبـادة محفـوظ عند أهل العلم. ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي ﷺ في الصـرف ولا في بيع الذهب بالذهب، ولا الورق بالـورق حديثـا والله أعلم.

وكان معاوية يذهب الى أن النـهي والتحريم إنما ورد من رسول الله ﷺ في الدينار المضـروب والدرهم المضروب لا في التـبر من الذهب والفضـة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضـروب، وقيل: إن ذلك إنما كان منه في المصـوغ خاصة والله أعلم حتى وقع له مع عـبادة ما يأتي ذكره في هذا الباب؛ وقـد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين، فـأخبره عن النبي ﷺ بتحـريم التفاضل في الفضة بالفـضة والذهب بالذهب: تبرهما وعينهما وتبر كل واحد منهما بعينه.

وإنما كان سؤاله أبا سعيد استثباتا؛ لأنه كان يعتقد أن النهي إنما ورد في العين، ولم يكن- والله أعلـم- علم بالنهي حـتى أعلمـه غيـره. وخفـاء مثل هذا على مثله غـير نكير، لأنه من علم الخـاصة، وذلك موجود لغير واحد من الصحابة.

ويحتمل أن يكون مـذهبه، كان كمذهب ابن عبـاس؛ فقد كان ابن عباس- وهو بحر في الـعلم- لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد.

وذكر الحلواني، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا أبوحرة، قال: سـأل رجل ابن سيرين عن شيء ؟ فقال: لا علم لي به، فقال الرجل: إنى أحب أن تقول فيه برأيك، قال: إنى أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو لي غـيره، فأطلبك فلا أجدك، ان ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه.

أخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن سليمان الربعي عن ابي الجوزاء، قال: سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يدا بيد فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسألته فقال لي: إنما كان ذلك رأيا مني، وهذا ابو سعيد يحدث عن النبي ﷺ ينهى عنه.

قال ابو عمر: حديث أبي سعيد في الصرف عند مالك عن نافع عن ابي سعيد يأتي ذكره في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله.

فغير نكير أن يخفى على معاوية ما خفي على ابن عباس.

وقد روينا عن معاوية- كما قدمنا ذكره- أنه كان يذهب الى أن الربا في المضروب دون غيره وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم، وقد قلنا: ان قصته المذكورة في هذا الحديث مع ابي الدرداء، لا توجد الا في حديث زيد هذا.

واذا كان ابن عباس، وعمر قبله، وأبو بكر قبلهما، يخفى عليهم ما يوجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية أحرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء.

وأما قصة معاوية مع عبادة، فحدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا إسماعيل بن ابي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب مثلا بمثل، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة مثلا بمثل، الكفة بالكفة، والبر بالبر، مثلا بمثل، يدا

بيد، والشعير بالشعير مثـلا بمثل، يدا بيد، والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد، قال حـتى ذكر الملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، قـال معاوية: ان هذا لا يقـول: شيـئـا، فقـال لي عـبادة: والله لا أبالي أن لا أكـون بأرضكم هذه(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا أحمـد بن زهير، قال: حدثنا عـبيد الله بن عمـر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل، قال: حدثني حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر نحوه الى قوله: المـلح بالملح وقال: قـال معاوية ان هذا لا يقـول شيـئا، فـقال عـبادة: اني والله مـا أبالي أن لا أكـون بأرض مـعاويـة، أشهـد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا معتمر ابن سليـمـان، عن خـالد الحذاء، قـال: أنبـأنا أبو قـلابة، عن أبي أسـماء، عن عـبادة بن الصـامت أنهم أرادوا بيع آنيـة من فضـة الى العطاء، فقـال عبادة: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالـذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمـر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، يدا بيد، مثلا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى(٢).

---

(١) ن (٧/ ٣١٩/ ٤٥٨٠)، وفي الكبـرى (٤/ ٢٨/ ٦١٥٦)، هق (٥/ ٢٧٨)، ابن ابي شيـبة في كتاب المصنف (٤/ ٤٩٧/ ٢٢٤٩٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٧).

(٢) حم (٥/ ٣٢٠)،م (٣/ ١٢١٠-١٢١١/ ١٥٨٧[٨٠-٨١])،
د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٩-٣٣٥٠)، ت (٣/ ٥٤١/ ١٢٤٠)، جـــــــــه (١/ ٨-٩/ ١٨)، (٢/ ٧٥٧/ ٢٢٥٤)، ن (٧/ ٤١٦-٤١٧/ ٤٥٧٤-٤٥٧٥)، قط (٣/ ٢٤).

هكذا قال المعتمر عن خالد الحذاء عن ابي قلابة، عن ابي أسماء، وهو خطأ، والصواب في هذا الحديث ما قاله أيوب عن ابي قلابة عن أبي الأشعث، وقول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن ابي أسماء خطأ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد.

وأخطأ أيضا المعتمر في قوله: ان الآنية بيعت الى العطاء، وإنما بيعت في أعطيات الناس لا الى العطاء، وإنما الحديث لأبي قلابة، عن ابي الأشعث الصنعاني، عن عبادة، لا أبي قلابة، عن ابي أسماء، كذلك روى الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة.

ذكر وكيع، وعبد الرزاق، وعبد الملك بن الصباح الديناري كلهم عن الثوري عن خالد الحذاء، عن ابي قلابة، عن ابي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها، فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، والبر بالبر، مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، والملح بالملح، مثلا بالمثل، وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم، والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم، والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم. هذا لفظ حديث عبد الرزاق، وقال وكيع: اذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن ابي قلابة، عن ابي الأشعث، قال: كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا ذهبا، وفضة،

(١) تقدم تخريجه.

فأمر مـعاوية رجلا ببيعهـا الناس في أعطياتهم فتنازع الناس فيهـا فقام عبـادة فنهاهم فـردوها فأتى الرجل معـاوية فشكا اليـه فقام مـعاوية خطيبـا، فقـال: ما بال رجال يتـحدثون عن رسـول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها ؟ فقام عبادة، فقال: والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا وان كره معاويـة، قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفـضة، ولا التمر بالتمـر، ولا البر بالبر، ولا الشعـير بالشعـير، ولا الملح بالملح، الا مـثلا بمثل، سواء بسـواء عينا بعين[1].

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حـدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن عـمر، حدثنا حمـاد بن زيد، عن أيوب، عن ابي قلابة، قال: كنت في حلقة بالشام فيهـا مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قالوا: أبو الاشعث؟ فـجلس، فقلت: حدث أخاك حـديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غـزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كـثيرة فكان فيمـا غنمنا آنية من فضة فأمـر معاوية رجلا ببيعـها في أعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك، فـبلغ عبادة بن الصامت ذلـك، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: أو رغم معاوية، مـا أبالي أن أصـحـبه في جنـده ليلة سـوداء، قال حـمـاد هذا، أو نحوه[1].

وروى هذا الحـديث محـمـد بن سيـريـن عن محـمـد بن يسـار، وعبد الله بن عبـيد، عن عبادة، حدثنا عبد الوارث بن سـفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني مسلم بن يسار، وعـبد الله بن عبيد، وقد كان

(١) تقدم تخريجه.

يدعى ابن هرمز، قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت، وبين معاوية، اما في بيعة، أو في كنيسة، فقام عبادة فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب فذكر نحو ما تقدم، وزاد: وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد، كيف شئنا(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن ابي العوام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن رجلين أحدهما مسلم بن يسار، عن عبادة بن الصامت نحوه.

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جدعان، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة، مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، حتى خص الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى(١). واللفظ لحديث الحميدي.

وروى هذا الحديث بكر المزني، عن مسلم بن يسار، عن عبادة، كما رواه محمد بن سيرين: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن ابي عبد الله مسلم بن يسار، قال: خطب معاوية بالشام، فقال: ما بال أقوام يزعمون أن النبي عليه السلام نهى عن الصرف وقد شهدنا النبي

(١) سبق تخريجه.

عليه السلام ولم نسمعه نهي عنه، فقام عبادة بن الصامت، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل، والورق بالورق الا مثلا بمثل، وذكر ستة أشياء: البر والتمر، والشعير، والملح، الا مثلا بمثل، لنحدثن بما سمعنا، وان كرهت يا معاوية؛ لندعنك، ولنلحقن بأمير المؤمنين، فقال: أيها الرجل أنت وما سمعت[1].

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري، قالا جميعا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد بن ابي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن ابي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه قام، فقال: يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي؟ وان الذهب بالذهب، وزنا بوزن تبره وعينه يدا بيد، زاد محمد بن الجهم: والفضة بالفضة، وزنا بوزن، يدا بيد، تبرها، وعينها، ثم اتفقا. ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، ولايصلح نساء، والبر بالبر، مُدْيٌ بمدي، يدا بيد، والشعير بالشعير، مدي بمدي يدا بيد؛ ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما، يدا بيدا، ولا يصلح نسيئة؛ والتمر بالتمر، حتى عد الملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى[1].

قال قتادة: وكان عبادة بدريا عقبيا أحد نقباء الأنصار، وكان بايع رسول الله ﷺ على أن لا يخاف في الله لومة لائم، هكذا رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار موقوفا، فذكر الحديث، وتابع هشام الدستوائي سعيد بن ابي عروبة على هذا الاسناد، عن قتادة، عن مسلم بن يسار.

---

(١) تقدم تخريجه.

ورواه همام، عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ مثله بمعناه. وسعيد، وهشام، كلاهما عندهم أحفظ من همام، فهذا ما بلغنا في قصة معاوية مع عبادة في بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهبا كانت أو فضة، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع ابي الدرداء- والله أعلم. وممكن أن يكون له مع ابي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها، ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا، ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز، وان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز الا مثلا بمثل تبرهما وعينهما ومصوغهما، وعلى أي وجه كانت، وقد مضى في باب حميد بن قيس حديث ابن عمر في الصائغ الذي أراد أن يأخذ فضل عمله، فقال ابن عمر: لا، هذا عهد نبينا الينا، وعهدنا اليكم[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابي الأشعث الصنعاني، عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد[2].

---

(١) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٢) تقدم تخريجه.

وقرأت على عبد الوارث أن قاسما حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسـماعـيل، التـرمذي، قـال: حـدثنا ابو نعيـم، قال: حـدثنا أمي الصـيرفي، قـال: حدثنا ابو صـالح سنة مـائة، قال: كـتب ابو بكر الصديق رضي الله عنه الـى عماله: أن لا يشـتروا الذهب بالذهب الا مثـلا بمثل، ولا الفضة بالفـضة الا مثـلا بمثل، ولا الحنطة بالحنطة الا مثلا بمثل، ولا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل، ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل[1].

قال ابو عمر: على هذا مذهب الصحابة، والتابعين، وجماعة فقهاء المسلمين، فلا وجه للإكثار فيه.

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحـافظ، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي عبـد الرحمن بن عمر بدمشق، قال: حـدثنا ابو زرعة، قال: حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، عن برد بن سنان، عن إسحاق بـن قبيصـة بن ذؤيب، عن ابيه: أن عبادة أنكر على مـعاوية شيئـا، فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها، ورحـل الى المدينة فقال له عمر: ما أقـدمك؟ فأخبره فقال: ارجع الى مكانـك، فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك، وكتب الى معاوية: لا إمارة لك عليه.

قال ابو عمر: فقول عـبادة: لا أساكنك بأرض أنت بها، وقول ابي الدرداء، على مـا في حديـث زيد بن أسلم يحتـمل أن يكون القـائل ذلك قد خاف على نفسـه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيـها في العلم قول خلاف الحق عنده، وربما كـان ذلك منه أنفة لمجـاورة من رد عليه سنة

---

(١) هذا الأثر أخرجه الطحاوي (٤/ ٧٠) بنحـوه. وعزاه في كنز العمال (٤/ ١٨٥/ ١٠٠٧٩) : لابن راهويه والطحاوي بسند صحيح.

علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم: رد السنن بالرأي.

وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه، ولم يسمع منه، ولم يطعه، وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة، الا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث، حتى تاب الله عليه، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع، وهجرته، وقطع الكلام معه.

وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رأه يضحك في جنازة:

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن رجل من عبس، ان ابن مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة، فقال: تضحك وأنت في جنازة؟ والله لا أكلمك أبدا.

وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم ابو الدرداء وعبادة: فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم.

قال ابو عمر: حديث عبادة المذكور في هذا الباب، وان كانوا قد اختلفوا في اسناده فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار أصل ما يدور عليه عندهم معاني الربا؛ الا أنهم قد اختلفت مذاهبهم في ذلك، على ما أوضحناه في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب، والحمد لله.

قال ابو عمر: ولا يوجد عن النبي ﷺ شيء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة، وهي الذهب، والفضة،

والبر، والشـعير، والتمـر، والملح، فجعلهـا جماعـة علماء المسلمين القائلين بالقيـاس أصول الربا، وقاسوا عليهـا ما أشبههـا وما كان في معناها، واستدلوا بقوله في الحديث: حتى خص الملح بالملح، فجعلوا الملح أصلا لكـل ادام، فحرمـوا التفاضل في كـل ادام، كما حـرموا التفاضل في كل مأكول، على علل أصولها مستنبطة من هذا الحديث، فذهب العراقـيون الى أن العلة فيهـا الكيل، والوزن، لأن كل ما ذكر من الأنواع الستـة لم تخل من كيل أو وزن، وكذلك جـاء الحديث به نصا، قـال في الذهب وفي الورق: وزنا بوزن، وقال في غـير ذلك: مدي بمدي ونحو ذلك.

وسئل الشافعي فقال: العلة في ذلك الأكل لا غير، الا في الذهب والورق، فلم يقس عليهـما غيـرهما، لأنهمـا اثمان المبيعـات، وقيم المتلفات، وكـذلك قول أصحاب مـالك في الذهب، والورق، وعللوا الاربعة بأنها أقوات مدخرة فأجازوا التفاضل فيما لا يدخر اذا كان يدا بيد، ولا بأس عندهم برمانة برمـانتين، وتفاحة بتفاحـتين، أو ما كان مثل ذلـك يدا بيد وذلك غيـر جائز عند الـشافعي لأن علتـه في ذلك الأكل، وسواء عنده ما يدخر، وما لا يدخر.

والربا عند جمـاعة العلماء في الصنف الواحد يدخله مـن جهتين، وهما: النساء والتفاضل، فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله الا يدا بيـد مثـلا بمثل، على ما نـص عليه الرسـول الله ﷺ؛ فاذا اخـتلف الجنس جاز فيه التفاضل، ولم يجز فيه النساء، لقول رسول الله ﷺ: بيعوا الذهب بالورق، كيف شـئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالشـعير كيف شئتم يدا بيد.

إلا أن مالكا جعل البر، والشعير، جنسا واحدا، فلم يجز فيه التفاضل لشيء رواه عن سعد بن ابي وقاص، عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث، وسليمان بن يسار؛ وخالفه في ذلك جماعة فقهاء الأمصار.

وسنذكر هذا المعنى مجودا في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال ابو عمر: لا ربا عند العلماء في غير هذه الأنواع الستة، وما كان في معناها في عللهم وأصولهم التي ذكرنا، ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب على ما وصفنا الا من طريق الزيادة في السلف، والقول بالذرائع عند من قالها وهم مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما.

وكان سعيد بن المسيب، والشافعي، وابو ثور، وأحمد، وجماعة ذهبوا الى أن لا ربا الا في ذهب، أو ورق، أو ما كان يكال، أو يوزن مما يؤكل، ويشرب استدلالا- والله أعلم- بحديث عبادة المذكور في هذا الباب وكانوا ينفون القول بالذرائع ويقولون: لا يحكم على مسلم أو غيره بظن، ولا تشرع الأحكام بالظنون، ولا ينبغي أن يظن المسلم الا الخير.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنما الربا على من أراد أن يربي فهذا ما في السنة من أصول الربا[1].

وأما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادة في الأجل، يكون بإزائه زيادة في الثمن، وذلك أنهم كانوا يتبايعون بالدين الى أجل، فاذا حل

(١) تقدم في الباب.

الأجل، قال صـاحب المال: إما أن تقضي، وأما أن تربي، فـحرم الله ذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله، واجتمعت عليه أمته.

ومن هذا الباب عند أهل العلم ضع وتعـجل، لأنه عكس المسألة، ومن رخص فـيـه لم يكن عنده مـن هذا البـاب، وجـعـله من باب المعروف.

وأما من نفى القياس من العلماء فـإنهم لا يرون الربا في غير الستة الأشيـاء المذكورة في حـديث عبـادة بن الصامت، وما عـداها عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:(٢٧٥)]. وممن روي عنه هذا القول قتادة ــ وما حفظته لغيره، وهو مذهب داود بن علي ولهذا الباب تلخـيص يطول شرحه ويتسع القول فيه، وفيما ذكرت لك كفاية، ومقنع لمن تدبر وفهم، وبالله التوفيق.

وقد ذكـرنا منه نكتا موعـبة كافـية في غـير موضع من كـتابنا هذا والحمد لله.

باب منه

[٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر، مثلا بمثل؛ فقيل له إن عاملك على خيبر، يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ: أدعوه لي، فدعي له، فقال له رسول ﷺ: أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله: لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع، فقال له رسول الله ﷺ: بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا[1].

قال أبو عمر:

هكذا رواه في الموطأ مرسلا، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن ابي سعيد الخدري، وأبي هريرة جميعا عن النبي ﷺ والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد؛ ومن حديث بلال أيضا وغيرهم، وقد رواه داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وفيه من الفقه، أن التمر كله جنس واحد: رديئه وطيبه، ورفيعه ووضيعه، لا يجوز التفاضل في شيء منه. ويدخل في معنى التمر بالتمر، كل ما كان في معناه، وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات المدخرات، وهذا ومثله أصل في الربا، وقد ذكرنا أصول الفقهاء في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا، فأغنى عن الإعادة ها هنا.

---

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي تخريجه موصولا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

فالجنس الواحـد من المأكولات، يدخله الربا من وجـهين: لا يجوز بعضه ببعض مـتفاضلا، ولا بعضه ببعض نسيـئة؛ هذا اذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه، وعند الشـافعي سواء كان المأكول مدخرا أو لا يدخر مـثله، القول فيـه ما ذكرنا. فـأما النسيـئة في بعض ذلك ببعض، فمجـتمع على تحريمه. والتمر والبر دخل في مـعناهما كل ما يؤكل مما كان مثلهما، وقد لخصنا هذا في غير هذا الموضع.

وسيأتي ذكـر أصول الفقهـاء فيما يدخله الربا مـجودا في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان - إن شاء الله.

وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء، فلا حرج عليه حتى يعلم، اذا كان الشيء مما يعذر الإنسان بجهـله من علم الخاصة. قال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: (١٥)]. والبيع إذا وقع محرما، أو على ما لا يجوز، فمـفسوخ مردود وان جهله فاعله. قال ﷺ: من عمل عـملا على غـير أمرنا فـهو رد [١]. أي مردود، فإن أدرك المبيع بعـينه رد، وان فات رد مثله في الـكيل والموزون، ويفسخ البيع بين المتـبايعين فيه، وان لم يكن مكيلا ولا مـوزونا، فالقيمـة فيه عند مالك أعدل، وعند الشافعي وأبي حنيفة المثل أيضا في كل شيء، الا أن يعدم، فينصرف فيه الى القيمة.

وفي اتفاق الفقـهاء على أن البيع اذا وقع بالربا مـفسوخ أبدا، دليل واضح على أن بيع عـامل رسـول الله ﷺ الصـاعين بالصـاع في هذا

---

(١) خ (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، وأخرجه تعليقا (٤/ ٤٤٦) و(١٣/ ٣٩١)،
م (٣/ ١٣٤٤/ ١٧١٨[١٧-١٨])، د (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، جه (١/ ٧/ ١٤)،
هق (١٠/ ١١٩)، قط (٤/ ٢٢٧).

الحديث، كان قبل نزول آية الربا، وقبل أن يتقدم اليهم رسول الله ﷺ بالنهي عن التفاضل في ذلك، ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث اليه فيه من حكمه، ولذلك لم يأمر بفسخ ما لم تتقدم العبارة فيه، - والله أعلم.

وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر برد هذا البيع، وذلك محفوظ من حديث بلال، ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضا: روى منصور وقيس بن الربيع عن ابي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال، قال: كان عندي مزود من تمر دون قد تغير، فابتعت تمرا أجود منه في السوق بنصف كيله، بعته صاعين بصاع، وأتيت به النبي ﷺ، فقال: من أين لك هذا؟ فحدثته بما صنعت، فقال هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه، وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير؛ ثم اشتر من هذا التمر، ثم ائتنى به، ففعلت؛ فقال النبي ﷺ: التمر بالتمر مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل، والذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن؛ فما كان من فضل، فهو الربا؛ فاذا اختلفت، فخذوا واحدا بعشرة[1].

---

(١) أخرجه: البزار: انظر "مختصر زوائد البزار" (١/ ٥١٥/ ٨٩٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٥-١١٦) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه وزاد: فاذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة، ورجال البزار رجال الصحيح الا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول وإسنادها ضعيف.

وأخرجه: حم (٢/ ٢١)، الدارمي (٢/ ٢٥٧)، ابن أبي شيبة في كتاب المصنف (٤/ ٤٩٧/ ٢٢٤٩٠).

وفيـه تثبيت الوكالة، لأن خـيبر كان الأمـر فيها اليـه، وعامله إنما تصرف في ذلك بالوكالة، ويوضـح لك ذلك حديث بلال المذكور في هذا الباب، وحديث أبي سعيد وغيره:

حدثني سـعيد بن نصـر، وعبد الوارث بن سـفيان، قـالا: حدثنا قاسم بـن أصبغ، قال: حـدثنا إسمـاعيل بن إسـحاق، قال: حـدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد ابن سهيل بن عـبد الرحمن بن عوف، عن سعـيد بن المسيب، أن ابا هريرة وأبا سعـيد، حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخـا بني عدي ابن النجار الى خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب- يعني طيبا؛ فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا يـا رسول الله، انا لنشتري الصاع بالصاعين، والـصاعين بالثلاثة من الجـمع، فقـال رسول الله ﷺ: لا تفعل، ولكن بع هذا، واشتر من ثمنه هذا، وكذلك الميزان.

وباسناده عن عبد العزيز بن محمـد، عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيـد، عن النبي ﷺ مثله: أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حـدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حـدثنا عبد الله ابن نمير، حدثنا محمد بن إسـحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، قال: قسم فينا رسول الله ﷺ طعاما من التمـر مختلفا، بعضه أفـضل من بعض؛ قال: فذهبنا نتزايد فـيه بيننا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، الا كـيلا بكيل، يدا بيد[1]. وحدثنا أحـمد بن عبد الله بن مـحمد بن علي، قـال: حدثنا

---

(١) ابن ابي شيبة في الكتاب المصنف (٤/٤٩٦/ ٢٢٤٨٥).

الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا ابو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن ابي نضرة، عن ابي سعيد الخدري، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بصاع من تمر- وأنا شاهد عنده، فقال: من أين لك هذا؟: هذا أطيب من تمرنا؛ قال أعطيت صاعين، وأخذت صاعا من هذا؛ فقال رسول الله ﷺ: أربيت، ولكن بع من تمرك بسلعة، ثم ابتع بها ما شئت من التمر(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، فكنا نبتاع صاعا بصاعين؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهما بدرهمين(٢). حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار أبو محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا اسرائيل، عن ابي إسحاق، عن مسروق، عن بلال، قال: كان عندي مد من تمر رسول الله، فوجدت تمرا خيرا منه، فاشتريت صاعا بصاعين؛ فقال: رده، ورد علينا تمرنا(٣).

---

(١) حم (٣/ ١٠)، م (٣/ ١٢١٧/ ١٥٩٤[١٠٠]).

(٢) أخرجه: حم (٣/ ٤٩..٥١)، خ (٤/ ٣٩١/ ٢٠٨٠)، م (٣/ ١٢١٦/ ١٥٩٥[٩٨])، جه (٢/ ٧٥٨/ ٢٢٥٦)، ن (٧/ ٣١٤-٣١٥/ ٤٥٦٩-٤٥٧٠)، هق (٥/ ٢٩١).

(٣)تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال ابو عمر:

الحكم فيما يوزن، اذا كان مما يؤكل أو يشرب، كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء؛ لقول رسـول الله ﷺ في حديث سعيد بن المسـيب عن ابي هريرة، وأبي سعـيـد المذكور في هذا باب: وكـذلك الميزان، وهو أمر مجتمع عليه، لا حاجة بنا الى الكلام فيه. فما وزن من المأكولات كلهـا، جرى الربا فـيها اذا كـانت من جنس واحد في وجهي التفاضل والنسيـئة؛ فالتفاضل في الموزون، الازدياد في الوزن؛ كـمـا أن التـفـاضـل في المكيل، الازدياد في الكيـل؛ واذا اخـتلفت الاجناس، وكـانت موزونة مـأكولة مـطعومـة، فلا ربا فـيهـا الا في النسيئة، كالذهب والورق والبر والفول، وما كان مثل ذلك كله سواء؛ الا عند من جـعل العلة في الربا الكيل والوزن - عـلى ما قـدمنا من اختـلاف العلماء فيمـا سلف من كتابنا هذا، وعلى مـا يأتي من ذكر اختلافهم فيما يذكر في موضعه- إن شاء الله تعالى.

باب منه

[٨] مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، أنه أخبره: أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء[1].

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا عبدالله ابن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا معن بن عيسى، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، قالوا: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء [1] . . الحديث، هكذا قال مالك، ومعمر والليث وابن عيينة - في هذا الحديث عن الزهري، الذهب بالورق ولم يقولوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم.

---

(١) خ (٤/ ٤٣٧/ ٢١٣٤)، م (٣/ ١٢٠٩/ ١٥٨٦[٧٩])، د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٨)، ت (٣/ ٥٤٥/ ١٢٤٣)، جه (٢/ ٧٥٧-٧٥٩/ ٢٢٥٣-٢٢٦٠)، ن (٧/ ٣١٥/ ٤٥٧٢)، هق (٥/ ٢٧٦)، الدارمي (٢/ ٢٥٨).

وأخبرنا عـبد الوارث بن سفيان وسـعيد بن نصر، قـالا: حدثنا قاسم ابن أصـبغ، قال: حـدثنا ابن وضاح، قـال: قـال لنا ابو بكر بن أبي شيبـة: اشهد على ابن عيـينة انه قال لنا: الذهب بالورق، ولم يقل: الذهب بالذهب - يعني في حـديث ابن شـهاب هذا، عن مـالك بن أوس، عن عمر.

ورواه محـمد بن إسـحاق، عن الزهري، عن مـالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر مثله، إلا انه قال فيه: الذهب بالذهب، مثلا بمثل، هاء وهاء، والفضة بالفـضة، مثلا بمثل، هاء وهاء، والبر بالبـر، مثلا بمثل، هاء وهاء، والشـعير بالشـعير، مـثلا بمثل، هاء وهاء، والتـمر بالتمـر، مثلا بمـثل، هاء وهاء، لافضل بينهمـا، هكذا رواه يزيد بن هارون وغيره عن ابن إسحـاق، ورواية ابي نعيم لهذا الحديث عن ابن عيـينة في الذهب بالذهب مثل رواية ابن إسحـاق، ولم يقله احد عن ابن عيينة، غير ابي نعيم والله اعلم.

وقد روى هذا الحـديث بنحو ذلك همام بن يحـيى، عن يحيى بن ابي كـثـير، عـن الأوزاعي، عن مالـك بن أنس، عن الزهري، عن مالك بن أوس قال: سـمعت عمر بن الخطاب يقـول: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والـفضـة بالفضـة ربا، إلا هاء وهاء، من زاد أو ازداد فقد اربى[1].

وعلى ذا كان الناس يروي النظيـر عن النظير، والكبير عن الصـغير -رغبة في الازدياد من العلم.

وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حـدثنا ابن وضاح، قال: حـدثنا ابو بكر، قال: حدثنا عـفان،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الذهب بالورق دينا[1].

وفي هذا الحديث ان الرجل الكبير الشريف العالم، قد يلي البيع والشراء بنفسه -وان كان له وكلاء واعوان يكفونه. وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وفيه تقليب السلعة وان يتناولها المشتري بيده ليقلبها وينظر فيها، وهذا كله دليل على الاجتهاد في أن لا يغبن الإنسان.

وفيه ان المهاجرين كانوا قد اكتسبوا الأرض بالمدينة وبواديها.

وفيه أن علم البيوع من علم الخواص، لا من علم العوام، لجهل طلحة به، وموضعه من الجلالة موضعه.

وفيه ان الخليفة والسلطان - من كان، واجب عليه اذا سمع أو رأى ما لا يجوز في الدين أن ينهى عنه ويرشد الى الحق فيه.

وفيه ما كان عليه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من تفقد أحوال رعيته في دينهم، والاهتمام بهم.

وفيه انه كان من خلقهم وسيرهم انهم كانوا اذا عزموا على أمر، حلفوا عليه وأكدوه باليمين بالله عز وجل.

وفيه ان الحجة على من خالفك في حكم من الأحكام أو أمر من الأمور -حديث رسول الله ﷺ، فيما لا نص فيه من كتاب الله عز وجل.

وفيه ان الحجة بخبر الواحد لازمة.

---

(١) أخرجه: خ (٤/ ٣٧٢/ ٢٠٦٠-٢٠٦١)، م (٣/ ١٢١٢/ ١٥٨٩[٨٦-٨٧])، ن (٧/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٤٥٨٩..٤٥٩١).

وفيـه أن النساء لا يجوز في بيع الـذهب بالورق، واذا كان الذهب والورق - وهما جنسـان مختلفان -يـجوز فيهـما التفاضل باجـماع، ولايجوز فيهمـا النساء، فأحرى ان لا يجوز ذلك في الذهب بالذهب الذي هو جنس واحـد، ولا في الـورق بالورق، لانه جنس واحـد، وهذا أمر مجتمع عليه، لاخلاف فيه والحمد لله.

وقـد قـال رسـول الله ﷺ: الدينار بالدينـار، والدرهم بالدرهم، والفضة بالفضة: تبرها وعينها، والذهب بالذهب، تبرها وعينها، مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، من زاد أو ازداد، فقد أربى[1].

وقـد جـاء في هذا البـاب شيء مـردود بالـسنة عن ابن عـبـاس، ومعاوية، وقد مضى رده وبيان فـساده في باب حميد بن قيس، وباب زيد بن اسلم، من هذا الكتاب والحمد لله.

فـاستـقر الأمـر عند العلمـاء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب، وفي الورق بالورق، كـما هـو في النسيـئة. سـواء في بيع احدهما بالآخـر، وفي بيع بعض كل واحد منهمـا ببعض، وهذا امر مجتـمع عليه، لاخلاف بين العلماء فـيه. مع تواتر الآثار عن النبي - ﷺ بذلك.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن اصبغ، قـال: حدثنا محمـد بن وضاح، قال: حـدثنا موسى بن معاوية، قال: حـدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيـان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عـن ابي الاشعث الصنعاني، عـن عبادة، قـال: قال

---

(١) أخرجه: م (٣/ ١٢١٠/ ١٥٨٧[٨٠-٨١])، د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٩-٣٣٥٠)، ت (٣/ ٥٤١/ ١٢٤٠)، جه (٢/ ٧٥٧/ ٢٢٥٤)، ن (٧/ ٣١٦-٣١٩/ ٤٥٧٤..٤٥٧٨)، هق (٥/ ٢٧٧-٢٨٤).

رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلا بمثل، يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم -اذا كان يدا بيد[1].

وكذلك رواه عبد الرزاق، وعبد الملك بن الصباح، عن الثوري، عن خالد، عن ابي قلابة، عن ابي الاشعث، عن عبادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، والبر بالبر مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، والملح بالملح، مثلا بمثل، وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد - كيف شئتم، والبر بالشعير يدا بيد - كيف شئتم، والتمر بالملح يدا بيد - كيف شئتم[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا ابن جدعان، عن محمد بن سيرين، عن مسلم ابن يسار، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، مثلا بمثل، والورق بالورق، مثلا بمثل، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، حتى خص الملح بالملح، مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[1].

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن ابي العوام، حدثنا يزيد بن هارون، اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن رجلين احدهما مسلم بن يسار، عن عبادة بن الصامت، فذكر مثله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبوعمر:

فقول رسول الله ﷺ: هاء وهاء، وقوله يدا بيد، سواء.

واختلف العلماء في حد قبض الصرف وحقيقته، فقال ابن القاسم عن مالك: لايصح الصرف الا يدا بيد، فان لم ينقده ومكث معه من غدوة الى ضحوة قاعدا، وقد تصارفا غدوة، فتقابضا ضحوة لم يصح هذا، ولا يكون الصـرف الا عند الايجـاب بالكلام، ولو انتـقـلا من ذلك المكان الى مـوضع غيـره، لم يصح تقـابضهـما، هذا كله قـول مالك، وجـملة مذهبه في ذلك انه لا يجـوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كـانا في المجلس أو تفرقا، ومحل قـول عمر عنده - والله اعلم - والله لا تفارقـه حتى تأخذ مـنه، ان ذاك على الفور، لا على التـراخي، وهو المعـقول من لفظ رسـول الله ﷺ: هاء وهاء - عنده - والله اعلم .

وقال ابو حنيـفة، والشـافعي: يجوز التـقابض في الصـرف مالم يفترقا وان طالت المدة وانتقل الى موضع آخـر، واحتجوا بقول عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ، وجـعلوه تفسيرا لما رواه عن النبي ﷺ من قوله: الذهب بالورق ربا، الا هاء وهـاء، واحتجوا بقـوله أيضا: وان استـنظرك الى ان يلج بيتـه فلا تنظره، قـالوا: فعلم من قـوله هذا أن المراعى الافتراق.

واختلف الفـقهاء ايضـا من معنى هذا الحديـث في الدينين يصارف عليهـما، فقـال مالك، وابو حنيـفة، واصحـابهما: اذا كـان له عليه دراهم، وله على الآخر دنانيـر، جاز ان يشتـري احدهما مـا عليه بما على الآخر، لان الذمة تقوم مقام العين الحاضرة، وليس يحتاج ها هنا الى قبض، فجاز التطارح.

وقال الشافعي والليث بن سعد: لا يجوز، لانه دين بدين، واستدلوا بقول عمر: لاتبيعوا منها غائبا بناجز قالوا: فالغائب بالغائب احرى ان لا يجوز.

ومن حجة مالك عليهما ان الدين في الذمة كالمقبوض. واختلفوا من معنى هذا الحديث ايضا، في اخذ الدراهم عن الدنانير، فقال مالك، واصحابه: فيمن له على رجل دراهم حالة فانه يأخذ دنانير بها، وان كانت مؤجلة لم يجز ان يبيعها بدنانير، وليأخذ في ذلك عرضا - ان شاء، وانما جاز هذا في الحال، ومنعها في المؤجل، فرارا من الدين بالدين، وقال الشافعي اذا حل دينه أخذ به ما شاء منه من جنسه ومن غير جنسه من بيع كان أو قرض وإن لم يحل دينه لم يجز لأنه دين بدين ، وقال ابو حنيفة فيمن اقرض رجلا دراهم له ان يأخذ بها دنانير ان تراضيا، وقبض الدنانير في المجلس.

وقال البتي: يأخذها بسعر يومه.

وقال الأوزاعي: بقيمته يوم يأخذه، وهو قول الحسن البصري، وقال ابن شبرمة لا يجوز أن يأخذ عن دنانير دراهم، ولا عن دراهم دنانير، وانما يأخذ ما اقرض وروي عن ابن مسعود وابن عباس مثله، وروي عن ابن عمر انه لا بأس به، وأجاز ابن شبرمة لمن باع طعاما بدين فجاء الاجل ان يأخذ بدراهمه طعاما.

واختلف قول الثوري في ذلك، والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر، وهو ثابت صحيح: حدثنا خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبيد بن آدم بن ابي إياس، قال: حدثنا ابو معن: ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عـمر، قال: كنت أبيـع الإبل بالبقيـع، فآخذ مكان الدنـانير دراهم، ومكان الدراهم دنانيـر، فـسألت رسـول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس به اذا افترقتما وليس بينكما شيء[1].

واختلف الفقهاء في اعـتبار المذكورات في هذا الحديث، وفي المعنى المقصود اليـه بذكرها، فقال العراقـيون: الذهب والورق المذكوران في هذا الحـديث موزونـان، وهما أصل لكل مـوزون، فكل مـوزون من جنس واحد لا يـجوز فيـه التفـاضل ولا النساء، بوجـه من الوجوه، قيـاسا على مـا اجمعـت الامة عليه من أن الذهـب والورق لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما، ولا النسـاء بعضه ببعض، فاذا كان الموزون جنسين مختـلفين، فجائز التـفاضل بينهما، ولا يجـوز النساء بوجه مـن الوجوه، قيـاسا على الذهب بـالورق المجتمع عـلى اجازة التفاضل فيهما، وتحريم النساء ؛ لانهما جنسان مختلفان قالوا: والعلة في البر والشعير والتمر الكيل، فكل مكيل من جنس واحد فغير جائز فيه التفـاضل، ولا النساء؛ قياسا على ما اجـمعت الامة عليه، في ان البر بالبـر بعضه ببعض، والشـعير والتـمر لا يجوز في واحد منهـما بعضه ببـعض - التفاضل ولا النساء بحال. فاذا اخـتلف الجنسان جاز فيهـما التفاضـل، ولم يجز النساء على حال، وسـواء كان المكيـل او المـوزون مـأكـولا او غيـر مـأكول، كـمـا لا يجـوز ذلك في الذهب والـورق.

---

(١) أخـرجـه: حم (٢/ ٨٣-٨٤-١٣٩)، د (٣/ ٦٥٠/ ٣٣٥٤)، ت (٣/ ٥٤٤/ ١٢٤٢) وقـال: هذا حديث لا نعـرفه مرفـوعا الا من حديث سمـاك بن حرب عن سعـيد بن جبـير عن ابن عـمر. ن (٧/ ٣٢٤/ ٤٥٩٦)، جـه (٢/ ٧٦٠/ ٢٢٦٢)، قط (٣/ ٢٣)، الدارمي (٢/ ٢٥٩)، هق (٥/ ٢٨٤)، ك في المستدرك (٢/ ٤٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وقال الشافعي: أما الذهب والورق فلا يقاس عليهما غيرهما، لان العلة التي فيهما ليست موجودة في شيء من الموزونات غيرهما فكيف ترد قياسا عليهما؛ وذلك ان العلة في الذهب والورق انهما أثمان المبيعات، وقيم المتلفات ؛ وليس كذلك شيء من الموزونات، لأنه جائز ان تسلم ما شئت من الذهب والورق فيما عداهما من سائر الموزونات، ولا يسلم بعضها في بعض، فبطل قياسها عليهما وردها اليهما.

قال: واما البر والتمر والشعير فالعلة - عندي - فيهما الاكل، لا الكيل، فكل مأكول أخضر كان أو يابسا، مما يدخر كان، أو مما لا يدخر، فغير جائز بيع الجنس منه بعضه ببعض، متفاضلا ولا نساء، وحرام فيه التفاضل والنساء جميعا ؛ قياسا على البر بعضه ببعض، وعلى الشعير بعضه ببعض وعلى التمر بعضه ببعض، لا يجوز ذلك في واحد منهما بالاجماع والسنة الثابتة.

قال: وأما اذا اختلف الجنسان من المأكول، فجائز حينئذ فيهما التفاضل، وحرام فيهما النساء، وحجته في ذلك نهي رسول الله ﷺ عن الطعام بالطعام، الا يدا بيد. وأما أصحابنا من عصر إسماعيل بن إسحاق، الى هلم جرا، ومن قبلهم من أصحاب مالك، واصحاب اصحابه، فالذي حصل عندي من تعليلهم لهذه المذكورات، بعد اختلافهم في شيء من العبارات عن ذلك، ان الذهب والورق القول فيهما عندهم كالقول عند الشافعي، لا يرد اليهما شيء من الموزونات؛ لانهما قيم المتلفات، وأثمان المبيعات ولا شيء غيرهما كذلك، فارتفع القياس عنهما، لارتفاع العلة ؛ إذ القياس لا يكون عند جماعة القياسيين إلا على العلل، لا على الأسماء. وعللوا البر والتمر

والشعير بأنهـا مأكولات مدخرات أقوات، فكل ما كـان قوتا مدخرا، حرم التفاضل والنساء في الجنس الواحد منه، وحرم النساء في الجنسين المختلفين، دون التفاضل، ومالم يـكن مدخرا قوتا من المأكولات، لم يحرم فيه التفاضل، وحرم فيه النساء، سواء كان جنسا او جنسين.

قال ابو عمر: وهذا مجتمع عليه عند العلماء، ان الطعام بالطعام لا يجوز الا يدا بيد، مدخرا كان او غيـر مدخر، الا إسماعيل بن علية، فإنه شذ فأجاز التفـاضل والنساء في الجنسين اذا اختلفا من المكيل ومن الموزون ؛ قـياسـا على اجـماعـهم في اجازة بـيع الذهب أو الفضـة بالرصـاص، والنحـاس، والحـديد، والزعـفـران، والمسك، وسـائر المزونات - نسـاء. وأجاز على هـذا القيـاس نصا في كـتـبه بيع البـر بالشعـير، والشعيـر بالتمر، والتمـر بالأرز، وسائر ما اختلف اسـمه ونوعه بما يخـالفه من المكيل والموزون متفـاضلا، نقدا ونسيـئة، سواء كان مأكـولا أو غير مأكـول، ولم يجعل الكيل والوزن علة ولا الأكل والاقتيات، وقاس ما اختلفوا فيه، على ما اجمعوا عليه مما ذكرنا.

وذكر عن ابن جريج، عن إسمـاعيل بن علية، وأيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عـمـر، أنه باع صـاعي تمر بالغـابة، بصـاع حنطة بالمدينة، وإسماعـيل بن علية هذا له شذوذ كثـير، ومذاهب عند أهل السنة مهجورة، وليس قوله عندهم مما يعـد خلافا، ولا يعرج عليه ؟ لثبوت السنة بخـلافه من حديث عبادة وغيـره، على ما قدمنا في هذا الباب ذكره، من قوله ﷺ: فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، يدا بيد، وبيـعوا البر بالشـعير، كـيف شئتم، يدا بيـد؛ وبيعوا التـمر بالملح، كيف شئتم يدا بيد.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن داسة، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن ابي الخليل، عن مسلم المكى، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة: تبرها وعينها، مثلا بمثل وزنا بوزن، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير، مدي بمدي، والتمر بالتمر، مدي بمدي، والملح بالملح، مدي بمدي، فمن زاد او ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد[1]. وأما نسيئة فلا، فهذه الاحاديث كلها ترد قول ابن علية في اجازته بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة.

وكان مالك رحمه الله، يجعل البر، والشعير، والسلت، صنفا واحدا. فلا يجوز شيء من هذه الثلاثة بعضها ببعض عنده الا مثلا بمثل، يدا بيد، كالجنس الواحد، وحجته في ذلك حديث زيد ابي عياش، عن سعد، في البيضاء بالسلت أيهما أكثر ؟ فنهاه، وحديثه عن سعد أنه فنى علف حماره فأمر غلامه أن يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيرا، ولا يأخذ الا مثلا بمثل[2]، ذكر ذلك كله في موطئه.

وذكر عن معيقيب الدوسي، وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث، وسليمان بن يسار، مثل ذلك؛ وخالفه جمهور فقهاء

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٠) تعليقا.

الأمـصار، فـجعلوا البـر صنفا، والشـعيـر صنفا، وأجـازوا فيـهمـا التفاضل، يدا بيد، للاحاديث المذكورة في هذ الباب عن عبادة، وممن قال بذلك ابو حنيفة، والثوري والشـافعي، وأحمد، وابو ثور، وكان داود بن علي لا يجعل لـلمسمـيات علة، ولا يتعـدى المذكورات الى غيرها.

فقوله أن الربا والتحريم غير جائز في شيء من المبيعات، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: (٢٧٥)]. إلاَّ في الستة الاشيـاء المنصوصـات، وهي: الذهب، والورق، والبـر، والشعـير، والتمر، والمذكـورات في حديث عمر هذا، والملح المذكور مـعها، في حديث عبادة بن الصامت، وهي زيادة يجب قبـولها. قال فهذه الستة الاشياء لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض - متفاضلا، ولا نساء؛ الثابت عن رسول الله ﷺ، فـي ذلك، وهو حديث عمر هذا، وحديث عبـادة. ولإجماع الامة أيضـا على ذلك، الا من شذ ممن لا يعد خـلافا، ولا يجوز النسـاء، في الجنسين المختلفين منهـا؛ لحديث عمر في الذهب، ولحديث عبادة؛ لان الأمة لا خلاف بينها في ذلك، ويجوز فـيهمـا التفاضل، وماعـدا هذه الأصناف الستة، فـجائز فيـها الزيادة - عنده - والنسـيئـة، وكيـف شاء المتـبايعـان في الجنس وفي الجنسين. فـهذا اخـتـلاف العلماء في أصـل الربا الجاري في المأكـول والمشروب، والمكيل والموزون، مختصرا. وبالله التوفيق.

باب منه

[٩] مالك، عن موسى بن ابي تميم، عن ابي الحباب: سعيد بن يسار، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما(١).

قال أبو عمر:

قد مضى القول في معنى هذا الحديث، وما كان مثله في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا. ولا خلاف بين فقهاء الأمصار، وأهل العلم بالآثار، في القول به، فلا يجوز عند جميعهم بيع درهم بدرهمين، ، ولا دينار بدينارين يدا بيد وعلى ذلك جميع السلف، الا عبد الله بن عباس، فإنه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، يدا بيد، ويقول: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: إنما الربا في النسيئة(٢).

وهذا الحديث وضعه أسامة وابن عباس، غير موضعه؛ لأنه حديث خرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة، وعلى جنسين مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربا فيه الا في النسيئة.

والشواهد في هذا تكثر جدا، منها حديث مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، الا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٣٧٩/ ٤٨٥)، م (٣/ ١٢١٢/ ١٥٨٨[٨٥])، ن (٧/ ٣٢٠/ ٤٥٨١)، هق (٥/ ٢٧٨)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٦٣/ ٢٠٥٨).

(٢) تقدم في باب: "ما جاء في الأصناف الربوية".

الورق بالورق الا مثلا بمثل، ولا تشفـوا بعضها على بعض[١]، ومنها حديث عبادة بن الصامت، وقد ذكـرنا كثيرا من طرقه في باب زيد بن أسلم، قال عـبادة: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب، مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، من ازداد فقد أربى[٢].

وحديث ابي هريرة في هذا البـاب، وغيره، والاحاديث كـثيرة في ذلك جدا عن النبي ﷺ وعن جماعة أصحابه، الا ابن عباس، ومنهم ابو بكر، وعمـر، وعثمـان، وعلي، وابن مسـعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وابو هريرة، وغيرهم يـطول ذكرهم، وليس في خلاف السنة عذر لأحـد الا لمن جهلها، ومن جهلهـا مردود اليها مـحجوج بها.

على أنه قـد روي عن ابن عبـاس أنه رجع عن قـوله في ذلك في الصرف بما حدثه ابو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بخلاف قوله، رواه معمر، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابي صالح عن ابي سعيد وابن عباس والثوري عن ابي هاشم الواسطي، عن زياد قال: كنت مع ابن عـباس في الطائف، فـرجع عن الصرف، قـبل أن يموت بسبـعين يوما.

وقد مـضى في باب زيد بن أسلم أحـاديث في هذا الباب والحـمد لله، فلا وجه لإعادة القول فيه ها هنا، ومن تأمله في باب حميد كفاه إن شاء الله.

---

(١) حم (٣/ ٦١/٤)، خ (٤/ ٤٧٨/ ٢١٧٧)، م (٣/ ١٢٠٨/ ١٥٨٤[٧٥])، ت (٣/ ٥٤٢-٥٤٣/ ١٢٤١)، ن (٧/ ٣٢٠-٣٢١/ ٤٥٨٤)، هق (٥/ ٢٧٦).

(٢) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية".

باب منه

[١٠] مالك، عن نافع، عن ابي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثلا، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا منهما غائبا بناجز[1]».

قال أبو عمر:

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابي سعيد الخدري.

كما رواه مالك، وهو الصحيح في ذلك؛ ورواه ابن عون، عن نافع، قال: جاء رجل الى عبد الله بن عمر، فحدثه عن ابي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ فذكر الحديث في الصرف.

هكذا رواه جماعة عن ابن عون - ليس فيه سماع لنافع من ابي سعيد، ولا لابن عمر من ابي سعيد، وانما فيه أن رجلا حدثه عن ابي سعيد بهذا الحديث، والرجل قد سماه يحيى بن سعيد في حديثه عن نافع، رواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد انه اخبره ان نافعا أخبره ان عمرو بن ثابت العتواري، ذكر لعبد الله بن عمر انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث بهذا الحديث، ولم يجود يحيى بن سعيد ولا ابن عون - هذا الحديث، لأن فيه ان ابن عمر لما حدثه هذا الرجل بهذا الحديث عن ابي سعيد قام الى أبي سعيد ومضى معه نافع، فسمعا الحديث من ابي سعيد؛ وقد جود ذلك عبيدالله بن عمر، ورواه

---

(١) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية".

خصيف الجزري، وعبد العزيز بن ابي رواد المكي، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعـيد الخدري، وليس بشيء؛ وإنما الحديث لنافع عن ابي سعيد، سمعه معه ابن عمر على ما قال عبيد الله.

وحدثنا عـبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن اصـبغ، قال حدثنا بكر بن حمـاد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يـحيى قال حدثنا عبيد الله، قال أخبرني نافع، قال: بـلغ عبد الله بن عمر ان أبا سعيد الخدري يأثر عن رسول الله ﷺ في الصرف، فأخذ بيدي وبيد رجل، فأتينا ابا سعيد، فقـال له عبد الله بن عمر: شيء تأثره عن رسول الله ﷺ في الصرف ؟ قـال: سمعـته أذناي، ووعـاه قلبي من رسول الله ﷺ، قـال: «لا تبيـعوا الذهب بالـذهب الا مثـلا بمثل، ولا الفضـة بالفضة الا مثلا بمثل، ولا تفضلوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز [1]».

وهذا من أصح حـــديث يروى في الـصـرف، هو يوجب تحـــريم الازدياد والنساء - جميعا في الذهب والـورق: تبرهما وعينهما؛ وهو أمر مجتمع عليه، الا فرقة شذت وأباحت فيهما الازدياد والتفاضل يدا بيد؛ وما قال بهذا القول احد من الفقهاء الذين تدور عليهم الفتوى في أمصار المسلمين، فلا وجه للاشتغال بالشذوذ.

والشف في كلام العرب - بالكسر -: الزيادة يقال: الشيء يشف، ويستـشف: اي يزيد. وفي قوله عـليه السلام في هـذا الحديث: ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز، دليل على انه لا يجوز في الصرف شيء من التأخير، ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعا؛ وهذا أمر مجتمع

---

(١) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية".

عليه، الا ان من معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء، الصرف على ما ليس عند المتصارفين او عند احدهما في حين العقد؛ قال مالك: لا يجوز الصرف الا ان يكون العينان حاضرتين.

وقال الشافعي، وابو حنيفة: يجوز ان يشتري دنانير بدراهم ليست عند واحد منهما، ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق.

وروى الحسن بن زياد، عن زفر انه لا يجوز الصرف حتى تظهر احدى العينين وتعين، فإن لم يكن ذلك، لم يجز: نحو ان يقول: اشتريت صك ألف درهم بمائة دينار، وسواء كان ذلك عندهما ام لم يكن؛ فان عين احدهما جاز، وذلك مثل ان يقول: اشتريت منك ألف درهم بهذه الدنانير - اذا دفعها قبل ان يفترقا. وروي عن مالك مثل قول زفر، الا انه قال: يحتاج ان يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا، بمنزلة النفقة يحلها من كيسه.

وقال الطحاوي: واتفقوا - يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة - على جواز الصرف اذا كان احدهما دينا وقبضه في المجلس، فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه عينا .

واختلف الفقهاء أيضا في تصارف الدينين وتطارحهما، مثل ان يكون لرجل على رجل دنانير ولآخر عليه دارهم، فمذهب مالك وابي حنيفة انه لا بأس ان يشتري احدهما ما عليه بما على الآخر، ويتطارحانهما صرفا .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب، حديث سماك بن حرب عن

سـعيـد بن يحـيى ، عن ابن عـمر، قـال: سـألت النبي ﷺ قلت: يارسول الله، إني ابيع الابل: ابيع بالدنانيـر - وآخذ الدراهم؛ وأبيع بالدراهم - وآخذ الدنـانير ؟ فقـال رسول الله ﷺ: لا بأس بذلك - مالم تفترقا وبينكما شيء[1].

ففي هذا الحـديث دليل على جواز الصـرف اذا كان احـدهما دينا، قالوا: فكذلك اذا كـانا دينين؛ لان الذمة الحاضرة كـالعين الحاضرة، وصار الطرح عنـدهم في ذلك كالمقبـوض من العين الحاضـرة ومعنى الغـائب عندهم هو الذي يحـتاج الى قـبض، ولا يمكن قبـضه حـتى يفترقـا، بدليل حديث عمر: لا تفارقـه حتى تقبضه. وقـال الشافعي وجماعة - وهو قول الليث: لا يجوز تصارف الدينين ولا تطارحهما، لانه لما لم يجز غائب بناجز، كان الغائب بالغائب أحرى ان لا يجوز؛ وأجاز الشافعي وأصحابه قـضاء الدنانير عن الدراهم، وقضاء الدراهم عن الدنانير؛ وسواء كان ذلـك من بيع، او من قرض - اذا كان حالا وتقابضا قبل ان يفترقا بأي سعر شاء؛ فإن تفرقا قبل ان يتقابضا، بطل الصرف بـينهما، ورجـع كل واحد منهمـا الى أصل ما كـان له على صاحـبه؛ واتفق الشافـعي وأصحابه علـى كراهة قصـاص الدنانير من الدراهم - اذا كانتا جمـيعا في الذمم، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير - وله عليه دراهم؛ فأرادا ان يجعـلا الدنانير قصاصا بالدراهم، فهـذا لا يجوز عندهم، لانه دين بدين؛ وكـذلك لو تسلف رجل من رجل دينارا، وتسلف الآخـر منه دراهم - على ان يكون هذا بهـذا - لم يجز عندهم، وكان عـلى من تسلف الدينار دينار مثله، وعلى من

---

(١) تقدم في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية".

تسلف الدراهم دراهم مثلها؛ وأما اذا كان لرجل على رجل دينار، فأخذ منه فيه دراهم - صرفا ناجزا، كان ذلك جائزا وأجاز ابو حنيفة أخذ الدنانير عن الدراهم والدراهم عن الدنانير - اذا تقابضا في المجلس، وسواء كان الدين حالا أو آجلا وحجتهم حديث ابن عمر هذا، لانه لما لم يسأله عن دينه: أحال هو أم مؤجل، دل على استواء الحال عنده؛ وقال مالك: لا يجوز ذلك الا ان يكون جميعا حالين، لانه لما لم يستحق قبض الآجل الا الى أجله، صار كأنه صارفه الى ذلك الاجل، وهذا هو المشهور من قول الشافعي.

وروى الشيباني عن عكرمة، عن ابن عباس، انه كره اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، وعن ابن مسعود مثله، وعن ابن عمر - انه لا بأس به.

وقال ابن شبرمة: لا يجوز أن يأخذ عن دراهم دنانير، ولا عن دنانير دراهم، وإنما يأخذ ما أقرض؛ ويشهد لمذهب ابن شبرمة ويؤيده حديث ابي سعيد في هذا الباب، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، ويشهد لقول سائر الفقهاء حديث ابن عمر، إلا أن فيه بسعر يومكما. وقال عثمان البتي يأخذها بسعر يومه.

وقال داود وأصحابه: اذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة دراهم بها دينارا، فالبيع باطل، لنهي رسول الله ﷺ عن الذهب بالورق الا هاء وهاء، وعن بيع احدهما بالآخر غائبا بناجز، قال: ولو اخذ بذلك قيمة للعشرة دراهم كان جائزا، لان القيمة غير البيع، وانما ورد النهي عن البيع لا عن القيمة.

واحتجوا بحديث ابن عمر: كنت ابيع الابل بالبقيع، فآخذ من الدنانير دراهم - الحديث - على ما نذكره ههنا إن شاء الله.

ومن هذا الباب أيضا، ان يبيع السلعة بدنانير على أن يعطيه بها

دراهم، فقال مالك في مثل هذا: لا يلـتفت الى اللفظ الفاسد اذا كان فعلهما حلالا، وكانه بـاعه السلعة بتلك الدراهم التي ذكرا انه يأخذها في الدنانير.

وقال ابو حنيفة، والشافعي - فـيمن باع سلعة بدنانير معلومة على ان يعطيه المشـتري بها دراهم، فالبـيع فاسد؛ وهو قول جـمهور أهل العلم، لانه من بـاب بيـعتـين في بيـعـة، ومن باب بيع وصـرف لم يقبض.

ومن هذا الباب الصـرف أيضا يوجد فيه زيوف - وهو ممـا اختلفوا فيه أيضا، فقال مالك: اذا وجد في دراهم الصرف درهما زائفا فرضي به جاز، وان رده انتقض صرف الدين كله؛ وان وجد فيها أحد عشر درهما رديئة، انتقض الصرف في دينارين؛ وكذلك ما زاد على صرف دينار انتقض الصرف في دينار آخر.

وقال زفر والثـوري: يبطل الصرف فيما رد قل أو كـثر، وقد روي عن الثـوري انه ان شاء اسـتبـدله، وإن شـاء كان شـريكه في الدينار بحساب.

وقال ابو يوسف، ومحمد، والاوزاعي، والليث بن سعد، والحسن ابن حي: يستبـدله كله، وهو قول ابن شهاب، وربيعـة؛ وكذلك قال الحسن، وابن سيرين، وقتادة: يرد عليه ويأخذ البدل، ولا ينتقض من الصرف شيء؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وهو احد أقاويل الشافعي؛ واختاره المزني قـياسا على العيب يوجد في السلم ان على صـاحبه أن يأتي بمثله، وأقـاويل الشافـعي في هذه المسـألة: أحدها انه قـال: اذا اشترى ذهبـا بورق عينا بعين، ووجد احدهمـا ببعض ما اشترى عـيبا قبل التفرق أو بعـده، فليس له الا رد الكل أو التمسك به؛ قال: وإذا تبايعا ذلك بغـير عينه، فوجد احـدهما قبل التفرق ببعض مـا اشترى

عيبا، فله البدل، وإن وجده بعد التفرق ففيها أقاويل، منها: انها كالعين، ومنها البدل، ومنها رد المعيب بحصته من الثمن، قال: ومتى افترق المصطرفان قبل التقابض، فلا بيع بينهما.

وقال ابو حنيفة: اذا افترقا ثم وجد النصف زيوفا او أكثر فرده، بطل الصرف في المردود، وان كان أقل من النصف استبدله؛ وقد مضى القول مجودا في تحريم الازدياد في بيع الورق بالورق، والذهب بالذهب - في باب حميد بن قيس، وهو امر اجتمع عليه فقهاء الامصار من أهل الرأي والاثر، وكفى بذلك حجة مع ثبوته من جهة نقل الآحاد العدول - عن النبي ﷺ، وقد مضى القول في تحريم النسيئة في الصرف في باب ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان من هذا الكتاب - مجودا أيضا - ممهدا، وفي ذلك الباب أصول من هذا الباب؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وبيع الورق بالذهب، والذهب بالورق، وان الصرف كله لا يجوز الا هاء وهاء قبل الافتراق؛ هذه جملة اجتمعوا عليها، وثبت قوله ﷺ في ذلك: الا هاء وهاء، بنقل الآحاد العدول أيضا، وما أجمعوا عليه من ذلك وغيره فهو الحق؛ وكذلك كل ما كان في معناه -ما لم يخرجه عن ذلك الاصل دليل يجب التسليم له؛ فقد اختلفوا من هذا الاصل في المسائل التي أوردناها في هذا الباب، على حسبما ذكرناه عنهم فيه مما نزعوا به وذهبوا اليه، وبالله العصمة والتوفيق.

قال ابو عمر: حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، جعله قوم معارضا لحديث ابي سعيد الخدري - في هذا الباب، لقوله: ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. وليس الحديثان

بمتعارضين عند أكـثر الفقهاء، لانـه ممكن استعمال كل واحـد منهما، وحديث ابن عمر مـفسر، وحديث ابي سعيد الخدري مـجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منهما غائبا - ليس في ذمة - بناجز. واذا حملا على هذا لم يتعارضـا، وهذا الحديث حدثناه خلف بن قـاسم، قال حدثنا أحمد بن مـحمد، عن عبيد بـن آدم بن ابي إياس، قال حدثني ثابت ابن نعيم، قال حـدثنا أدم بن ابي إياس، قال حدثنا حـماد بن سلمة، قال حدثنا سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فـآخذ مكان الدنانير دراهم، ومكان الدراهم دنانيـر، فـسـألت رسـول الله ﷺ عن ذلك، فـقـال: لا بأس به اذا افترقتما وليس بينكما شيء[1].

وحدثنا عـبد الوارث بن سفـيان، وسعـيد بن نصر، قـالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، وجعفر بن محمد، قالا: حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا سماك بن حرب، عن سعـيد بن جبـير، عن ابن عمـر، قال: كنت ابيع الابل بالبـقيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؛ فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفـصة، فقلت: يارسـول الله، رويدا أسألك: أبيع الإبل بالدنانيـر فآخـذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فـآخذ الدنانيـر، وآخذه هذه من هذه؟ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها[1].

وحدثناه عبدالله بن محمد، قـال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حـدثنا موسى بن إسمـاعيل، ومحـمد بن محـبوب - المعنى واحد. قالا حدثنا حماد، عن سـماك بن حرب، عن سعيد بن

(١) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية".

جبير، عن ابن عمر، قال: كنت ابيع الابل بالبقيع - فذكره سواء بمعناه الى آخره. قال ابو داود: وحدثنا الحسين بن الأسود، قال: حدثنا عبيد الله، قال أخبرنا إسرائيل، عن سماك - بإسناده ومعناه، والأول أتم لم يذكر بسعر يومكما .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد، فكنت أبيع البعير بالدنانير وآخذ الدراهم، وابيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يريد ان يدخل حجرته - فأخذت بثوبه فقلت: يا رسول الله، إني أبيع ببقيع الغرقد البعير بالدنانير وآخذ الدراهم، وابيع بالدرهم وآخذ الدنانير؛ فقال رسول الله ﷺ: اذا أخذت احدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع[1] .

قال ابو عمر: لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر - مسندا؛ وسماك ثقة عند قوم، مضعف عند آخرين؛ كان ابن المبارك يقول: سماك بن حرب ضعيف الحديث، وكان مذهب علي فيه نحو هذا، وقد روي عن ابن عمر معناه من قوله وفتواه .

وروى أبو الاحوص هذا الحديث، عن سماك فلم يقمه، قال فيه عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: كنت ابيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب؛ فأتيت رسول الله ﷺ فقال: اذا بايعت

---

(١) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية" .

صاحبك، فـلا تفارقه وبينك وبينه لبس[١]، وكذلك رواه وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن سـعيد بن جبير، عن ابن عمـر - كما قال ابو الاحوص؛ ولم يقمـه فجوده - الا حماد بـن سلمة، واسرائيل - في غيـر رواية وكيع؛ وهذا الحديث مما فـات شعبة عن سـماك، ولم يسمعه منه، فعز عليه، وجرى بينه وبين حماد بن سلمة في ذلك كلام فيه بعض الخشونة؛ ثم سمعه منه بعد ذكر علي بن المديني، قال: قال أبو داود الطيالسي: سمعت خالد بن طـليق وأبا الربيع يسألان شعبة، وكان الذي يسأله خالد؛ فقال يا أبا بسطام، حدثني حديث سماك في اقتضـاء الذهب من الورق، حديث ابن عمر، فقال شـعبة: اصلحك الله، هذا حديث ليس يرفعه احد الى سمـاك، وقد حدثنيه قتادة. عن سعـيد بن المسيب، عن ابن عـمر -ولم يرفـعه، وأخبـرنيه أيوب عن نافع، عن ابن عمر -ولم يرفعه، ورفعه سماك وأنا افرق منه.

وأما قوله في هذا الحـديث بسعر يومكما، فلم يعول عليـه جماعة من الفقـهاء، وقد ذكـرنا ذلك عنهم في هذا الباب، وكان أحـمد بن حنبل يقول: يـأخذ الدنانير من الدراهم، والدرهم مـن الدنانير - في الدين وغيره بالقيمة.

وقال إسحاق: يأخذها بقيمة سعر يومه.

---

(١) أخـرجـه بـهـذا اللفظ عن ابن عـمـر: ن (٧/ ٣٢٥/ ٤٥٩٧)، عـبـد الـرزاق في المصنف (٨/ ١١٩/ ١٤٥٥٠)، ابن أبي شـيبـة في الكتـاب المصنف (٤/ ٤٩٩/ ٢٢٥٠٥). وقد تقـدم تخريجه بلفظ آخر عن ابن عمر في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية".

باب منه

[١١] مالك، عن عبد الله بن يزيد، ان زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء، فقال له سعد: أيتهما افضل ؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. قال مالك: كل رطب بيابس من نوعه حرام(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى عن مالك، عن عبدالله بن يزيد، ان زيدا ابا عياش أخبره -لم يقل عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة منهم: ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وابن بكير، وغيرهم، كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء -ولم يذكر واحد منهم مولى الأسود بن سفيان، ولم يزد على قوله: عبدالله بن يزيد؛ وقد توهم بعض الناس ان عبدالله بن يزيد هذا ليس بمولى الأسود بن سفيان، وإنما هو عبدالله بن يزيد بن هرمز القارىء الفقيه؛ قال: ولو كان مولى الأسود بن سفيان، لقاله مالك في موطئه

---

(١) أخرجه من طرق عن سعد بن أبي وقاص: حم (١/ ١٧٥-١٧٩)،
د (٣/ ٦٥٤-٦٥٧/ ٣٣٥٩-٣٣٦٠)، ت(٣/ ٥٢٨/ ١٢٢٥) وقال: حسن صحيح.
جه (٢/ ٧٦١/ ٢٢٦٤)، ن(٧/ ٣١٠-٣١١/ ٤٥٥٩-٤٥٦٠)، هق (٥/ ٢٩٤)،
ك (٢/ ٣٨-٣٩) وصححه، ووافقه الذهبي ، ثم قال: ولم يخرجاه لما خشيا من جهالة أبي عياش. حب: الإحسان (١١/ ٣٧٢/ ٤٩٩٧).
وأخرجه كذلك: قط (٣/ ٤٩-٥٠)، عبد الرزاق (٨/ ٣٢/ ١٤١٨٥-١٤١٨٦)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٧٨/ ٢٠٦٨)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦).

في الحديث، كما قاله في جميع مـوطئه غير هذا الحديث - فيما رواه عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان.

قال أبو عمر:

ليس كمـا ظن هذا القائل، ولم يرو مالك عن عـبدالله بن يزيد بن هرمز في موطئـه حديثا مسندا، وهذا الحديث لعـبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سـفيان محـفوظ، وقد نسـبه جماعـة عن مالك، منهم: الشافعي، وابومصعب.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي، قال أخبرني الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد مـولى الأسود بن سفيان، ان زيدا أبا عياش اخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقـال: أيتهما أفـضل؟ فقالوا البـيضاء فنهى عن ذلك وقال: سـمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمـر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك[1].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، حـدثنا روح بن الفـرج بن عبـدالرحـمن القطان، حـدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن مالك بن أنس، عن عبدالله ابن يزيد مولى الأسـود بن سفيان، قـال أخبرنا زيد أبو عيـاش مولى سعـد بن أبي وقاص. عن سـعد بن أبي وقـاص، ان رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر، فـقال: هل ينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا: نعم، فنهى عنه[1].

---

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

ففي هذا الحديث ايضا مولى الأسود بن سفيان، وقد روى هذا الحديث أسامة بن زيد وغيره عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فثبت بهذا كله ما قلنا دون ما ظن القائل ما ذكرنا، إلا أن أسامة بن زيد خالف مالكا في إسناد هذا الحديث .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني أسامة بن زيد وغيره، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن ابي سلمة بن عبدالرحمن، عن بعض اصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله سئل عن رطب بتمر، فقال: أينقص الرطب ؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لا يباع الرطب باليابس(١).

هكذا قال عبدالله بن صالح، عن الليث، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن ابي أسامة، عن رجل وخالفه ابن وهب فرواه عن أسامة بمثل إسناد مالك، إلا أنه قال أبو عياش - ولم يقل زيد .

وجدت في كتاب ابي -رحمه الله - في أصل سماعه: أن محمد ابن أحمد بن قاسم بن هلال، قال: حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال أخبرنا أسد بن موسى، قال حدثنا عبدالله بن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، أن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه، قال: أخبرني ابو عياش، عن سعد أنه قال: ابتاع رجل على عهد رسول الله ﷺ مد رطب بمد تمر، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: أرأيت الرطب إذا يبس أينقص ؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: لاتبايعوا التمر

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

بالرطب[١]. أما زيد ابو عـياش، فزعم بعض الفـقهاء انه مجـهول لا يعـرف ولم يأت له ذكـر إلا في هذا الحـديـث، وأنه لم يرو عنه إلا عـبدالله بن يزيد هذا الحـديث فقط وقـال غيـره: قد روى عنه ايضـا عمران بن ابي أنس، فقال فيـه مولى ابي مخزوم، وقيل عن مالك إنه مولى سعد بن ابي وقاص، وقيل إنه زرقي، ولا يصح شيء من ذلك - والله أعلم .

وقد روى هذا الحديث إسماعـيل بن أمية عن عبدالله بن يزيد، عن أبي عياش عن سعد، ولم يسم أبا عياش يزيد ولا غيره[١].

وروى هذا الحديث يحـيى بن ابي كثيـر، عن عبدالله بن عـياش، عن سعد ويقولون: إن عبدالله بن عـياش هذا هو ابو عياش الذي قال فيـه مالك عن عبـدالله بن يزيد - أن يزيد أبا عيـاش أخبره، أخـبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابو داود ، قال أخبرنا الربيع بن نافع ابو ثوبة، قال حـدثنا معاوية - يعني ابن سلام، عن يحيى بن ابي كثيـر، قال أخبرنا عبدالله بن عيـاش انه سمع سعد ابن أبي وقـاص يقول: نـهى رسول الله ﷺ عن بيع الـرطب بالتمـر نسيـئة[١]، قال أبو داود: رواه عـمران بن ابي أنس، عن مـولى لبني مخزوم، عن سعد نحوه.

قال ابـو عمر: هكـذا قال: نسيـئة، والصـواب -عندي- ما قـاله مالك، وقد وافقه إسمـاعيل بن أمية على إسناده ولفظه، وفي حديث أسامة بن زيد - وإن خالفهما في الإسناد ما يعضد المعنى الذي جاء به مالك، وإسـماعـيل بن أمية؛ وأمـا قول يحـيى بن ابي كثـير في هذا الحديث: عبـدالله بن عياش فخطأ لا شك فيـه؛ وإنما هو ابو عياش،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

واسمه زيد، وقد قال فيه ابن ابي عمر العدني عن سفيان بن عيينة في المصنف: أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن يزيد، عن ابي عياش الزرقي، ان رجلا سأل سعد بن ابي وقاص عن السلت بالشعير، فقال: تبايعا رجلان على عهد رسول الله ﷺ، هل ينقص الرطب اذا يبس فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ فلا إذا[1].

هكذا قال ابن أبي عمر، عن ابن عيينة في هذا الحديث، عن ابي عياش الزرقي، وابو عياش الزرقي له صحبة، واسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث وقد قيل غير ذلك على ما ذكرته في بابه من كتاب الصحابة، وعاش ابو عياش الزرقي الى أيام معاوية.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا أخبرنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن يزيد، عن ابي عياش، قال: تبايع رجلان على عهد سعد بن ابي وقاص بسلت وشعير فقال سعد تبايع رجلان على عهد رسولا الله ﷺ بتمر ورطب، فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا[1].

قال أبو عمر:

في هذا الحديث تفسير البيضاء المذكورة في حديث مالك أنها الشعير، وهو كذلك عند أهل العلم، وقد جود إسماعيل بن أمية في ذلك .

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

ولم تختلف نسخ الموطأ في هذا اللفظ، وروى القطان هذا الحديث عن مالك فلم يذكر ذلك فيه، وإنما اقتصر على المرفوع منه دون قصة سعد؛ حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن محمد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك ابن أنس، قال حدثني عبدالله بن يزيد، عن زيد بن عياش، عن سعد، قال سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال لمن حوله: أينقص إذا يبس ؟ قالوا: نعم، فنهى عنه[1].

قال أبو عمر:

عبدالله بن يزيد يقول في هذا الحديث: أخبرني زيد ابو عياش، ويحيى بن ابي كثير يقول عبدالله بن عياش، وإسماعيل ابن أمية لم يسمه في حديثه، ولا أسامة بن زيد، ولا أدري إن كان عبدالله بن عياش الذي روى عنه يحيى بن ابي كثير، عن سعد، عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع الرطب بالتمر -نسيئة- هو ابو عياش هذا أم لا ؟.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال حدثنا علي بن عبدالعزيز؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا جميعا حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، عن مالك، عن عبدالله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل ؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك؛ قال: وسمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك[1].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

قال أبو عمر:

أما البيضاء، فهي الشعير على ما ظهر، وذكر في هذا الحديث من رواية إسماعيل بن أمية على ما تقدم ذكره، وقد غلط في ذلك وكيع في روايته لهذا الحديث عن مالك، فقال فيه: السلت بالذرة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد، عن زيد ابي عياش، قال: سألت سعدا عن السلت بالذرة، فكرهه، وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا جف؟ قلنا نعم، فنهى عنه[1] وهذا غلط، لأن الذرة صنف عند مالك غير السلت، لم يختلف عنه في ذلك.

أخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: ذكر علي بن زياد عن مالك انه قال: يعني سعد بقوله: أيتهما أفضل ؟ يريد: أيتهما أكثر في الكيل وليس أيتهما أفضل في الجودة .

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعبدالرحمن بن عبدالله، قالا حدثنا الحسن بن رشيق، قال: المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي، ابو سعيد عن ابي المصعب، قال: ومعنى أيتهما أفضل -يعني: أيتهما أكثر في الكيل ؟ وكذلك رواه ابن نافع وأشهب عن مالك .

قال ابو عمر:

ففي هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشعير عنده صنف واحد، لا يجوز التفاضل بينهما ولا يجوزان إلا مثلا بمثل، وكذلك القمح معهما صنف واحد، وهذا مشهور معروف من

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

مذهب سعد بن ابي وقاص، وإليه ذهـب مالك وأصحابه. ذكر مالك في الموطأ انه بلغه أن سليـمان بن يسار قال في علف حمـار سعد بن ابي وقاص، فـقال لغلامـه: خذ من حنطة أهلك طعـاما، فـابتع بها شـعيـرا ولا تأخذ إلا مـثله[١]. ومـالك، عن نافع، عن سليمـان بن يسار، أنه أخبره أن عبدالرحـمن بن الأسود بن عبد يغوث، في علف دابته فقال لغـلامه: خذ حنطة أهلك طعاما فابتع بها شـعيرا ولا تأخذ إلا مثله[٢].

ومالك أنه بلغـه عن القاسم بن محـمد عن ابن معيـقيب الدوسي مثل ذلك، قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قال ابو عمر: معلوم أن الحنطة عندهم هي البر، فقد كره سعد بن أبي وقاص وعـبد الرحمن بن الأسـود ، وابن معـيقيب أن يبـاع البر بالشعيـر الا مثلا بمثل، وهذا موضع اختلف فيـه السلف، وتنازع فيه بعدهم الخلف: فذهب مـالك وأصحابه الى أن البر والشـعير والسلت صنف واحد، لا يجوز بيع بعض شيء من ذلك ببعـضه الا مثلا بمثل كالشيء الواحد.

وروى شعبة عن الحكم وحـماد أنهما كرها البر بالشعيـر متفاضلا، ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه بسر بن سـعيد عن معمر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ قال : الطعام مـثلا بمثل، قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير[٣] مع ما ذكرنا من عمل الصحابة والتابعين بالمدينة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٠/ ٢٠٦٠٧)، عبد الرزاق (٨/ ٣٣/ ١٤١٩٠).

(٣) حم (٦/ ٤٠٠و٤٠١-٤٠١)، م (٣/ ١٢١٤/ ١٥٩٢)، هق (٥/ ٢٨٣).

قال ابو عمر : ليس في حديث معمر حجة، لأن فيه: وكان طعامنا يومئذ الشعير، ولا يختلف العلماء أن الشعير بالشعير لا يجوز الا مثلا بمثل؛ فهذا الحديث إنما هو كحديثه ﷺ أنه قال : البر بالبر مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل.

وقال الليث بن سعد : لا يصلح الشعير بالقمح الا مثلا بمثل، وكذلك السلت والذرة والدخن والأرز لا يباع بعضه ببعض الا مثلا بمثل، لأنه صنف واحد وهو مما يخبز ؛ قال : والقطاني كلها : العدس ، والجلبان، والحمص ، والفول ، يجوز فيها التفاضل ، لأن القطاني مختلفة في الطعم واللون والخلق.

قال ابو عمر : جعل الليث البر والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة صنفا واحدا ، هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء منها الا مثلا بمثل، يدا بيد - عنده.

وقال ابو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري : يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا ، وكذلك الدخن والأرز ، والذرة والسلت، كل هذه الأشياء أصناف مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض اذا اختلف الاسم واللون- متفاضلا اذا كان يدا بيد، وبهذا قال أحمد ، وإسحاق وأبو عبيد ، وداود ، والطبري ، ومن حجة من ذهب هذا المذهب ، ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني ابي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال حدثني مسلم بن يسار، وعبدالله بن عبيد- وقد كان يدعى ابن هرمز، قال : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية إما في بيعة وإما في كنيسة ؛ فقام عبادة فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر والبر بالبر، والشعير بالشعير؛ وقال أحدهما : والملح بالملح، ولم يقله الآخرالا سواء بسواء مثلا بمثل وقال أحدهما

من زاد أو ازداد فـقد أربى ولـم يقله الآخر؛ وأمـرنا أن نبـيع الذهب بالفضة، والفـضة بالذهب، والبر بالشعـير ، والشعير بـالبر، يدا بيد كيف شئنا[١].

وحدثنا عـبدالوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا أحمد بـن زهير ، قال حدثنا ابي ، قال حدثنا عـفان؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود ، قال حـدثنا المحسن بن علي، قال حـدثنا بشر بن عمـر، قالا جميـعا حدثنا همام، عن قـتادة ، عن ابي الخليل، عن مسلم المكي، عن ابي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت[١]. وفي حديث عفان أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت فحدث أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضـة وزنا بوزن. زاد بشر بن عمر: ولا بأس ببيع الذهب بالفضـة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأمـا نسيئة فلا؛ ثم اتفقا: والبـر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعـير كيلا بكيل، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد، زاد بشر بن عمر: وأما نسيئة فلا.

قـال أبو داود: روى هذا الحديث سـعيـد بن ابي عروبة، وهشـام الدستوائي ، عن قتادة ، عن مسلـم بن يسار؛ وقال أحمد بن زهير: أبو الخليل هذا هو صالح بن أبي مريم الضـبعي، ومسلم بن يسار هذا هو مولى عثمان بن عفان.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قـال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حـدثنا ابو بكر بن ابي شيبـة، قال حدثنا وكـيع، قال حدثنا سفيان، عن خـالد عن ابي قلابة، عن ابي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبـي ﷺ بهذا الخبر يزيد وينقص، زاد قال : فـاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيـعوا كيف شئـتم اذا كان يدا بيد.

---

(١) تقدم تخريجه في باب: "ما جاء في الأصناف الربوية".

وذكر حماد بن زيد، عن ايوب، عن ابي قلابة، أنه سمع هذا الحديث من أبي الأشعث مع مسلم بن يسار.

وروى محمد بن فضيل ، عن ابيه ، عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد، فقد، أربى الا ما اختلفت ألوانه[1].

وروى الزهري عن سالم، عن ابن عمر ، قال : ما اختلف ألوانه من الطعام، فلا بأس به يدا بيد، التمر بالبر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة.

وهذا يدل على أن مراد ابن عمر اختلاف الأنواع.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، قال حدثنا الربيع، عن ابن سيرين ، عن أنس ، قال : لا بأس بالورق بالذهب، واحد باثنين - يدا بيد؛ ولا بأس بالبر بالشعير واحد باثنين يدا بيد، ولا بأس بالتمر بالملح، واحد باثنين يدا بيد. فهذا ما في معنى البيضاء بالسلت في هذا الحديث عند العلماء.

وأما قول سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فإن أهل العلم اختلفوا في بيع التمر بالرطب : فجمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال لا مثلا بمثل، ولا متفاضلا؛ لا يدا بيد، ولا نسيئة ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك في حديث سعد هذا، ولنهيه عن بيع الرطب باليابس من جنسه على ما مضى في هذا الباب، ولنهيه عن بيع التمر بالتمر،

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٢٣٢)، م (٣/ ١٢١١/ ١٥٨٨[٨٣])، جه (٢/ ٧٥٨/ ٢٢٥٥)، ن (٧/ ٣١٦/ ٤٥٧٣) وفي الكبرى (٤/ ٢٥-٢٦/ ٦١٥١)، هق (٥/ ٢٨٢).

والزبيب بالـعنب، والزرع بالحنطـة، وهـذا كلـه من المزابنـة المـنهـي عنهـا.

أخبرنا سعيد بن نصر، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ: قال حدثنا ابن وضاح، وحدثنا عبـدالله بن محمد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود ، قالا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابن ابي زائدة ، عن عبيـد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عـمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التـمر بالتـمر كـيلا، وعـن بيع العنب بالزبيب كـيلا، وعن بيع الزرع بـالحنطة كيـلا[1]. وهذا كله نص في مـوضع الخلاف، فبطـل ما خالفه؛ ومعلوم أن المـزابنة المنهي عنها بيع الرطب باليابس من جنسه، والكيل بالجزاف من جنسه.

وروى مالك عن نافع، عن ابن عـمر، ان رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا[1]. فأي شيء أبين من هذا لمن لم يحرم التوفيق.

وممن ذهب الى هذا : مـالـك ، والشـافـعي ، وأصـحـابهـمـا، والأوزاعي، والثوري ، والليث ، وابو يوسف ، ومحمد بن الحسن.

وقال ابو حنيـفة: لا بأس ببيع الرطب بالتـمر مثـلا بمثل، وكذلك الحنطة الرطبة باليابس؛ وهو قول داود بن علي في ذلك ، وحجة ابي حنيفة ومن قـال بقوله أن رسول الله ﷺ لما نهى عن بيع التمـر بالتمر

---

(١) خ (٤/ ٤٧٤/ ٢١٧١)، م (٣/ ١١٧١/ ١٥٤٢[٧٢..٧٤])، د (٣/ ٦٥٨/ ٣٣٦١)، ت (٣/ ٥٩٤/ ١٣٠٠) عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. جه (٢/ ٧٦١/ ٢٢٦٥)، ن (٧/ ٣١٢/ ٤٥٦٣)، قط (٣/ ٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٨١/ ٢٠٦٩)، عبد الرزاق (٨/ ١٠٤/ ١٤٤٨٩)، ابن ابي شيبة "كتاب المصنف" (٤/ ٥٠٧/ ٢٢٥٩٢-٢٢٥٩٥).

الا مثلا بمثل، دخل في ذلك الرطب والبسر ، لأن ذلك كله يسمى تمرا. قال : ولا يخلو من أن يكون الرطب والتمر جنسا واحدا، أو جنسين مختلفين؛ فان كانا جنسا واحدا، فلا بأس ببيع بعضه ببعض مثلا بمثل ، يدا بيد، وإن كانا جنسين ، فذلك أحرى أن يجوز متفاضلا، ومثلا بمثل، لقوله ﷺ: اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. قال : وإنما يراعى الربا في حال العقد، ولا يراعى في المآل؛ والحجة عليه للشافعي ومن قال بقوله: أن رسول الله ﷺ قد راعى المآل في حديث سعد بن ابي وقاص، وقال : أينقص الرطب اذا يبس؟ فهذا نص واضح في مراعاة المآل. وقد نص أيضا على بيع العنب بالزبيب - أنه لا يجوز أصلا، فكذلك الرطب بالتمر؛ وسنبين معنى قوله: أينقص الرطب في آخر هذا الباب إن شاء الله. واختلف الفقهاء أيضا في بيع الرطب بالرطب: والبسر بالرطب، فقال مالك وابو حنيفة وأصحابهما : لا بأس ببيع الرطب بالرطب، مثلا بمثل، ولا بأس ببيع البسر بالبسر - مثلا بمثل. وقال ابو حنيفة: يجوز بيع البسر بالرطب، مثلا بمثل - وهو قول داود.

وقال مالك وأبو يوسف ، ومحمد: لا يجوز بيع الرطب بالبسر على حال وراعى محمد بن الحسن في الرطب بالتمر وما كان مثله المآل ، مراعاة لا يؤمن معها عدم المماثلة، فقال: اذا أحاط العلم أنهما اذا يبسا تساويا جاز.

وقال الشافعي : لا يجوز بيع الرطب بالرطب، ولا البسر بالبسر، ولا كل ما ينقص في المتعقب اذا أريد بقاؤه؛ وحجته حديث سعد عن النبي ﷺ أنه قال: أينقص الرطب اذا يبس؟ فراعى المآل في ذلك كله اذا أريد به البقاء ، فقياس قوله: أنه لا يجوز العنب بالعنب، ولا

التين الأخضـر بالتين الأخضـر- اذا أريد تجفيف ذلك ويـبسه لا مـثلا بمثل، ولا متفاضلا ، وذلك كله جائز عند مالك مثلا بمثل.

وقياس قول ابـي حنيفة: أن التين الأخضر باليابس جـائز مثلا بمثل كالعنب بالزبيب، والرطب بالتمر، والبسر بالرطب. وقال ابو يوسف: يجوز بيع الحنطة باليابسة - يعني الرطبة بالماء ، فأما الرطبة من الأصل يعني الفريك، فلا يجوز باليابسة.

وقال الشافعي ، ومالك وأصحابهـما، ومحمد بن الحسن، والليث ابن سعد: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابـسة، كما لا يجوز الفريك بها.

وقال ابو حنيفـة: يجوز بيع الحنطة الرطبة والمبلولة باليـابسة، وقال محمد: لا يجوز الا أن يحيط العلم بأنهما اذا يبست المبلولة أو الرطبة تساويا.

ولم يخـتلف قـول أبي حنيـفـة وأصـحـابه في جـواز بيع العنب بالزبيب، مثلا بمثل، فهذا خلاف السنة الثابتة، والله المستعان.

والذي أقول: إنهـم لو علموا نهي رسول الله ﷺ عـن ذلك نصا، وثبت عندهم ما خالفوه ؛ فإنما دخلت عليهم الداخلة من قلة اتساعهم في علم السنن، وغيـر جائز أن يظن بهم أحد الا ذلك؛ ولو خـالفوا السنة جهارا بـغير تأويل ، لسقطت عدالتـهم؛ وهذا لا يجوز أن يظن بهم مع اتباعهم ما صح عندهم من السنن، فهذا شأن العلماء أجمع.

ولكن الحجة في الـسنة وفي قول من قال بها وعلمـها، لا في قول من جهلها وخالفها - وبالله التوفيق.

قال ابو عمر: أجمعوا انه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متماثلا ولا متفاضلا، لا خلاف بينهم في ذلك؛ وكذلك العجين بالدقيق، فاذا طبخ العجين وصار خبزا ، جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلا ومتساويا؛ لأن الصناعة قد كملت فيه وأخرجته فيما زعم أصحابه عن جنسه، واختلف الغرض فيه، وقول ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك؛ وأما الشافعي فلا يجوز عنده الخبز بالدقيق على حال، لا متساويا ولا متفاضلا ؛ ولا يجوز عند الشافعي بيع العسل بالعسل، الا ألا يكون في أحدهما شيء من الشمع ؛ فاذا كان كذلك، جاز مثلا بمثل، ولا يجوز عنده بيع الخل بالخل لجهل ما في واحد منهما من الماء ؛ وكذلك الشبرق بالشبرق ، ولا يجوز عنده على اختلاف من قوله ، وقياس قوله أنه لا يجوز عنده الخبز الفطير بالخمير، ولا الخبز بالخبز أصلا - والله أعلم.

واختلف قول الشافعي في بيع الدقيق بالدقيق، واختلف أصحابه في ذلك؛ ولم يختلف قول الشافعي في بيع الحنطة بالدقيق: أنه لا يجوز ، واختلف أصحابه في ذلك ، واختلف قول الشافعي في بيع الشيرج بالشيرج هل يجوز أم لا ؟ فمرة أجازه مثلا بمثل، وكذلك الدقيق بالدقيق، ومرة كره ذلك على كل حال. وقال الأوزاعي : لا يجوز السمن بالودك الا مثلا بمثل، وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن، الا ان يريد أكله ساعتئذ فيجوز؛ وأما القمح بالدقيق، فاختلف قول مالك فيه: فمرة أجازه مثلا بمثل، وهو المشهور من مذهبه الظاهر فيه، وهو قول الليث ، ومرة منع منه- وهو قول الشافعي وابي حنيفة وأصحابهما؛ وقد روي عن عبدالعزيز بن أبي

سلمة مثل ذلك، وروي عنه أن ذلك جائز على كل حال، ولا خلاف عن ابي حنيـفة وأصحـابه أنه لا يجوز بيع الدقـيق بالحنطة ، ولا بيع قفيز من حنطة بقفيز من سويق، وهو قول الشافعي.

قال ابو عـمر: قـول ابي حنيفـة وأصحـابه في كراهيـة بيع الحنطة بالدقيق متساويا ، نقض لقولهم في جواز بيع العنب بالزبيب، ونقض لقول ابي حـنيفة في جـواز بيع الرطب بالتمـر- والله أعلم؛ الا أنهم يعتـلون بأن الطحين لا يخرج البـر عن جنسه ، وأن المـماثلة لا يمكن فيـهمـا مع الأمر في ذلك؛ ولذلك لم يجـيزوا بيع بعضـهمـا ببعض أصلا.

وقال مالك: لا بأس بالحنطة بالدقـيق مثلا بمثل، ولا بأس بالسويق بالقمح متفاضلا، وهو قول الليث في السويق بالقمح أيضا.

وقال الأوزاعي : لا تصلح القلـية بالقمح مـثلا بمثل، ولا بأس به وزنا.

قال الطحاوي : منع الأوزاعي من المماثلة في الكيل ، وأجازها في الوزن ، ولم نجد ذلك عن احد من اهل العلم سواه.

وقال شعبة: سألت الحكم وحمادا عن الدقيق بالبر فكرهاه.

وعن شعبة أيضا قال سألت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال: شيء لا بأس به، وأما السويق بالدقيق وبالحنطة ، فأجـازه مالك- متفاضلا ومتساويا، وهو قول ابي يوسف وأبي ثور.

وقال ابو حنيفة: لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلا.

وروى ابن سماعة عن ابي يوسف، عن ابي حنيفة، أنه لا يجوز الا مثلا بمثل وهو قول الثوري.

وقال مالك والليث: لا تباع الجديدة بالسويق الا مثلا بمثل، لأنه سويق كله الا أن بعضه دون بعض.

وقال الأوزاعي: لا تباع الجديدة بالسويق ولا بالدقيق الا وزنا.

وعند الشافعي: لا يباع شيء من ذلك كله بعضه ببعض على حال، وأما الخبز بالدقيق، فلا بأس بذلك متفاضلا؛ وعلى كل حال عند مالك والليث والثوري وأبي ثور وإسحاق.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الدقيق بالخبز على حال من الأحوال لا متفاضلا ولا متساويا، وهذا قول عبيد الله بن الحسن.

وقال أحمد بن حنبل: لا يعجبني الخبز بالدقيق، وكذلك لا يجوز عند الشافعي وعبدالله بن الحسن بيع الخبز بالخبز أيضا - لا متساويا ولا متفاضلا، وقال مالك في الخبز: اذا تحرى ان تكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور، وقد روي عنهما أن ذلك لا يجوز الا وزنا، وقال الشافعي: كل ما داخله الربا في التفاضل، فلا يجوز فيه التحري.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بالخبز قرصا بقرصين.

قال ابو عمر: هذا خطأ عندي، وغلط فاحش، لأن رسول الله نهى عن الطعام الا مثلا بمثل، هذا عند الجميع في الجنس الواحد؛ ومعلوم أن خبز البر كله طعام جنس واحد، وكذلك خبز الشعير كله جنس واحد، وكل واحد منهما تبع لأصله عند العلماء؛ فمن جعل البر والشعير صنفا واحدا فخبز ذلك كله عنده جنس واحد على أصل قوله، ومن جعل كل واحد منهما غير صاحبه وجعله جنسا على حدة، فخبز كل واحد منهما صنف وجنس غير صاحبه الا الشافعي وعبيد الله بن الحسن، فإنهما لا يجيزان شيئا من الخبز بعضه ببعض، لما يدخله من الماء والنار؛ والأصل عندهما فيه أنه دقيق بدقيق لا يوصل الى المماثلة فيه.

وعند الليث بن سعد: كل ما يخبز صنف واحد من الحبوب كلها، وقد روي عن مالك مثل ذلك.

قال ابو عـمر: إنما أجاز أبو حنيفـة الخبز قرصـا بقرصين، لأنه لم يدخل عنده ذلك في الكيل الـذي هو أصله؛ فخـرج من الجنس الذي يدخله الربا عنده، لأن الربـا عنده وعند أصحـابه لا يدخل الا فـيمـا يكال أو يوزن؛ وأصل الدقيق عنده والبر الكيل لا الوزن، وأظن الخبز عندهم ليس من الموزونات ، لانه يجب عندهم على مستـهلكه القيمة لا المثل - على أصلهم في ذلك، والله أعلم.

وأجـمع العلماء علـى أن التمـر بالتمـر لا يجـوز الا مثـلا بمثل، واختلفوا في بيع التـمرة الواحدة بالتمرتين، والحبـة الواحدة بالحبتين؛ فقال الثوري والشافعي: لا يجـوز ذلك ، وهو قول أحمد وإسحاق، وهو عندي قياس قول مالك.

وذكر الطحاوي قال حـدثنا ابو حازم، قال حدثنا ابن ابي زيدون ، عن الفريابي ، عن سفيان الثـوري، قال : لا يجوز تمرة بتمرتين، ولا تمرة بتمرة.

قال ابو حـازم: ما أحسن مـعناه في هذا ، ذهب الى أن ذلك كله أصل الكيل، والى أن التمرة بالتمرتين وبالتمرة غير مدرك بالكيل.

قـال ابو عمـر: أما تمرة بتـمرة فـلا أدري ما في ذلك عند مـالك والشافـعي ومن تابعهمـا على القول بأن التـمرة بالتمـرتين لا يجوز؟ والذي أقوله فـي ذلك على أصلهما أن المـماثلة إن أمكنت في التـمرة بالتمرة بالوزن جاز ذلك- والله أعلم. وقـول الثوري حسن جدا لعدم المماثلة في التمرة بالتمرة، وعدم الكيل الذي هو أصلها، ولأن ما كان أصله الكيل؛ فلا يرد الى الوزن عندهم ، الا مع الاضطرار.

قال ابو عمر:

لا حاجة بأحد الى بيع تمرة بتمرة، فلا وجه للتعرض الى مثل هذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس اليه؛ وقد احتج من أجاز التمرة بالتمرتين بأن مستهلك التمرة والتمرتين تجب عليه القيمة؛ فقال: إنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل؛ وهذا - عندي- غير لازم، لأن ما جرى فيه الربا في التفاضل، دخل قليله وكثيره في ذلك قياسا ونظرا، والله الموفق للصواب.

وقال مالك: لا يجوز البيض بالبيض متفاضلا، لأنه يدخر، ويجوز عنده مثلا بمثل، قال: ويجوز بيع الصغير منه بالكبير، وبيض الدجاج وبيض الإوز وبيض النعام- اذا تحرى ذلك أن يكون مثلا بمثل جاز.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيضة ببيضتين وبأكثر، وجائز التفاضل في البيض، لأنه ليس مما يدخر.

وقال الأوزاعي: لا بأس ببيضة ببيضتين يدا بيد وجوزة بجوزتين، ولا يجوز عند الشافعي بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين، لا يدا بيد ولا نسيئة، لأن ذلك كله طعام مأكول؛ وقد قدمت لك أصله وأصل غيره من الفقهاء فيما يدخله الربا، وعلة كل واحد منهم في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وقال مالك: لا يباع اللحم الرطب بالقديد، ولا مثلا بمثل، ولا متفاضلا؛ قال: وكذلك اللحم المشوي بالنيء لا يجوز متساويا ولا متفاضلا، ولا بأس عند مالك بالطري بالمطبوخ، مثلا بمثل متفاضلا، اذا أثرت فيه الصنعة وخالفت الغرض منه ومن غيره؛ قال الشافعي: لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء بحال اذا كان

إنما يدخر مطبوخا؛ وكـذلك المطبوخ بالمطبوخ لا يجوز الا أن يكون لا مرق فيه، ويكون جنسا واحدا، فـيجوز مثلا بمثل، وإن كان جنسين، جاز فيه التفاضل والتساوي يدا بيد.

وذكر المزني عن الشافعي، قال: اللـحم كله صنف واحد- وحشيه وإنسيه، وطائره، لا يـجوز بيعه الا مثـلا بمثل وزنا بوزن، وجعله في موضع آخر على قولين. قال المزني: وقـد قطع بأن ألبان البقر والغنم والابل أصناف مـختـلفة، فلحـومـها التي هـي أصول الألبـان أولى بالاختلاف.

وقـال الشافـعي: في الإملاء علـى مسـائل مالك المجـموعـة: اذا اختلفت أجناس الحيتـان، فلا بأس ببعضها ببعض متـفاضلا، وكذلك لحوم الطير اذا اخـتلفت أجناسها؟ قال المزني: وفي هذا كـفاية، يعني من قوله ومذهبه.

وقال الطحاوي: قـياس قول ابي حنيفة وأصـحابه أن لا يباع اللحم النيء بالمشوي، الا يدا بيد، مثلا بمثل، الا أن يكون في احدهما شيء من التوابل فيكون الفضل لآخذ التوابل.

وذكر ابن خواز بنداد، قال: قال أصـحاب ابي حنيفة: يجيء على قول ابي حنيـفة الا يجوز النيء بالمشـوي، كما قـال في المقلوة بالبر؛ ويبقى على قوله أيضا أنه يجوز، كما قال في الحنطة المبلولة باليابسة، قال ابن خواز بنداد: اختلط المذهب على أصـحاب ابي حنيفة في هذه المسألة وليس له فيها نص.

وقـال ابو حنيـفة وأصـحابـه والحسن بن حي: يجـوز بيع شـاتين مذبوحتين إحداهما بالأخرى، ولو لم يـكن معهما جلد لم يجز؛ لأن اللحم باللحم لا يجوز الا وزنا بوزن، ولا يجوز فيه التحري.

وقال الشافعي: لا يجوز التحري فيما بعضه ببعض متفاضلا ربا.

وقال مالك والليث: لا يشتري اللحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل، ويتحرى ذلك - وإن لم يوزن؛ ولا يباع المذبوح بالمذبوح الا مثلا بمثل على التحري، وكذلك الرأس بالرأسين.

وقال ابن خواز بنداد في باب بيع الرطب بالتمر، فإن قيل قد اتفق الجميع أن شاة بشاتين جائز- وإن كانت إحداهما أكثر لحما من الأخرى، قيل له إن كان يراد بهما اللحم، فلا يجوز بيع شاة بشاتين.

وقال مالك: لا يجوز خل التمر بخل العنب إلا مثلا بمثل، وهو عنده جنس واحد، لأن الغرض فيه واحد؛ قال: وكذلك نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ونبيذ العسل لا يجوز الا مثلا بمثل- اذا كان لا يسكر كثيره. قال مالك: وليس هذا مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان، لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى، والغرض فيها مختلف.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا بأس بخل التمر بخل العنب: اثنان بواحد، ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل أصلا- اذا كان الأصل فيه واحدا.

وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي بيع الخل أنه قال في الزيوت: كل زيت منها جنس بنفسه، فزيت الزيتون غير زيت الفجل، وغير زيت الجلجلان.

وقال الليث بن سعد: كله صنف واحد لا يجوز الا مثلا بمثل، زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل؛ قال: ولا بأس بزيت الكتان بغيره من الزيت متفاضلا يدا بيد.

قال ابو عمر: قد ذكرنا في هذا الباب أصوله مستوعبة، وذكرنا من فروعهـا كثيرا ليوقف بذلك على أصـول مذاهب العلماء به، ويوقف بذلك على المعنى الجاري فيه منها الربا في الزيادة.

وأمـا باب المزابنة في بيع الزيت بالزيـتون واللحم بالحـيـوان والزبد باللبن والعنب بالعـصير الحلو، وما أشـبه ذلك كله، فقـد مضت منه أصول عند ذكر المزابنة في مواضع من كـتابنا هذا؛ منها: حديث داود ابن الحصين، وحديـث ابن شهاب عن سعيـد، وحديث نافع عن ابن عـمر؛ وذكـرنا هنالـك من معنـى المزابنة ما يـوقف به على المراد من مذاهب العلماء في ذلك- إن شاء الله.

وأما قوله ﷺ: أينقص الرطب، اذا يـبس؟ على ما في حديث هذا الباب، فللعلماء فيـه قولان، أحدهما - وهو أضعفهمـا: أنه استفهام استفهم عنه أهل النخيل والمعـرفة بالتمور والرطب ورد الأمر اليهم في علم نقصـان الرطب اذا يبس، ومن زعم ذلك قال: إن هذا أصل في رد المعرفة بالعيوب وقيم المتلفات الى أرباب الصناعات؛ والقول الآخر - وهو أصحهما، أن رسول الله ﷺ لم يستفهم عن ذلك، ولكنه قرر أصحابه على صحة نقصان الرطب - اذا يبس- ليبين لهم المعنى الذي منه منع، فـقال لهم: أينقـص الرطب؟ أي: أليس ينقص الرطب- اذا يبس وقد نهيتكـم عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثـل؛ فهذا تقرير منه وتوبيخ، وليس باستـفهام في الحقـيقة؛ لأن مثل هذا لا يجـوز جهله على النبي ﷺ. والاستـفهام في كـلام العرب قد يأتي بمعنى التـقرير كثيراً، وبمعنى التوبيخ ــ كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ﴾ [المائدة: (١١٦)]. فهذا استفهام معناه التقرير، وليس معناه أنه استفهام عما جهل جل الله

وتعالى عن ذلك! ومن التقرير أيضاً بلفظ الاستفهام قوله عز وجل: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: (٥٩)]. وقوله: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النمل: (٥٩)].؟ وقوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: (١٧ ـ ١٨)]. وهذا كثير. وقوله ﷺ في هذا الحديث: أينقص الرطب اذا يبس نحو قوله: أرأيت إن منع الله الثمرة، فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ فإنه قد قال: أليس الرطب، اذا يبس نقص؟ فكيف تبيعونه بالتمر[1]، والتمر لا يجوز بالتمر الا مثلا بمثل؛ والمماثلة معروفة في مثل هذا، فلا تبيعوا التمر بالرطب بحال؛ فهذا أصل في مراعاة المآل في ذلك، وهذا تقرير قوله ﷺ عند من نزهه ونفى عنه أن يكون جهل أن الرطب ينقص اذا يبس، وهذا هو الحق- إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

(١) خ (٤/ ٥٠١/ ٢٠٩٨)، م (٣/ ١١٩٠/ ١٥٥٥)، ن (٧/ ٣٠٤/ ٤٥٣٩).

باب منه

[١٢] مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ: استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر كهذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، وابتع بالدراهم جنيباً (١).

قال ابو عمر: ذكر ابي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد بن سهيل هذا، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري؛ كذلك رواه قتادة عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري من رواية حفاظ أصحاب قتادة: هشام الدستوائي، وابن ابي عروبة؛ وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، وعقبة بن عبد الغافر، عن ابي سعيد الخدري؛ وكذلك رواه محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي سعيد الخدري؛ وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث إسنادين، أحدهما عن سعيد بن المسيب، عن ابي سعيد وأبي هريرة، كما روى مالك وغيره؛ والآخر عن عبد المجيد بن سهيل، عن ابي صالح السمان، عن ابي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله سواء. ولا نعرفه بهذا الإسناد-

---

(١) خ (٤/ ٥٠٣/ ٢٢٠١-٢٢٠٢)، م (٣/ ١٢١٥/ ١٥٩٣[٩٤-٩٥])، ن (٧/ ٣١٣/ ٤٥٦٧)، الدارمي (٢/ ٢٥٨)، قط (٣/ ١٧)، هق (٥/ ٢٩١).

هكذا- الا من حديث الدراوردي، وكل من روى حديث عبد المجيد ابن سهيل هذا عنه بإسناده، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، وأبي سعيد عن النبي ﷺ ذكر في آخره: وكذلك الميزان، الا مالك، فإنه لم يذكره في حديثه هذا- وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كل يقول على أصله: إن ما داخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة، لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن؛ والكيل والوزن عندهم في ذلك سواء، الا أن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيلا، وما كان أصله الوزن، لا يباع الا وزنا؛ وما كان أصله الكيل، فبيع وزنا، فهو عندهم مماثلة- وإن كرهوا ذلك؛ وأما ما كان موزونا، فلا يجوز أن يباع كيلا عند جميعهم؛ لأن المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا- اتباعا للسنة؛ قال ﷺ: البر بالبر مدي بمدي[1]، وقد تدرك المماثلة بالوزن في كل شيء؛ وقد أجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك، لا يجوز شيء من ذلك كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه، فكذلك كل موزون لا يباع كيلا بكيل على حال من الأحوال. وأجمع العلماء أيضا أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض الا مثلا بمثل، وسواء فيه الطيب والدون؛ وأجناس التمور كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء الا مثلا بمثل، كيلا بكيل؛ والتمر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد، لا يجوز التفاضل فيه في البيع والمساومة بوجه من الوجوه؛ وكذلك البر والزبيب، وكل طعام مكيل من قطنية أو غيرها، لا يجوز شيء من ذلك كله بشيء من جنسه إلا مثلا بمثل؛ وقد تقدم

---

(١) هذا حديث عبادة بن الصامت الطويل، وقد تقدم تخريجه في باب: "ما جاء في الأصناف الربوية".

في مواضع مـن كتابنا هذا أصـول الربا في المأكولات، والمـشروبات، والمكيـلات، والموزونات؛ وكيف يجـري الربا منها في الجنس الـواحد وغيره؛ ومـا للعلماء في ذلك كله من الاعتلال والمـذاهب، وما جعله كل واحد منهم أصلا في هذا الباب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وأما الجنيـب من التمر، فـقيل: هو الجنس الواحـد غيـر المختلط، والجمع: المختلط، وقـيل الجنيب: المتخير الذي قد أخرج عنـه حشفه ورديئه.

وبيع التـمر الجـمع بالدراهم، وشـراء الجنيب بها من رجل واحـد يدخله مـا يدخـل الصـرف في بيع الذهب بدراهـم، والشـراء بتلك الدراهم ذهبا مـن رجل واحد في وقت واحد، والمراعـاة في ذلك كله واحدة؛ فمالك يكره ذلك على أصله، وكل من قال بالذرائع كذلك؛ وغيـره يراعي السلامـة في ذلك ولا يفسخ بيـعا قـد انعقـد الا بيقين وقصد- وبالله التوفيق.

وأمـا سكوت من سكت من المحـدثين في الحديـث عن ذكر فـسخ البيع الذي باعه العـامل على خيبر، فلأنه معـروف في الأصول أن ما ورد التحـريم به لم يجز العـقد عليـه، ولابد من فسـخه؛ وقـد جاء الفسخ فـيه منصوصا في هذا الحـديث: ذكر مسلم بن الحجـاج، قال حدثنا مسـلمة بن الحجاج، قال حـدثنا سلمة بن شبيـب، قال حدثنا الحسن بن أعين، قال حـدثنا معقل، عن ابي قزعـة الباهلي، عن ابي نضرة عن ابي سـعيد، قال: أتي رسـول الله ﷺ بتمر فقـال: ما هذا التمر من تمرنا، فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: هذا الربا، فردوه ثـم بيعوا تمرنا، واشتروا

لنا من هذا[١]، ولو لم يأت هذا منصوصا، احتمل ما ذكرنا، واحتمل أن يكون عامل خيبر فعل هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها، ثم نزل عليه ﷺ تحريم الربا بعد عقد صفقته على أصل ما كان عليه- كما قال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا. يريد: فما لم يؤمروا ولم ينهوا، نفذ فعلهم - وبالله التوفيق.

(١) م (٣/ ١٢١٦/ ١٥٩٤[٩٧]).

باب منه

[١٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، انه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال ﷺ: أربيتما فردا(١).

قال أبو عمر:

وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين، وقد رواه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن ابي سلمة- ولم يذكر مالك عبد الله بن ابي سلمة، وعنه رواه يحيى بن سعيد.

ذكر ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد- أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة، حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ عام خيبر، جعل السعدين على المغانم، فجعلا يبيعان كل أربعة مثاقيل بثلاثة عينا، فقال ﷺ أربيتما فردا.

وأحد السعدين: سعد بن مالك - هكذا جاء في هذا الاسناد في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك، ولا أعلم في الصحابة سعد بن مالك الا سعد بن ابي وقاص، وأبا سعيد الخدري، فأما سعد ابن ابي وقاص، فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق؛ وأما ابو سعيد الخدري، فهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري من بني خدرة؛ ويبعد - عندي- أن يكون أحد السعدين أبا سعيد الخدري- لصغر سنه، والأظهر الأغلب أنه سعد بن أبي وقاص.

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولا.

وأما الآخر، فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، فعلى هذا أحد السعدين مهاجري، والآخر أنصاري؛ وقد قيل: إن السعدين المذكورين في هذا الخبر هما سعد بن معاذ، وسعد ابن عبادة؛ وزعم قائل ذلك أنهما السعدان المعروفان في ذلك الزمان؛ واحتج بالخبر المأثور أن قريشا سمعوا صائحا يصيح ليلا على أبي قبيس:

فإن يسلم السعدان يصبح محمد

بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال: فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم، وسعد هذيم من قضاعة، فلما كان الليلة الثانية، سمعوا صوتا على أبي قبيس:

أيا سعد سعد الأوس هل كنت ناصرا

ويا سعد سعد الخزرجيين الغطارف

أجيبا الى داعي الهدى وتمنيا

على الله في الفردوس منية عارف

فإن ثواب الله للطالب الهدى

جنان من الفردوس ذات رفارف

قال: فقالوا: هذان والله سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة.

قال ابو عمر: هذا غلط لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين في هذا الباب، لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق بيسير من سهم أصابه يوم الخندق، ولم يدرك خيبر؛ والقول الأول أولى وأصح، وقد وجدنا ذلك منصوصا.

ذكر يعـقوب بن شيـبة وسعـد بن عبد الله بن الحكم، قـالا حدثنا قدامة بن محـمد بن قدامة بن خشرم الأشجـعي عن ابيه قال: حدثني مـخرمـة بن بكيـر عن أبيـه قال: سـمـعت أبا كثـيـر جلاح مـولى عبدالرحمن أو عـبد العزيز بن مروان، يقول: سمـعت حنشا السبائي عن فضالة بن عـبيد يقول: كنا يوم خيبر فـجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سـعد بن أبي وقـاص، وسعـد بن عبـادة؛ فأرادا أن يبـيعـوا الدينارين بالثلاثة، والثلاثة بالخمسـة، فقال رسول الله ﷺ لا الا مثلا بمثل[1]، وهذا إسناد صحيح متصل حسن:

وأبو كثير هذا يقال فيه مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان، ويقال مولى عبـد الرحمن بن مروان مصري تابعي ثقـة؛ روى عنه عمرو بن الحارث، وبكير بن الأشج، وعبيـد الله بن ابي جعفر، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتـاج الى القول فيه، فصح أن السعـدين سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة، وارتفع الشك في ذلك - والحمد لله.

وأما عـبد الله بن ابي سلمـة الذي روى عنه يحـيى بن سعـيد هذا الحـديث، فقـيل إنه عـبد الله بن أبي سلمـة الهـذلي، يروي عن ابن عـمر، وغـيـره، وزعم البـخاري أنه عـبـد الله بن ابي سلمـة والد عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون- فالله أعلم.

وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الازدياد في الذهب بالذهب، فمعنى مجـتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف فـيه الا ما ذكرنا عن ابن عبـاس مما لا وجه له من رد السنة له، والآثـار في هذا الباب كثيرة، وقد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١)حم (٦/ ٢٢)، م (٣/ ١٢١٣-١٢١٤/ ١٥٩١[٨٩..٩٢])،
د (٣/ ٦٤٧..٦٥٠/ ٣٣٥١..٣٣٥٣)، ت (٣/ ٥٥٦/ ١٢٥٥)،
ن (٧/ ٣٢١-٣٢٢/ ٤٥٨٧-٤٥٨٨).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، قال حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، وقال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة، فقال النبي ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن(١).

وذكر ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى، وخالد ابن ابي عمران، عن حنش السبائي، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد، حدثنا مسدد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا ابو داود، حدثنا محمد بن عيسى، وأبو بكر بن ابي شيبة، وأحمد بن منيع، ومحمد بن العلاء، قالوا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال حدثنا سعيد بن يزيد، قال حدثنا خالد بن ابي عمران، عن حنش، عن فضالة، قال: أتي رسول الله ﷺ يوم حنين، وبعضهم قال: عام خيبر بقلادة من ذهب فيها خرز معلقة، وقال بعضهم: بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز ما بينهما، قال: إنما أردت الحجارة قال: لا حتى تميز ما بينهما(١).

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[١٤] مالك، أنه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر أن عـثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين[١].

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحـديث في الموطأ عند جمـاعة رواته- فـيمـا علمت، ورواه ابن ابي حازم، عن مـالك، عن مولى لهم، عن مـالك بن ابي عامر، وابن ابي حازم من كبار أصحاب مالك.

حدثنا خلف بن قـاسم، حدثنا بكر بن عـبد الرحمن بن عـبدالله، حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم، عن مـالك بن أنس، عن مولى لهم، عن مالك ابن ابي عامر، عن عثمان بن عـفان - أن النبي ﷺ- قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين[١].

يقال: اسم هذا المولى كيسان- ولا يصح، وهذا الحديث يرويه بكير ابن الأشج، عن سليـمان بن يسـار، عن مـالك بن ابي عامـر، عن عثمان- رضي الله عنه- مسندا.

وقد روي من حـديث ابي سهيل بن مـالك، عن ابيه، عن عثـمان مسندا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قـال حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، قال

---

(١) حم (٢/ ١٠٩)، م (٣/ ١٢٠٩/ ١٥٨٥[٧٨])، هق (٥/ ٢٧٨)، الخطـيب في تاريخ بغـداد (٣/ ٣٩٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٦)، ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٩).

حدثنا عبيد بن محمد الكشوري- إملاء بصنعاء، قال حدثنا يزيد بن خالد الدملي، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال حدثني مخرمة بن بكير، عن ابيه، قال: سمعت سليمان بن يسار أنه سمع مالك بن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان- أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين[1].

قال أحمد بن خالد: قال لنا الكشوري يزيد بن خالد كتبت عنه بمكة، وكان يحدث عن الليث، وكان أثبت الناس فيه؛ قال أحمد: في هذا الحديث رحلة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا عمرو بن مالك، قال حدثنا عبدالله بن وهب، قال حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: أخبرني سليمان بن يسار- أن مالك بن أبي عامر حدثه عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين[1]. قال أحمد بن عمرو البزار: وهذا الحديث قد رواه ابو سهيل بن مالك، عن أبيه عن عثمان، رواه عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي- وعاصم ليس بالقوي، ولا يروى هذا الحديث عن عثمان الا من حديث مالك بن ابي عامر.

قال ابو عمر: حديث ابي سهيل في هذا عن أبيه، حدثناه خلف ابن القاسم، قال حدثنا عبدالوهاب بن محمد بن سهل بن منصور النصيبي، قال حدثنا ابو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا ابو موسى إسحاق ابن موسى الأنصاري، قال حدثنا عاصم بن عبدالعزيز

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

الأشجعي، عن ابي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تـبايعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين[١].

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في مواضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

[١٥] مالك، عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي أحمد عن ابي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة(١).

قال أبو عمر:

قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعا فهو من قول أبي سعيد الخدري وقد أجمعوا أن من روى شيئا وعلم مخرجه سلم له في تأويله لأنه أعلم به. وقد جاء عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبدالله في تفسير المزابنة نحو ذلك روى ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن المزابنة، قال عبد الله بن عمر والمزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه بتمر كيلا إن كانت نخلا أو زبيبا إن كانت كرما أو حنطة إن كانت زرعا(٢).

قال أبو عمر: هذا أبين شيء وأوضحه في ذلك، وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمر أرضه من رجل بمائة فرق يكيل له منها فقال ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن هذا وهو المزابنة وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة،

---

(١) حم(٣/ ٦-٨-٦٠-١٩٠)، خ (٤/ ٤٨٣/ ٢١٨٦)، م (٣/ ١١٧٩/ ١٥٤٦[١٠٥])، ن (٧/ ٤٩/ ٣٨٩٤)، الدارمي (٢/ ٢٥٢).

(٢) حم(٢/ ٥-٧-١٦-٦٣-٦٤-١٠٨)، خ (٤/ ٤٧٤-٤٧٥/ ٢١٧١-٢١٧٢)، م (٣/ ١١٧١/ ١٥٤٢[٧٢])، د (٣/ ٦٥٨/ ٣٣٦١)، ت (٣/ ٥٩٤/ ١٣٠٠)، ن (٧/ ٣١٢/ ٤٥٦٣)، هق (٥/ ٣٠٧)، قط (٣/ ٤٨).

والمزابنة وعن بيع الثـمـر حتى يبـدو صـلاحه وألا يبـاع الا بالدنانيـر والدراهم الا العرايا [١]، قال سـفيـان: المخابرة كـراء الارض بالحنطة والمزابنة: بيع ما في رؤوس النخل بالتـمر، والمحاقلة: بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى، «كـان هذا الحديث سقط من نسـختي هذه ومن الأصل فبقي الكلام غـير تام فألحقتـه من كتاب الاستذكـار لأبي عمر رحمه الله وبه يتصل قوله» فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مـخالف لهم علمـته بل قـد أجمع العلمـاء على أن ذلك مزابنة. وكذلك أجـمعوا على أن كل ما لا يجـوز الا مثلا بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف ولا جـزاف بجزاف لأن في ذلك جهل المساواة ولا يؤمن مع ذلك الـتـفـاضل ولم يخـتلفـوا أن بيع الكـرم بالزبيب والرطب بالتـمر المعلق في رؤوس النخل والزرع بالحنطة مـزابنة الا أن بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلة أيضا وسنذكر مذاهبهم في المحاقلة ومعـانيهم فيها بعد الفـراغ من القول في معنى المزابنة عندهم في هذا الباب إن شاء الله. أما مالك رحمه الله فمذهبه في المزابنة أنها بيع كل مـجهول بمعـلوم من صنف ذلك كائنا مـا كان سـواء كان مما يجوز فـيه التفاضل أم لا لأن ذلك يـصير الى باب المخاطرة والقـمار وذلك داخل عنده في مـعنى المزابنة وفـسـر المزابنة في الموطأ تفـسيـرا يوقف به على المراد من مـذهبه في ذلـك وبينه بيانا شـافيـا يغني عن القـول فيـه، فقـال كل شيء من الجزاف لا يعلم كـيله ولا وزنه ولا

---

(١) حم (٣/ ٣٦٠-٣٦٤)، خ (٥/ ٦٣/ ٢٣٨١)، م (٣/ ١١٧٤-١١٧٥/ ١٥٣٦[٨١-٨٥])، د (٣/ ٦٩٣-٦٩٤/ ٣٤٠٤)، ت(٣/ ٦٠٥/ ١٣١٣)، جـه (٢/ ٧٦٢/ ٢٢٦٦)، ن (٧/ ٤٧/ ٣٨٨٨)، هق (٥/ ٣٠٧)، قط (٣/ ٤٨)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٨٢-٨٤/ ٢٠٧١-٢٠٧٢).

عدده، فلا يجوز ابتياعه بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد. يعني من صنفه ثم شرح ذلك بكلام معناه كرجل قال لرجل له تمر في رؤوس شجر أو صبرة من طعام أو غيره من نوى أو عصفر أو بزر كتان أو حب بان أو زيتون أو نحو ذلك، أنا آخذ زيتونك بكذا وكذا ربعا أو رطلا من زيت أعصرها فما نقص فعلي وما زاد فلي. وكذلك حب البان أو السمسم بكذا وكذا رطلا من البان أو الجلجلان أو كرمك بكذا وكذا من الزبيب كيلا معلوما فما زاد فلي وما نقص فعلي وكذلك صبر العصفر أو الطعام وما أشبه هذا كله قال مالك: فليس هذا ببيع ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار فيضمن له ما سمى من الكيل أو الوزن أو العدد على أن له ما زاد وعليه ما نقص. فهذا غرر ومخاطرة. وعند مالك أنه كما لم يجز أن يقول له أنا أضمن لك من كرمك كذا وكذا من الزبيب معلوما أو من زيتونك كذا وكذا من الزيت معلوما ومن صبرتك في القطن أو العصفر أو الطعام كذا وكذا وزنا أو كيلا معلوما فكذلك لا يجوز أن يشتري شيئا من ذلك كله مجهولا بمعلوم من صنفه مما يجوز فيه التفاضل ومما لا يجوز. وقد نص على أنه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان، ولا الزبد بالسمن، قال لأن المزابنة تدخله، ومن المزابنة عنده بيع اللحم بالحيوان من صنفه، ولو قال رجل لآخر: أنا أضمن لك من جزورك هذه أو من شاتك هذه كذا وكذا رطلا ما زاد فلي وما نقص فعلي كان ذلك مزابنة فلما لن يجز ذلك لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم لأنهم يصيرون عنده الى ذلك المعنى. وسنذكر ما للعلماء في بيع اللحم بالحيوان في باب زيد بن أسلم إن شاء الله. وقال إسماعيل بن إسحاق لو أن رجلا قال لصاحب البان أعصر حبك

هذا فـما نقص من مـائة رطل فعلي ومـا زاد فلي فقـال له ان هذا لا يصلح فـقـال أنا أشتـري منك هذا الحب بكذا وكـذا رطلا من البـان لدخل في المزابنة لأنه قد صار الى معناها اذا كان البان الذي اشترى به حب البان قد قام مقامـا لم يكن يجوز له من الضمان الذي ضمنه في عصـر البان. قال إسـماعـيل: ولو أن صاحب البان اشـترى مـعلوما بمعلوم من البان متفاضلا لجاز عند مـالك لأنه اشترى شيئا عرفه بشيء قد عرفه فخرج من باب القمار قال ابو الفرج: وكذلك السمسم بدهنه اذا كانا معلومين فـإن كان معلوما بمجهول لم يجـز. وقد اختلف قول مالك في غزل الكتان بثوب الكتان وغزل الصوف بثوب الصوف.

وتحصيل مذهبه ان ذلك يجوز نقـدا اذا كان معلوما بمعلوم وقال ابو الفرج اذا أريد بابتياع شيء من المجهول الانتفاع به لوقته وكان ذلك مما جرت به العادة جاز بيعه كلبن الحليب بالمخيض اذا أريد بالحليب وقته وكالقصيل بالشعير اذا أريد قطع القـصيل لوقته وكالتمر بالبلح اذا جد البلح لوقـته. قـال وكذلك لا بأس ببـيع كل ما خـرج عن أن يكون مضمـونا من المجهول كدهن البان المطيب بحـبه، وكالشعيـر بالقصيل الذي لا يكون منه شعيـر. واختلف قول مالك في النوى بالتمـر فيما ذكر ابن القـاسم فمرة كرهه وجـعله مزابنة. وقال في مـوضع آخر لا بأس بذلك، قال ابن القاسم: لأنه ليس بطعـام قال ابو الفرج ظن ابن القاسم أنه ليس من باب المزابنة فاعتل أنه ليس بطعام، والمنع منه أشبه بقوله.

قال ابو عمر: لم يختلف قول مـالك أنه لا يجوز شراء السمسم أو الزيتون على أن على البائع عصره. قـال مالك لأنه إنما اشترى منه ما يخرج مـن زيته ودهنه، وأجـاز بيع القمح على أن على البـائع طحنه

قال ابن القاسم قال لي مالك: فيه غرر وأرجو أن يكون خفيفا، وقال إسماعيل كأن مالكا كان عنده ما يخرج من القمح معلوما لا يتفاوت الا قريبا فأخرجه من باب المزابنة وجعله من باب بيع واجارة كمن ابتاع من رجل ثوبا على أن يخيطه له.

قال ابو عمر:

قد أوردنا من أصول مذهب مالك في المزابنة ما يوقف به على المراد والبغية والله أعلم. وأما الشافعي فقال: جماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه وفي الفضل في بعضه ببعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه. وأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة.

قال ابو عمر:

ما قدمنا عن ابي سعيد الخدري، وابن عمر وجابر في تفسير المزابنة يشهد لما قاله الشافعي وهو الذي تدل عليه الآثار المرفوعة في ذلك ويشهد لقول مالك والله أعلم. أصل معنى المزابنة في اللغة المخاطرة لأنه لفظ مأخوذ من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى القمار والزيادة والنقصان أيضا حتى لقد قال بعض أهل اللغة: أن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحدا والله أعلم. تقول العرب حرب زبون أي ذات دفع وقمار ومغالبة وقال ابو الغول الطهوي:

فوارس لا يملونا المنايا

إذا دارت رحى الحرب الزبون

وقال معمر بن لقيط الأيادي:

عـــبل الـذراع أبيـــاذا مـــزابنـــــــة

في الحـــرب يخـــتـتل الـرئال والســقـــبـا

وقال معاوية:

ومـــســـتـــعـــجب مما رأى مـن أناتـنا

ولو زبنتـــه الحـــرب لـم يتـــرمـــــــــرم

وروى مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سـعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين فأخبر سعيد بن المسيب أن ذلك ميسر والميسر القمار فدخل في معنى المزابنة.

قال ابو عمر: من أحسن ما روي في تفسير المزابنة وأرفعه ما ذكرناه ما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

قال ابو عمر: فهذا جليل من الصحـابة قد فسر المزابنة على نحو ما فسرها مالك في موطئه سواء. فأمـا المحاقلة فللعلماء فيها ثلاثة أقوال منهم من قال: معناها ما جاء في هذا الحديث من كراء الأرض بالحنطة قالوا وفي مـعنى كراء الارض بالحنطة في تأويل هذا الحـديث كراؤها بجميع أنواع الطعام على اختلاف. قالوا فلا يجوز كراء الارض بشيء من الطعام سواء كـان مما يخرج منها ويزرع فيـها أو من سائر صنوف الطعام المأكـول كله والمشروب نحـو العسل والزيت والسـمن وكل ما يؤكل ويشـرب، لان ذلك عندهم في معنى بيع الطعـام بالطعـام نساء وكذلـك لا يجوز كـراء الارض عندهم بشيء مما يخرج منهـا وان لم يكن طعاما مـأكولا ولا مشروبا سوى الخـشب والقصب والحطب لأنه عندهم في معنى المزابنة وأصله عندهم النهي عن كراء الارض بالحنطة

هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة ابن عبد الرحمن المخزومي المدني أنه لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز كقول سائر أصحاب مالك ومن قال بالجملة التي قدمنا عن مالك وأصحابه ابن القاسم وابن وهب وأشهب ومطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم، وأصبغ كلهم يقولون: لا تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها أكل أو لو يؤكل ولا بشيء مما يؤكل ويشرب خرج منها أو لم يخرج منها. وذكر ابن حبيب ان ابن كنانة كان يقول لا تكرى الأرض بشيء اذا أعيد فيها نبت ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها. قال وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تكرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج منها ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها محاقلة، وأجمع مالك وأصحابه كلهم أن الارض لا يجوز كراؤها ببعض ما يخرج منها مما يزرع فيها ثلثا كان أو ربعا أو جزافا كان لأنه غرر ومحاقلة وقد نهى عن ذلك كله رسول الله ﷺ. وقال جماعة من أهل العلم: معنى المحاقلة دفع الارض على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج منها قالوا وهي المخابرة أيضا فلا يجوز لأحد أن يعطي أرضه على جزء مما يخرج منها لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك لأنه مجهول ولا يجوز الكراء بشيء معلوم قالوا وكراء الارض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت في الارض ومما لا ينبت فيها جائز. كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد. هذا كله قول الشافعي ومن تابعه وهو قول أبي حنيفة وداود، واليه ذهب ابن عبد الحكم. وقال آخرون: المحاقلة بيع الزرع في سنبله بعد أن يشتد ويستحصد

بالحنطة. ذكر الشافعي عن ابن عـيينة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قـال: المحاقلة في الحرث كهيـئة المزابنة في النخل سواء، وهو بيع الزرع بالقمح. قـال ابن جريج: قلت لعطاء فسـر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال: نعم.

قال ابو عمـر: وكذلك فسر المحـاقلة سعيد بن المسـيب في حديثه المرسل في الموطأ الا أن سـعيـد بن المسـيب جمع في تأويل الحـديث الوجهين جميعا فقال: والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة، والى هذا التفسير في المحاقلة أنه بيع الزرع في سنبله بالحنطة دون ما عداه ذهب الليث بن سعد والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمـد وهو قول ابن عمر وطاوس وبه قـال أحمد بن حنبل وكل هؤلاء لا يرون بأسـا أن يعطي الرجل أرضه علـى جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع، لان المحاقلة عندهم في معنى المزابنة وإنها في بيع التمـر بالتمـر والحنطة بالزرع. قالوا: ولما اختـلف في المحاقلة كان أولى ما قيل في معناها ما تأولناه من بيع الزرع بالحنطة. واحتجوا على صحـة ما تأولوه وذهبـوا اليه من إجـازة كراء الأرض ببـعض ما يخرج منها بقصة خيـبر وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضـهم وثمارهم، وقد قال أحمـد بن حنبل حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الالفاظ ولا يصح، والقول بقصـة خيبـر أولى واحتج بعض من لم يجـز كراء الارض ببـعض ما يخرج منها أن قصة خيـبر منسوخة بنهي رسول الله ﷺ عن المخابرة، لان لفظ المخابرة مأخوذ من خـيبر. وذلك أن رسول الله ﷺ لما عامل أهل خيـبر على مـا ذكرنا قـيل خابر رسـول الله ﷺ أهل خيـبر أي عاملهم في أرض خـيبر. وقال الشـافعي في قول ابن عمـر كنا نخابر

ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله ﷺ نهى عنها، أي كنا نكري الأرض ببعض ما يخرج منها قال وفي ذلك نسخ لسنة خيبر. قال وابن عمر روى قصة خيبر وعمل بها حتى بلغه أن رسول الله ﷺ نهى بعد ذلك عنها.

قال ابوعمر: أما المحاقلة فمأخوذة عند أهل اللغة من الحقل وهي الأرض البيضاء المزروعة تقول له العرب البراح والحقل يقال حاقل فلان فلانا اذا زارعه، كما خاضره اذا باعه شيئا أخضر. وقد نهى رسول الله ﷺ عن المخاضرة[١] ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[٢]. وكذلك يقال حاقل فلان فلانا اذا بايعه زرعا بحنطة. وحاقله أيضا اذا أكرى منه الأرض ببعض ما يخرج منها كما يقال زارعه اذا عامله في زرع. وهذا يكون من اثنين في أمرين مختلفين مثل بيع الزرع بالحنطة واكتراء الارض بالحنطة لأنك لا تستطيع أن تشتق من الاسمين جميعا اسما واحدا للمفاعلة. وان اشتققت من احدهما للمفاعلة لم تستدل على الآخر، فلم يكن بد من الاثنين، هذا قول ابن قتيبة وغيره، وأما المخابرة فقال قوم اشتقاقها من خيبر على ما قدمنا ذكره، وقال آخرون: هي مشتقة من الخبر والخبر حرث الارض وحملها، وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل أن لفظ المخابرة كان قبل خيبر ولا دليل على ما ادعي من ذلك والله أعلم.

---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: خ (٤/ ٥٠٨/ ٢٢٠٧)، ك (٢/ ٥٧) وصححه، ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٢٩٨-٢٩٩)، قط (٣/ ٧٥-٧٦).

(٢) حم (٢/ ٤٦-٦٢-٦٣-٧٩)أخرجه من حديث ابن عمر: خ (٣/ ٤٤٨/ ١٤٨٦)، م (٣/ ١١٦٥-١١٦٦/ ١٥٣٤[٤٩-٥١])، د(٣/ ٦٦٣-٦٦٤/ ٣٣٦٧)، ت (٣/ ٥٢٩/ ١٢٢٦) ، جه (٢/ ٧٤٦/ ٢٢١٤)، ن(٧/ ٣٠٣/ ٤٥٣٥)، الدارمي (٢/ ٢٥١-٢٥٢).

حدثنا محمـد بن محمد بن نظير وخلف بن أحمـد وعبد الرحمن بن يحيى قالوا حـدثنا أحمد بن مطرف قال حـدثنا سعيد بن عثـمان قال حدثنا نصر بن مـروان قال حدثنا أسد بن موسى قال حـدثنا حماد بن سلمة عن أيـوب عن ابي الزبير عن جابـر ان رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخـابرة والمعاومة وهي بيع السنين قـال والمخابرة ان يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع[1].

قال ابو عمر:

المخابرة عند جـمهور أهل العلم على ما في هذا الحـديث من كراء الارض بجزء مما تخـرجه وهي المزارعة عند جـميعـهم، فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعـة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الارض على الثلث والربع والله اعلم. فـقف على ذلك وأعـرفه. وسـيأتي القـول مستوعبا في كراء الارض بما للعلماء في ذلك من أقاويل وما رووا في ذلك من الآثار ممهدة في باب ربيعة من كتابنا هذا إن شاء الله.

والبـيع في المزابنة اذا وقع كـتـمـر بيع برطب وزبيـب بيع بعنب، وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبـرة أو كيلا معلوما أو تمر بيع في رؤوس النخل جزافا بكيل من التمر مـعلوما فهذا كله اذا وقع فسخ ان ادرك قبل القبض أو بعده، فان قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغا ما بلغ. وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمـة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغا مـا بلغ، ويرجع صاحب المكيلة بمكيلتـه في مثل صفـة ما قبض منه.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال ابو عمر:

كل ما ذكرنا في هذا الباب من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كره المزارعة منهم ومن أجازها، كلهم متفقون على جواز المساقاة في النخل والعنب الا أبا حنيفة وزفر فإنهما كرهاها وزعما أن ذلك منسوخ بالنهي عن المخابرة، وخالف أبا حنيفة أصحابه وغيرهم إلا زفر، وسيأتي ذكر المساقاة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب إن شاء الله.

باب منه

[١٦] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة.

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الارض بالحنطة (١).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه أحمد بن ابي طيبة، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد المسيب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ. وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاقلة ما فيه مقنع لمن فهم، ولا خلاف علمته في هذا التأويل، وهو أحسن تفسير في المزابنة والمحاقلة وأعمه. وقد مضى في كتابنا هذا من تفسير المزابنة ههنا، وقد تقدم في باب ربيعة منا القول في كراء الارض مستوعبا- والحمد لله. وقد روى النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي ﷺ - جماعة من الصحابة، منهم جابر، وابن عمر، وابو هريرة، ورافع بن خديج، وكل هؤلاء سمع منه سعيد بن المسيب - والله أعلم وقد يكون العالم اذا اجتمع له جماعة عن النبي ﷺ أو غيره في حديث واحد، يرسله الى المعزي اليه الحديث، ويستثقل ان يسنده أحيانا عن الجماعة الكثيرة، الا ترى الى ما ذكرنا في صدر هذا الديوان عن إبراهيم النخعي، أنه قيل له مرة تقول: قال عبد الله بن مسعود، ومرة تسمي من حدثك عنه

---

(١) أخرجه من حديث رافع بن خديج: م (٣/ ١١٢٨/ ١٥٣٩[٥٩])، ن (٧/ ٥٠-٥١/ ٣٨٩٩)، د(٣/ ٦٩١/ ٣٤٠٠)، جه (٢/ ٨١٩/ ٢٤٤٩).

فقال: اذا أسندت لك الحديث عنه، فقد حدثني من سميت لك عنه، وان لم أسم لك أحدا، فاعلم أنه حدثنيه جماعة، هذا أو معناه، كلام إبراهيم. حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابو الأحوص، عن طارق عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[1]، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة. أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أنبأنا الميمون بن حمزة: حدثنا الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أنبأنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الزرع، كهيئة المزابنة في النخل سواء: بيع الزرع بالقمح. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فسر لكم جابر في المحاقلة، كما أخبرتني؟ قال: نعم، وقد مضى ما للعلماء من المذاهب في المحاقلة والمزابنة في باب داود بن الحصين، والحمد لله. والقضاء فيما وقع من المزابنة والمحاقلة: أنه ان أدرك ذلك فسخ، وان قبض وفات، رجع صاحب المكيلة على صاحب النخل والزرع بمثل صفة ما قبض منه في كيله، ورجع صاحب النخل والزرع بقيمة ثمره أو قيمة زرعه، على صاحب المكيلة يوم قبضه بالغا ما بلغت.

---

(١) تقدم تخريجه، في الباب نفسه.

باب منه

[١٧] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا[١].

قال ابو عمر: هكذا روى يحيى، وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث عن مالك، الا ابن بكير، فإنه قال فيه: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: نهى عن المزابنة والمحاقلة، فزاد ذكر المحاقلة في هذا الحديث، بهذا الاسناد ثم ذكر تفسير المزابنة وحدها، كما ذكر يحيى وغيره، الا أنه قال: والمزابنة: بيع الرطب بالثمر كيلا، والمعنى واحد، لأن الثمر هو ما دام رطبا في رؤوس الاشجار، فاذا يبس وجذ فهو تمر، وروى هذا الحديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المزابنة، ولم يذكر المحاقلة، وقال: المزابنة أن يبيع الرجل ثمرته بكيل، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي، وهذا تفسير معنى المزابنة كله، وقد مضى تمهيده في باب داود، وروى عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا [٢].

هكذا ذكره ابو داود عن ابي بكر بن ابي شيبة، عن ابن ابي زائدة،

---

(١) تقدم تخريجه في باب: "ما جاء في المزابنة والمحاقلة".

(٢) خ (٤/ ٤٧٤/ ٢١٧١-٢١٧٢)، م (٣/ ١١٧١/ ١٥٤٢[٧٢..٧٤])، د (٣/ ٦٥٨/ ٣٣٦١)، ت(٣/ ٥٩٤/ ١٣٠٠)، ن (٧/ ٣٠٧/ ٤٥٤٨).

عن عبيد الله بن عمر، ورواه يحيى القطان عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة اشتراء التمر بالثمر كيلا، واشتراء الحنطة بالزرع كيلا [١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر ابن حماد، حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى فذكره.

ولا خلاف بين العلماء ان المزابنة ما ذكر في هذه الاحاديث تفسيره عن ابن عمر، من قوله أو مرفوعا، وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوي الحديث، فيسلم له، فكيف ولا مخالف في ذلك. وكذلك كل ما كان في معنى ما جرى ذكره في هذه الاحاديث من الجزاف بالكيل في الجنس الواحد المطعوم، أو الرطب باليابس من جنسه. وكل ما لا يجوزفيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك ولمواقعة القمار وهو الزبن على ما تقدم شرحه في باب داود بن الحصين الا ترى أن كل ما ورد الشرع ان لا يباع الا مثلا بمثل اذا بيع منه مجهول بمجهول أو معلوما بمجهول أو رطب بيابس، فقد دخل في ذلك التفاضل وجهل المماثلة وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل، فدخل في ذلك الربا؛ لأن الحديث ورد في مثل ذلك، ان من زاد أو ازداد فقد أربى، وفي ذلك قمار وخطر أيضا، وهذا كله تقتضيه معنى المزابنة فان وقع البيع في شيء من المزابنة فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده، فإن قبض وفات، رجع صاحب الثمرة بمكيلة ثمره على صاحب الرطب، ورجع صاحب الرطب بقيمة رطبه على صاحب الثمر يوم قبضه، بالغا ما بلغ، وما كان منه قبل قبضه فمصيبته من صاحبه.

---

(١) تقدم تخريجه، في الباب نفسه.

وأما قوله: الثمر بالتمر فإن الرواية فيه الكلمة الأولى بالثاء المنقوطة بثلاث مع تحريك الميم، وهو ما في رؤوس النخل رطبا فاذا جذ ويبس قيل له تمرا بالتاء المنقوطة باثنتين مع تسكين الميم.

ويدخل في هذا المعنى بيع الرطب باليابس من جنسه، وبيع الجزاف بالمكيل، وبيع ما جهل بمعلوم أو مجهول، فقف على هذه الأصول، وسيأتي تمهيد معنى بيع الرطب بالتمر وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب عبد الله بن يزيد، عند قوله ﷺ: أينقص الرطب اذا يبس؟ إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضل، عن ابيه عن ابي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يد بيد كيل بكيل، وزن بوزن، فمن زاد شيئا أو استزاد فقد أربى، الا ما اختلفت أنواعه(١).

قال ابو عمر: هذا أصل هذا الباب وهو يقتضي المماثلة في الجنس الواحد، ويحرم الازدياد فيه، وأما النسيئة في بيع الطعام بالطعام جملة، فذلك غير جائز عند جمهور العلماء؛ لقوله عليه السلام: البر بالبر ربا، الا ها، وها (٢)، فالجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا

---

(١) م (٣/ ١٢١١/ ١٥٨٨[٨٣])، ن (٧/ ٣١٦/ ٤٥٧٣).

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب: حم (١/ ٢٤-٣٥-٤٥)، خ (٤/ ٤٣٧/ ٢١٣٤)، م (٣/ ١٢٠٩/ ١٥٨٦[٧٩])، د(٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٨)، ت (٣/ ٥٤٥/ ١٢٤٣). جه (٢/ ٧٥٩/ ٢٢٥٩)، ن(٧/ ٣١٥-٣١٦/ ٤٥٧٢)، الدارمي (٢/ ٢٥٨)، هق (٥/ ٢٨٣-٢٨٤) .

من وجهين: الزيادة، والنسيئة، والجنسان يدخلهما الربا من وجه واحد، وهو النسيئة، وقد أوضحنا هذا الاصل في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابو ثابت، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال حدثني ابن المسيب، وابو سلمة، ان أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبايعوا التمر بالتمر(١)، قال ابن شهاب: وحدثني سالم عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

وروى ابن وهب أيضا في موطئه قال: أخبرني ابن جريج عن ابي الزبير، عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها، بالكيل المسمى من التمر(٢). وروى سعد بن ابي وقاص عن النبي، ﷺ أنه نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة ويدا بيد(٣)، وهذه الاحاديث كلها تفسير للمزابنة، وفي معناها وهي أصل وسنة مجتمع عليها والحمد لله.

---

(١) م (٣/ ١١٦٨/ ١٥٣٨[٥٨])، جه (٢/ ٧٤٦/ ٢٢١٥)، ن (٧/ ٣٠٢/ ٤٥٣٣)، قط (٣/ ٣٢).

(٢) م (٣/ ١١٦٢/ ١٥٣٠[٤٢])، ن (٧/ ٣١١/ ٤٥٦١)، ك (٢/ ٣٨) وصححه ووافقه الذهبي. هق(٥/ ٢٩١-٢٩٢-٣٠٨). قال ابن حجر في "التلخيص" (٣/ ٩) بعد ذكره لحديث جابر: مسلم من حديث جابر، ووهم الحاكم فاستدركه.

(٣) حم (١/ ١٧٥)، د (٣/ ٦٥٤-٦٥٧/ ٣٣٥٩-٣٣٦٠)، ت (٣/ ٥٢٨/ ١٢٢٥) وقال: حسن صحيح. جه(٢/ ٧٦١/ ٢٢٦٤)، ن (٧/ ٣١٠-٣١١/ ٤٥٥٩-٤٥٦٠)، ك (٢/ ٣٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

ما جاء من النهي عن بيع الحيوان باللحم

[١٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم(١).

قال ابو عمر: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله، الا ما حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا ابي حدثنا أحمد بن حماد ابن سفيان الكوفي، حدثنا يزيد بن عمرو العبدي، حدثنا يزيد بن مروان، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان(٢).

---

(١) هذا حديث مرسل أخرجه: قط (٣/ ٧١)، هق (٥/ ٢٩٦) وقال: هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ وغلط فيه. ك (٢/ ٣٥)، البغوي في "شرح السنة" (٨/ ٧٦/ ٢٠٦٦)، قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٠) بعد إيراده لهذا الحديث: مالك، وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، وهو عند أبي داود في المراسيل، ووصله الدارقطني في الغرائب، عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ، وتبعه ابن عبد البر، وابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا، وأبو أمية ضعيف. وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٤) من طريق يزيد بن عمرو بن البزاز عن يزيد بن مروان عن مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد. قط (٣/ ٧٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٩) وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك. والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا، انتهى. قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين: يزيد بن مروان كذاب. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به، بحال، انتهى. وذكره الهيثمي (٤/ ١٠٨) عن ابن عمر وقال: رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه.

ورواه معمر عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية[1]. هذا لفظ حديث معمر، قال زيد ابن أسلم: نظرة ويدا بيد. هكذا قال معمر عن زيد بن أسلم.

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث وفي معناه، فكان مالك يقول: المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد، وهو عنده من باب المزابنة والغرر، لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر.

وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا، فكذلك بيع الحيوان باللحم اذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده: الإبل والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الأربع المأكولات، هذا كله عنده جنس واحد، لا يجوز بيع لحمه بلحمه الا مثلا بمثل، وقد أجازه على التحري، ولا يجوز حيوانه بلحمه عنده أصلا من أجل المزابنة.

ومن هذا الباب عنده الشيرق بالسمسم، والزيت بالزيتون، لا يجوز شيء منه على حال؛ والطير كله عنده جنس واحد، والحيتان كلها جنس واحد.

وما ذكرت لك من أصله في بيع الحيوان باللحم هو المذهب المعروف عنه، وعليه أصحابه، الا أشهب، فإنه لا يقول بهذا الحديث، ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه، حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه.

---

(١) عبد الرزاق (٨ / ٢٧ / ١٤١٦٢) مرسلا. فأخرجه من حديث سمرة بن جندب موصولا من طريق قتادة عن الحسن عنه مرفوعًا به. ك. (٢ / ٣٥) وصححه ووافقه الذهبي.
هق (٥ / ٢٩٦) وقال: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً، ،من لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب القاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال ابن القاسم: من سلم في دجاج فـأخذ فيها عند حلول الأجل طيرا من طيـر الماء، لم يجز، لأن طير الماء إنما يراد للأكل لا لغـيره. وقال أشهب ذلك جـائز. وقال الفضل بن سلمة: كـان ابن القاسم لا يجيـز حي ما يقتنى بحي مـا لا يقتنى لا مثـلا بمثل، ولا متفـاضلا، للحديث الذي جاء فيه النهي عن اللحم بالحيوان؛ وإجاز حي ما يقتنى بحي ما يقتنى متفاضلا، وأجاز حي ما لا يقتنى بحي ما لا يقتنى على التحري. قال الفضل: لأنه إن كان لحمـا، فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحري، وان كان حيوانا، فهو يجوز متفاضلا، فكيف تحريا!

قال ابـو عمر: قـد قال غـيره من المالكيين لا يـجوز التحـري في المذبوح اذا لم يسلخ ويجـرد، ويوقف على ما يمكن تحـريه منه؛ وهو الصحيح مـن القول في ذلك إن شاء الله. قال الفـضل: وكان أشهب يجيز حي ما لا يقـتنى بحي ما لا يقتنى، وبحي ما يقتنى مـتفاضلا. فكذلك أجاز أن يأخذ في الدجاج والإوز طيرا من طير الماء.

قال ابوعمر: اذا اختلف الجنسـان فلا خلاف عن مالك وأصحابه، أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم.

وقال أبو حنـيفة وأبو يوسف: لا بأس بـاللحم بالحيوان مـن جنسه ومن غيـر جنسه على كل حال بغـير اعتـبار وهو قول أشـهب، وقال محمد بن الحسن: لا يجوز الا على الاعتبار.

قال ابو عمر: الاعتبار عنده نحو التحري عند ابن القاسم، فافهم. وقـال الليث بن سعـد، والشافـعي وأصـحابه: لا يجـوز بيع اللحم بالحيوان على كل حـال من جنسه ولا من غير جنسـه، - على عموم الحديث.

قال أبو عمر: قال الشافعي بهذا الحديث وان كان مرسلا، وأصله أن لا يقبل المراسيل الا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنه زعم أنه افتقدها فوجدها صحاحا. قال ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي: سمعت عيسى بن شاذان يقول: ارسال سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ يوازي اسناد غيره. وقال المزني: القياس أن يجوز، الا أن يثبت فيه الحديث فلا يجوز، اتباعا للأثر وتركا للقياس.

قال ابو عمر: فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم، وهو العمل عندهم. وممن روى ذلك عنهم سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، كلهم كانوا يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا.

وذكر مالك، عن ابي الزناد، قال: كل من أدركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم، قال ابو الزناد وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل.

قال ابو الزناد: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم، قال: فقلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه؟ فقال سعيد: ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك.

وذكر مالك أيضا عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية، بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين. وهذا يدل على مذهب مالك في هذا الباب أنه من طريق القمار، والمزابنة والله أعلم؛ لأنه ذكر الميسر وهو القمار. قال إسماعيل بن إسحاق: وإنما دخل ذلك في معنى المزابنة، لأن الرجل

لو قال للرجل: أنا أضمن لـك من جزورك هذه، أو من شاتك هذه، كذا وكذا رطلا، فما زاد فلي، وما نقص فعلي، كان ذلك هو المزابنة؛ فلما لم يجـز ذلك لهم، لم يجز أن يشتروا الجـزور ولا الشاة بلحم، لانهم يصيرون الى ذلك المعنى؛ قال: ولهذا قال سعيد بن المسيب: إن كان اشترى الشارف لينحرها، فلا خير في ذلك ؛ قال إسماعيل: لأنه اذا اشتراها لينحرها، فكأنه اشتراها بلحم، ولو كان لا يريد نحرها لم يكن بذلك بأس، لأن الظاهر أنه اشتـرى حيوانا بحيـوان، فوكل الى نيته وأمانته.

قال أبو عمـر: وقد أوضحنا مذهب مالك وغـيره في المزابنة، في باب داود بن الحـصين. ومن ذهب الى كـراهيـة بيع الحـيـوان بأنواع اللحوم، فالحـجة له ظاهر الحديث، لأن حقيـقة الكلام أن يكون على عـمومـه، ويحـمل على ظاهره، الا أن يزيحـه عن ذلك دليل يجب التسليم لمثله.

وروي عن ابن عباس، في هذا روايتان: إحـداهما إجازة بيع اللحم بالشاة، والثانية كراهية ذلك، وهو الأشهر عنه.

وروي عن ابن عبـاس أيضا أن جـزورا نحرت على عـهد ابي بكر الصديق، فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل أعطوني جزءا بشاة، فقـال ابو بكر: لا يصلح هذا. قال الشـافعي: ولا أعلم مخـالفا من الصحابة لأبي بكر في ذلك[1].

---

(١) هق (٥ / ٢٩٧)، عبد الرزاق (٧٢ / ١٤١٦٥).

وروى الثوري، أيضا عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كره أن يباع حي بميت- يعني الشاة المذبوحة بالقائمة؛ قال سفيان: ولا نرى به بأسا، ذكره عبد الرزاق عن الثوري.

قال ابو عمر: جملة مذهب مالك في هذا الباب، أن الأزواج الثمانية وهي: الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، وكذلك الجواميس، والظباء، وحمر الوحش، وكل ذي أربع مما يجوز أكله، كل ذلك صنف واحد، لا يجوز حيوان منه بلحم بعضه على حال، ولا لحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل، ولحوم الطير كلها صنف واحد: الإوز، والبط، والدجاج، والنعام، والحدأ، والرخم، والنسور، والعقبان، والغراب، والحمام، واليمام، وكل ذي ريش من طير الماء وطير البر، لا يجوز حي ذلك كله بمذبوح شيء منه على حال، ولا يجوز لحم شيء منه بشيء من الجنس المذكور، الا مثلا بمثل، ويجوز على التحري. قال ابن عبد الحكم: لا يجوز التحري الا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحري. وأما ما كثر، فلا يجوز فيه التحري، لانه لا يحاط بعلمه؛ ويجوز لحم الطير بحي الأنعام، وذوات الأربع يدا بيد، والى أجل، اذا كان المذبوح معجلا قد حسر عن لحمه وعرف، وكانت القنية تصلح في الحي منهما؛ وأما ما يستحي ويقتنى من الجنسين جميعا، فلا بأس بواحد منه باثنين يدا بيد؛ فاذا اختلف الجنسان جازا لأجل. هذا كله هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، الا أشهب على ما ذكرت لك. وعلى مذهب الشافعي لا يجوز حي بميت من جميع اللحوم والحيوان، وعلى مذهب أبي حنيفة ذلك كله جائز، وله حجج كثيرة من طريق الاعتبار، تركت ذكرها.

ما جاء في ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

[١٩] مـالك، عن ابن شهـاب، عن ابي بكر بن عـبـد الرحمن بن الحـارث بن هشـام عن ابي مـسـعود الانصـاري، قـال: نهى رسـول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن(١).

قال أبو عمر:

وقع في نسخة موطأ يحيى وعن ابي مسعود الانصاري، وهذا من الوهم البين، والغلط الواضح، الذي لا يعـرج على مثلـه، والحديث محـفوظ في جمـيع الموطآت وعند رواة ابن شهـاب كلهم، لأبي بكر عن أبي مسعود، وأما لابن شهاب عن ابي مسعود فلا يلتفت الى مثل هذا، لأنه من خطأ اليد، وسوء النـقل، وأبو مسعود هذا اسمه عـقبة ابن عمرو، ويكنى أبا مـسعود، أنصاري، يعـرف بالبدري: لأنه كان يسكن بدرا.

واختلف في شـهوده بدرا وقد ذكـرناه في كتـاب الصحابة بما فـيه كفاية.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمـد بن أحمد بن كامل، وعمر ابن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن المسور قالوا حدثنا أبو بكر ابن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن ابن شهاب،

---

(١) حم (٤/ ١١٨- ١٢٠)، خ (٤/ ٥٣٦/ ٢٢٣٧)، م (٣/ ١١٩٨/ ١٥٦٧[٣٩])، د (٣/ ٧٥٣/ ٣٤٨١)، ت (٣/ ٥٧٥/ ١٢٧٦)، جه (٢/ ٧٣٠/ ٢١٥٩)، ن (٧/ ٢١٥/ ٤٣٠٣).

عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن ابي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[١].

قال ابو عمر: في هذا الحديث ما اتفق عليه، وفيه ما اختلف فيه، فأما مهر البغي والبغي، الزانية ومهرها ما تأخذ على زناها، فمجتمع على تحريمه، تقول العرب: بغت المرأة اذا زنت تبغي بغاء، فهي بغي، وهن البغايا، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: (٢٨)]. يعني زانية، وقال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: (٣٣)]. يعني الزنا وهو مصدر.

وأما حلوان الكاهن فمجتمع أيضا على تحريمه، قال مالك، وهو ما يعطى الكاهن على كهانته، والحلوان في كلام العرب: الرشوة والعطية، تقول منه: حلوت الرجل حلوانا اذا رشوته بشيء.

قال أوس بن حجر:

كأني حلوت الشِّعر يوم مدحتُه صفا صخرةٍ صماءَ يبس بِلالُها

وقال غيره:

أَلا رجل أحلُوه رحلي وناقتي يبلِّغ عني الشِّعر إذْ مات قائله

وأما ثمن الكلب فمختلف فيه، فظاهر هذا الحديث يشهد لصحة قول من نهى عنه، وحرمه وأما اختلاف العلماء في ذلك فقال مالك في موطئه: أكره ثمن الكلب، الضاري وغير الضاري، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

قـال ابو عـمـر: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثـمن الكلب من خمـسة أوجـه، من حـديث علي بن ابي طالب، وابن عامـر، وأبي مسعود وأبي هريرة، وأبي جحيـفة قال مالك: لا يجوز بيع شيء من الكلاب، ويجوز أن يقتني كلب الصيـد والماشية. وقد روي عن مالك اجازة بيع كلب الصـيد والزرع والماشيـة فوجه اجازة بيع كلب الصـيد وما ابـيح اتخاذه من الكلاب أنه لما قـرن ثمنها في الحـديث مع مـهر البـغي وحلوان الكاهـن وهذا لا إباحـة في شيء منه، فـدل على أن الكلب الذي نهى عن ثمنه مـالم يبح اتخاذه، ولم يدخـل في ذلك ما أبيح اتخاذه، والله أعلم.

ووجه النهي عـن ثمن الضاري وغيـر الضاري من الكلاب عـموم ورود النهي عن ثمنهـا، وان ما أمـر بقـتله معـدوم وجوده منهـا ولا خلاف عن مـالك أن من قتل كلب صيـد، أو ماشية أو زرع، فـعليه القيـمة، وأن من قتل كلبا ليس بكلب صـيد ولا ماشيـة ولا زرع فلا شيء عليه قـال مالك: واذا لم يسرح كلب الدار مع الماشيـة فلا شيء على قاتله.

وقال ابو حنيـفة وأصحـابه: بيع الكلاب جائز اذا كانت لصـيد أو ماشية كما يجوز بيع الهر.

وذكر محمد بن الحسن، عن أسد بن عمرو، عن ابي حنيفة، فيمن قتل كلبـا ليس بكلب صيد ولا مـاشية، قال: عليـه قيمتـه، وكذلك السبـاع كلها اذا اسـتأنست وانتـفع بها، وكذلك كل ذي مـخلب من الطير.

وقال الشـافعي: لا يجوز بيع الكلاب كلهـا، ولا شيء منها، على حال، كان لصيد أو لغير صيد، ولا شيء على من قتل كلبا، من قيمة ولا ثمن وسواء كان كلب صيد أو ماشية أو زرع أو لم يكن.

وحجته نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب قال: وما لا ثمن له فلا قيمة فيه اذا قتل.

واحتج بأمر رسول الله ﷺ بقتلها. قال ولو كانت الكلاب مما يجوز تموله وملكه والانتفاع به، لم يأمر رسول الله ﷺ بقتلها، لأن في ذلك إضاعة الأموال وتلفها، وهذا لا يجوز أن يضاف اليه ﷺ.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، وأرسل في أقطار المدينة لتقتل[١] ذكره ابن ابي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر.

وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد: حدثنا عفان: حدثنا حماد: حدثنا ابو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى ان المرأة لتدخل بالكلب، فما تخرج حتى يقتل[٢].

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا الربيع، بن نافع، ابو توبة، قال حدثنا عبيد الله، يعني ابن عمر، عن عبد الرحمن، عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب. قال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا[٣].

---

(١) حم (٢/ ٢٢-٢٣-١١٣-١٤٦)، خ (٦/ ٤٤٣/ ٣٣٢٣)، م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٠[٤٣])، ت (٤/ ٢٧/ ١٤٨٧)، جه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٢)، ن (٧/ ٢٠٩/ ٤٢٨٨)، الدارمي (٢/ ٩٠).

(٢) حم (٣/ ٣٣٣)، م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٢[٤٧])، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٦)،

(٣) د (٣/ ٧٥٤/ ٣٤٨٢)، ن (٧/ ٣٥٥/ ٤٦٨١).

وأخبرنا عبد الله حدثنا محـمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا أحمد ابن صالح حـدثنا ابن وهب، قال: حدثنا معـروف الجذامي، أن علي ابن رباح اللخـمي حدثه، أنه سـمع أبا هريرة يقول: قـال رسول الله ﷺ: لا يحل ثمن الكلب، ولا مهـر البغي[١]، وقد روى حـماد بن سلمة، عن ابـي الزبير، عن جابر، أن رسـول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور[٢].

وهذا لم يروه عن ابي الزبير، غير حـماد بن سلمة وروى الأعمش عن ابي سفـيان عن جـابر عن النبي ﷺ مثله، قـال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور[٢]. وحـديث ابي سفـيان عن جـابر لا يصح، لأنها صحيفة.

ورواية الأعـمش في ذلك عندهم ضعـيفـة، وكلما أبيح اتـخاذه، والانتفاع به، وفيه منفـعة، فثمنه جائز في النظر، الا ان يمنع من ذلك مـا يجب التسليم له مما لا مـعـارض له فيـه، وليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة، وبالله التوفيق.

وأجاز الـشافـعي بيع كل ما فـيه منفـعة في حـياته نحـو الفـهد، والجوارح المعلمة. حاشا الكلب.

وقال ابن القاسم: يجوز بيع الفهود، والنمور، والذئاب، اذا كانت تذكى لجلودها، لأن مالكا يجيز الصلاة عليها اذا ذكيت.

وقال الحـسن بن حي: من قتل كلبا أو بازيا، فـعليه القيـمة، روي عن جابر بن عـبد الله أنه جعل في كلب الصـيد القيـمة، وعن عطاء مثله، وعن ابن عمر أنه أوجب فيه أربعين درهما، وأوجب في كلب

---

(١) د (٣/ ٧٥٥/ ٣٤٨٤)، ن (٧/ ٢١٥/ ٤٣٠٤)، حم (٢/ ٣٣٢/ ٤١٥/ ٥٠٠).

(٢) حم (٣/ ٣٣٩)، م (٣/ ١١٩٩/ ١٥٦٩[٤٢])، د (٣/ ٧٥٢/ ٣٤٧٩)، ت (٣/ ٥٧٧/ ١٢٧٩)، جه (٢/ ٧٣١/ ٢١٦١)، ولم يذكر فيه الكلب.

ماشية فرقا من طعام وعن عثمان أنه أجاز الكلب الضاري في المهر، وجعل على قاتله عشرا من الإبل.

قال ابو عمر: احتج من أجاز بيع الكلب بحديث عبد الله بن المغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال، مالي وللكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد، وكلب آخر[١]. فجعلوا نهيه في ذلك منسوخا بإباحته. وقالوا في هذا الحديث: أن كلب الصيد وغيره، كان مما أمر بقتله، فكان بيعه ذلك الوقت والانتفاع به حراما. وكان قاتله مؤديا للفرض عليه، فلما نسخ ذلك وأبيح الاصطياد به. كان كسائر الجوارح، في جواز بيعه. وزعموا أن من هذا الباب نهيه ﷺ، عن كسب الحجام، وقوله: إنه خبيث، ثم لما أعطى الحجام أجره كان ناسخا لمنعه، وقد ذكرنا القول في كسب الحجام في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة عن ابي التياح، عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكلب الصيد. وقال: اذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات واعفروه الثانية بالتراب[٢]. وذكر ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن

---

(١) حم (٤/ ٨٦)، م (٣/ ١٢٠٠-١٢٠١/ ١٥٧٣[٤٨])، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٥)، ت (٤/ ٦٦-٦٧/ ١٤٨٦-١٤٨٩)، ن (٧/ ٢١٠/ ٤٢٩١)، جه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٠)، الدارمي (٢/ ٩٠).

(٢) حم (٤/ ٨٦) وقد مضى مختصرا، (انظر الحديث قبله).

عمر، عن ابيـه، قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعا صـوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد أو ماشية[١].

ففي هذه الأحـاديث ما يدل على أن الكلاب التـي أذن في اتخاذها لم يؤذن في قتلها. وقـد قيل أن قتل الكلاب كلها منسـوخ، وسيأتي القول في ذلك في باب نافع، من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(١) جـه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٣)، ن (٧/ ٢٠٩/ ٤٢٨٩)، والطـحـاوي في شـرح مـعـاني الآثار(٤/ ٥٥). وقد مضى بنحوه.

من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

[٢٠] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح الاسناد مجتمع على القول بجملته، الا أنهم اختلفوا في بعض معانيه ، ونحن نذكر ما اجتمع عليه من ذلك، وما اختلف فيه، ها هنا، إن شاء الله تعالى، وقد روي عن ابن عمر هذا الحديث من وجوه.

فأما عبد الله بن دينار فلفظه عنه عن النبي ﷺ : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه(١)» وكذلك لفظ حديث ابن عباس، وحكيم بن حزام، حتى يقبضه، عند أكثر الرواة ، والقبض والاستيفاء سواء، ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا الا كيلا، أو وزنا، وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه، فإن وقع البيع في الطعام على الجزاف فقد اختلف في بيعه قبل قبضه وانتقاله على ما نذكره ونوضحه في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله.

وظاهر هذا الحديث يحظر ما وقع عليه اسم طعام اذا اشتري حتى يستوفى واستيفاؤه قبضه على حسب ما جرت العادة فيه من كيل أو وزن.

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٤٦-٥٩-٦٣-٦٤-٧٣-٧٩-١٠٨)، خ (٤/ ٤٣٢/ ٢١٢٦)، م (٣/ ١١٦٠/ ١٥٢٦[٣٢-٣٦])، د (٣/ ٧٦٠/ ٣٤٩٢)، جه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٦)، ن (٧/ ٣٢٨/ ٤٦٠٩-٤٦١٠)، هق (٥/ ٣١٢)، الدارمي(٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

قـــال الله عـــز وجـــل: ﴿ ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴾ [الشعراء: (١٨١)]. وقال: ﴿ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ﴾ [يوسف: (٨٨)]. وقال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: (٣)].

وأما اخـتلاف العلماء في مـعنى هذا الحديث فإن مـالكا قال: من ابتاع طعـاما أو شيئـا من جميع المأكول أو المشـروب مما يدخر ومما لا يدخر مـا كان منه أصل مـعاش أو لم يكن، حـاشا الماء وحـده، فلا يجوز بيعه قبل القبض، لا من البـائع ولا من غيره سواء كان بعينه أو بغير عينه، الا أن يكون الطعام ابتاعه جزافا: صبرة، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس ببيعـه قبل القبض، لانه اذا ابتيع جزافا كـان كالعروض التي يجوز بيعها قبل القـبض، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الأوزاعي. والملح، والكزبر، والشونيز، والتوابل، وزريعة الفجل التي يؤكل زيتهـا، وكل ما يؤكل، ويشـرب، ويؤتدم به، فلا يجوز بيـعه ولابيع شيء منه قـبل القبض، اذا ابتـيع على الكيل أو الوزن ولم يبع جزافا هذه جملة مذهب مالك المشهور عنه في هذا الباب.

قال: وأما زريعة السلق وزريعة الجزر، والكراث، والجرجير والبصل وما أشبه ذلك فلا بأس أن يبيعه الذي اشتراه قبل أن يستوفيه؛ لان هذا ليس بطعام، ويجـوز فيه التـفاضل، وليس كزريعـة الفجل الذي منه الزيت لأن هذا طعام.

وما لا يجوز أن يبـاع قبل القبض عند مالك وأصحـابه، فلا يجوز أن يمهر ولا يستـأجر به، ولا يوخذ عليه بدل، وهذا فيمـا اشتري من الطعام. وأمـا من كان عنده طعام لم يشـتره ، ولكنه اقرضـه أو نحو ذلك، فلا بأس ببيـعه قبل أن يستوفيـه، لان رسول الله ﷺ قال: من

ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، ولم يقل من كان عنده طعام، أو كان له طعام، فلا يبعه حتى يستوفيه، ولا خلاف عن مالك أن ما عدا المأكول والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما يكال ويوزن، إذا لم يكن مأكولا ولا مشروبا من جميع الاشياء كلها غير المأكول والمشروب إنه لا بأس لمن ابتاعه ان يبيعه قبل قبضه واستيفائه، وحجته في ما ذهب اليه مما وصفنا عنه قوله ﷺ : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه، ولا يبعه حتى يستوفيه.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال: حدثنا ابو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه[1]، ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر، فوجب أن يكون ما عداه بخلافه، وفيه: من ابتاع طعاما فوجب أن يكون المقروض وغير المشترى بخلافه: استدلالا ونظرا. وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. في قوله: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن المنذر بن عبيد المدني

---

(١) سبق تخريجه، انظر حديث الباب.

أن القاسم بن محمد حدثه أن عـبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه[١].

ففي هـذا الحـديث اشتراه بكيل فـدل على أن الجزاف بخلافه، فهذه حجة مـالك مـع دليـل القرآن في قـوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ و ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ أن الاستيفاء والقبض لا يكون إلاَّ بذلك.

وقال آخرون : كلما وقع عليه اسم طعام مما يؤكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض. وسواء اشتري جزافا أو كيلا أو وزنا. وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض.

وممن قال هذا أحـمد بن حنبل، وأبو ثور، وحجـتهم عمـوم قوله ﷺ: من ابتاع طعامـا، لم يقل جزافا، ولا كيـلا بل قد ثبت عنه أنه قال: من ابتاع طعـاما جزافا أن لا يبيـعه حتى ينقله ويقبـضه على ما سنذكـره في هذا الباب بعـد هذا ان شاء الله تعـالى. وضعـفوا زيادة المنذر بن عبـيد في قـوله طعاما بكيل، وقـد ذهب هذا المذهب بعض المالكيين وحكاه عن مالك، وهذا اختيار أبي بكر الوقار.

وقال آخـرون: كلمـا بيع على الكيل أو الوزن من جمـيع الأشـياء كلها: طعاما كان أو غيـره، فلا يباع شيء منه قبل القبض، وما ليس بمكيل ولا موزون، فلا بأس ببيعه قبل قـبضه من جميع الأشياء كلها، روى هذا القول عن عـثمان بن عفـان، وسعيد بن المسـيب، والحسن البصري، والحكم بن عتـيبة، وحماد بن ابي سليمـان وبه قال إسحاق ابن راهويه، وروي مثل ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل، والأول أصح عنه.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

وحجة من ذهب هذا المذهب، أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن، فكل مكيل أو موزون فذلك حكمه، قياسا عندهم ونظرا.

وقال آخرون: كل ما ملك بالشراء، فلا يجوز بيعه قبل القبض، الا العقار وحده، وهو قول ابي حنيفة واليه رجع أبو يوسف، وجملة قول أصحاب ابي حنيفة أن المهر والجعل، وما يؤخذ في الخلع جائز أن يباع ما ملك من هذه الوجوه قبل القبض، والذي لا يباع قبل القبض ما اشتري أو استؤجر به.

وقال آخرون: كل ما ملك بالشراء أو بعوض من جميع الأشياء كلها عقارا كان أو غيره مأكولا كان أو مشروبا، مكيلا كان أو موزونا، أو غير مكيل ولا موزون، ولا مأكول، ولا مشروب، من كل ما يجري عليه البيع، لا يجوز بيع شيء منه قبل القبض، وممن قال بهذا سفيان الثوري، وابن عيينة، والشافعي وبه قال محمد بن الحسن، وهو قول عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رويا عن النبي ﷺ أنه قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه. وأفتيا جميعا بأن لا يباع بيع حتى يقبض. وقال ابن عباس: كل شيء عندي مثل الطعام. فدل على أنهما فهما عن النبي ﷺ المراد والمعنى . حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني طاووس، قال: سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى، وربما قال سفيان : حتى يكال،

وقال ابن عـباس برأيه. ولا أحسب كـل شيء إلا مثلـه [١]، وحدثنا عـبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عبدالله محمد بن يوسف، قال: أخبرنا ابن وضـاح، قال: حدثنا حامد بن يحـيى البلخي، قال حدثنا سفـيان بن عيينـة قال: حدثنا عمـرو بن دينار عن طاووس ، عن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام ، قال ابن عباس برأيه: وأحسب كل شيء مثله[١].

حدثنا عـبدالوارث ، قال : حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال : حدثنا مـحمـد بن الجهم، قـال: حدثنا عـبدالوهاب، قـال: حدثنا هشـام الدسـتوائي، عن يحـيى بن ابي كـثيـر، عن يوسف بن مـاهك، أن عبـدالله بن عصمـة حدثه: أن حكيم بن حزام حـدثه، قال: قلت يا رسول الله ! إنى اشتـري بيوعا فما يحل لي منهـا وما يحـرم؟ فقـال: يـا ابن أخـي، اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه[٢].

وهذا الاسناد وإن كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار.

ومن حجة من ذهب مذهب الشافعي، والثوري، في هذا المذهب، نهيه ﷺ عن ربح مـا لم يضمن، وبيع ما لم يضمن، وما لم يقـبضه المشتري عندهم من جـميع الأشياء كلهـا وضاع، وهلك ، فمصيـبته عندهم من البائع، وضمانه منه، وما كـان ضمانه من البائع فلا يجوز لمشتـريه عندهم بيعـه قبل قـبضـه، بدليل نهيه ﷺ، عـن ربح ما لم

---

(١) أخرجه: حم (١/ ٢٢١-٢٧٠-٣٥٦-٣٦٨-٣٦٩)، خ (٤/ ٤٣٩/ ٢١٣٥)، م (٣/ ١١٥٩/ ١٥٢٥[٢٩])، د (٣/ ٧٦٣/ ٣٤٩٧)، ت (٣/ ٥٨٦/ ١٢٩١)، جه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٧)، ن (٧/ ٣٢٩/ ٤٦١١..٤٦١٤)، هق (٥/ ٣١٢-٣١٣).

(٢) حم (٣/ ٤٠٣)، ن (٧/ ٣٣٠/ ٤٦١٥..٤٦١٧)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨).

يضمن ، وبنص قوله: من ابتاع بيعا فلا يبعه حتى يقبضه، واستدلالا بالسنة الثابتة في الطعام أن لا يباع حتى يقبض.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال : حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب، قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي ، عن أبيه، حتى ذكر عبدالله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ : لا يحل بيع وسلف ، ولا بيع ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك[1].

واحتجوا أيضا بعموم بيع ما ليس عندك على ظاهره.

واحتجوا أيضا بحديث سعيد الطائي، عن عطية العوفي ، عن ابي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : من أسلف في شيء فلا يعرفه في غيره، أو الى غيره[2] وقالوا: هذا كله على العموم في الطعام وغيره. وذهب مالك وأصحابه ومن تابعه في هذا الباب، الى أن نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن ، إنما هو في الطعام وحده، لانه خص بالذكر في مثل هذا الحديث وغيره، من الأحاديث

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ١٧٤-١٧٥-١٧٩-٢٠٥)، د (٣/ ٧٦٩/ ٣٥٠٤)، ت (٣/ ٥٣٥/ ١٢٣٤) وقال: حسن صحيح. جه(٢/ ٧٣٧-٧٣٨/ ٢١٨٨)، ن (٧/ ٣٣٠-٣٤٠/ ٤٦٢٥-٤٦٤٣-٤٦٤٤-٤٦٤٥)، الدارمي (٢/ ٢٥٣)، هق (٥/ ٣٤٣)، قط (٣/ ٧٥)، ك (٢/ ١٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: د (٣/ ٧٤٤-٧٤٥/ ٣٤٦٨)، جه (٢/ ٧٦٦/ ٢٢٨٣)، قط (٣/ ٤٥)، وذكره الزيلعي في " نصب الراية" (٤/ ٥١) وقال: رواه الترمذي في "علله الكبير" وقال: لا أعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه، وهو حديث حسن. قال عبد الحق في أحكامه: وعطية العوفي ضعفه أحمد وغيره، والترمذي يحسن حديثه. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه اهـ، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٥): «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف». وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب.

الصحـاح، ولا بأس عندهم بربح ما لم يضـمن ما عـدا الطعام، من البيـوع والكراء وغيره، وكـذلك حملوا النهي عن بيـع ما ليس عندك على الطعام وحده، الا ما كان من العينة.

وأصحـابنا في أصولهم في الذرائع ولتـفسيـر العينة على مـذهبهم موضع غير هذا، قالوا : وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه، فالمراد به الطعـام، لأنه الثابت في الاحاديث الصحاح، من جهة النقل. وتخصيصه الطعام بالذكر دليل على أن ما عداه وخالفه فحكمه بـخلاف حكمه، كما أن قـوله عند الجميع: من ابتـاع طعاما تخصيص منه للإبتياع، دون ما عـده من القرض وغيره. ولكل طائفة في هذا الباب حجج من جهة النظر تركت ذكرها لأن أكثرها تشغيب، ومدار الباب على ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا.

وقال عـثمان البتي: لا بأس أن تبـيع كل شيء قبل أن تقبضـه كان مكيلا أو مأكولا أو غير ذلك من جميع الأشياء.

قال أبو عـمر هذا قول مردود بالسنة والحـجة المجمعـة على الطعام فقط وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت اليه، وبالله التوفيق .

باب منه

[٢١] مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه[١].

قال أبو عمر:

ظاهر هذا الحديث يوجب التسوية بين ما بيع من الطعام جزافا، وبين ما بيع منه كيلا- أن لا يباع شيء من ذلك كله حتى يقبض؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص في هذا الحديث طعاما من طعام، ولا حالا من حال، ولا نوعا من نوع.

وفي ظاهر هذا الحديث أيضا ما يدل على أن ما عدا الطعام لابأس ببيعه قبل قبضه؛ لأن رسول الله ﷺ خص الطعام بالذكر دون غيره، وهذان موضعان تنازع فيهما العلماء قديما وحديثا، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب نافع من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وأما الطعام الذي لا يباع قبل القبض - عند مالك وأصحابه، فقال مالك فيما ذكر ابن وهب وغيره عنه: لا يجوز بيع ما يؤكل أو يشرب قبل القبض - لا من البائع ولا من غيره، سواء كان بعينه أو بغير عينه.

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا تبع الملح والكزبر والشونيز والتوابل حتى تستوفيها، قال: وأما زريعة الجزر، وزريعة السلق، والكراث، والجرجير والبصل، وما أشبهه، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تستوفيه؛ لأن هذا ليس بطعام، ويجوز فيه التفاضل - وليس كزريعة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الفجل الذي منه الزيت، هذا طعام، لان الزيت فيه؛ قال: وقال مالك الطعام كله لايجوز بيعه قبل القبض اذا اشتري كيلا، فإن اشتري جزافا جاز؛ ولا خلاف عن مالك وأصحابه في غير المأكول والمشروب ونحو الثياب وسائر العروض العـقار وغيره، أنه يجوز بيعها قـبل قبضها ممن اشترى منه ومن غـيره؛ وكذلك اذا أسلف فيها يجوز بـيعها من الذي هي عليه ومن غيره؛ الا أنه اذا باعها ممن هي عليه في السلم لم يبعها الا بمثل رأس المال، أو بأقل ، لا يزاد على رأس مـاله ولا يؤخره وان باعه منه بـعرض - جاز قـبل الأجل وبعده اذا - قـبض العرض ولم يؤخره؛ وكـان العرض مخالفـا لهما بينا خلافـه، هذا كله أصل قول مالك في هذا الباب وجملته.

وأمـا فروع هذا البـاب ونوازله، فكثـيرة جـدا على مذهب مـالك وأصحـابه، ولهم في ذلك كتب معـروفة قد أكـثروا فيـها من التنزيل والتفريع على المذهب؛ فمن أراد ذلك تأملها هنالك . ولا خلاف عن مالك وأصحابه ، أن الطعام كله- المأكـول والمشروب غير الماء وحده- لا يجـوز بيع شيء منه قبل قـبضـه- اذا بيع على الكيل أو الوزن، لا من البائع له ولا من غيره؛ لا من سلم ولا من بيع مـعاينة ، لا بأكثر من الثمن ولا بأقل؛ وجائز عندهم الاقالة في الطعـام قبل أن يستوفى بمثل رأس المال سواء، وكذلك الشـركة عندهم والتولية فيـه؛ وقد قال بهذا القول طائفة من أهل المدينة، وقال سـائر الفقهاء وأهل الحديث، لا يجوز بيع شيء من الطعام قبل أن يستوفى، ولا تجوز فيه الإقالة، ولا الشركة، ولا التولية عندهم- قـبل أن يستوفى بوجه من الوجوه؛ والإقالة والشركة والتولية عندهم بيع، وقـد جعل بعضهم الإقالة فسخ بيع، ولم يجـعلها بيـعا، وأبى ذلك بعـضهم ؛ ولم يخـتلف فقـهاء

الأمصار غير مالك وأصحابه في أن الشركة والتولية في الطعام لا يجوز قبل أن يستوفى ، وقد مضى ما للعلماء في معنى هذا الحديث من التنازع والمعاني- في باب نافع، عن ابن عمر- من هذا الكتاب.

وأما اختلاف الفقهاء في الإقالة جملة: هل هي فسخ بيع أو بيع؟ فقال مالك: الإقالة بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع، ويحرمها ما يحرم البيوع؛ وهذا عنده اذا كان في الإقالة زيادة، أو نقصان، أو نظرة؛ فاذا كان ذلك، فهي بيع في الطعام وغيره، ولا يجوز في الطعام قبل أن يستوفى - اذا كان قد بيع على الكيل؛ فإن لم يكن في الإقالة زيادة ولا نقصان. فهي عنده جائزة في الطعام قبل أن يستوفى، وفي غير الطعام وفي كل شيء ؛ وكذلك التولية والشركة على ما قدمنا وقال الشافعي: لا خير في الإقالة على زيادة أو نقصان بعد القبض، لأن الإقالة فسخ بيع.

وقال الشافعي أيضا وأبو حنيفة: الإقالة قبل القبض وبعد القبض فسخ لا يقع الا بالثمن الأول- سواء تقايلا بزيادة أو نقصان أو ثمن غير الأول.

وروى الحسن بن زيادة، عن ابي حنيفة قال: الإقالة قبل القبض - فسخ، وبعد القبض- بمنزلة البيع؛ قال وقال أبو يوسف: اذا كانت بالثمن الأول، فهو كما قال ابو حنيفة ، وإن كانت بأكثر من الثمن أو بأقل، فهو بيع مستقل قبل القبض وبعده.

وروي عن ابي يوسف قال: هي بيع مستقل بعد القبض ، وتجوز بالزيادة والنقصان وبثمن آخر.

وقال ابن سماعة عن محمد بن الحسن، قال: اذا ذكر ثمنا أكثر من ثمنها أو غير ثمنها ، فهي بيع بما سمى.

وروى أصحـاب زفر عن زفر قـال: كان أبو حنيفـة لا يرى الإقالة بمنزلة البيع في شيء الا في الإقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة، فيوجب الشفعة بالإقالة.

وقال زفر: ليست في الإقالة شفعة.

وأما الإقـالة في بعض السلم، فجـملة قول مـالك أنه لا يجوز أن يقيل من بعض ما أسلم فيه ويأخذ بعض رأس ماله.

وذكر ابن القـاسم وغيره عن مـالك، قال: اذا كان السلم طعـاما، ورأس المال ثيـابا، جاز أن يقـيله في بعض ويأخذ بـعضـا؛ وان كان السلم ثيابا مـوصوفة، ورأس المال دراهم، لم تجـز الإقالة في بعضـها دون بعض؛ لأنه تصير فضة بفضة وثياب الى أجل.

وقال مـالك: إن أسلم ثيابا فـي طعام، جازت الإقـالة في بعض، ويرد حـصـته من الثـيـاب؛ وان حـالت أسـواق الثيـاب ، وليـست كالدراهم، لانه ينتفع بها، والثـياب لم ينتفع بها اذا ردت ، فلو أقال من البعض جاز؛ وقال ابن ابي ليلى وأبو الزناد: لا يجوز لمن سلم في شيء أن يقيل من بعض ويأخذ بعـضا، ولم يفسروا هذا التفـسير ولا خصوا شيئا.

وقال أبو حنيفـة والثوري والشافعي وأصحـابهم: جائز أن يقيل في بعض ويأخذ بعضا في السلم وغيره على كل حال.

وروى الثوري عن سلمـة بن موسى وعـبد الأعلى، عن سعـيد بن جبير، عن ابن عباس في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله، قال ذلك المعـروف. والثوري عن جـابر الجعـفـي، عن نـافـع، عن ابن عمر- أنه لم يكن يرى بذلك بأسا.

وروى ابن المبارك عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من سلم في شيء فلا يأخذ بعضه سلفا، وبعضه عينا؛ ليأخذ سلعته كلها أو رأس ماله أو ينظره.

وروى أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اذا أسلفت في شيء فخذ الذي أسلفت فيه أو رأس مالك.

واختلفوا في الإقالة في السلم من احد الشريكين، فقال مالك: اذا أسلم رجلان الى رجل ثم أقاله أحدهما، جاز في نصيبه، وهو قول أبي يوسف والشافعي.

وقال ابو حنيفة: اذا أسلم رجلان الى رجل ثم أقاله أحدهما، لم يجز الا ان يجيزها الآخر وهو قول الأوزاعي.

وقال مالك: لا يجوز بيع السلم قبل القبض، وتجوز فيه الشركة والتولية، وكذلك الطعام؛ لان هذا معروف وليس ببيع.

وقال ابو حنيفة: لا تجوز التولية والشركة في السلم ولا في الطعام قبل القبض، وهو قول الثوري والأوزاعي ، والليث والشافعي؛ وحجتهم أن الشركة والتولية بيع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن ، وعن بيع الطعام حتى يقبض[1].

ومن حجة مالك في إجازة ذلك ان الشركة والتولية عنده فعل خير ومعروف، وقد ندب الله ورسوله الى فعل الخير والتعاون على البر؛ وقال ﷺ : كل معروف صدقة[2]، وقد لزم الشركة والتولية عنده اسم

---

(١) أخرجه من حديث حكيم بن حزام: حم (٣/ ٤٠٢-٤٣٤)،
د (٣/ ٧٦٨-٧٦٩/ ٣٥٠٣)، ت (٣/ ٥٣٤/ ١٢٣٢-١٢٣٣) وقال: حسن.
جه (٢/ ٧٣٧/ ٢١٨٧)، ن (٧/ ٣٣٤/ ٤٦٢٧)، هق (٥/ ٢٦٧-٣١٧-٣٣٩)،

(٢) أخرجه من حديث حذيفة: حم (٥/ ٣٨٣-٣٩٧-٣٩٨-٤٠٥)،
م (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥[٥٢])، د (٥/ ٢٣٥-٢٣٦/ ٤٩٤٧)، خ في الأدب المفرد (٣٣٣)،
وأخرجه من حديث جابر: خ (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢١)، ت (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧٠)،
هق(١٠/ ٢٤٢)، قط (٣/ ٢٨).

غير اسم البيع، فلذلك جازا في الطعام قبل القبض، وقد أجاز الجميع الإقالة برأس المال قبل القبض ، فالشركة والتولية كذلك.

وقـال الشافـعي: وإنما نهى رسـول الله ﷺ عن بيع الطـعام حـتى يقبض[1]، لان ضمانه من البائع، ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز له البيع؛ قال: فلذلك قـسنا عليه بيع العروض قبل أن يقبض، لانه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن.

قال ابو عمر: قد مضى في بيع الطعام قبل أن يستوفى ما فيه كفاية في باب نافع عن ابـن عمـر، فـأغنى ذلـك عن إعـادته ههنا -وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٢٢] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله، من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه، قبل أن نبيعه(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى مالك هذا الحديث، لم يختلف عليه فيه، ولم يقل «جزافا» وروى غيره عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه: كنا نبتاع الطعام جزافا، وقد ذكرنا مذهب مالك في الفرق بين الطعام المبيع على الكيل، والطعام المبيع على الجزاف وأن ما بيع عنده وعند أكثر أصحابه من الطعام جزافا فلا بأس أن يبيعه مشتريه قبل أن يقبضه، وقبل أن ينقله. ومعنى نقله في هذا الحديث قبضه. ومعنى قبضه عند مالك استيفاؤه، وذلك عنده في المكيل والموزون دون الجزاف، وجعل مالك، رحمه الله، قوله حتى يستوفيه تفسيرا لقوله حتى يقبضه والاستيفاء عنده وعند أصحابه لا يكون الا بالكيل، أو الوزن، وذلك عندهم فيما يحتاج الى الكيل أو الوزن، مما بيع، على ذلك قالوا وهو المعروف من كلام العرب في معنى الاستيفاء، بدليل قول الله عز وجل ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: (٢ ـ ٣)]. وقوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف: (٨٨)]. ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء: (٣٥)].

---

(١) خ (٤/ ٤٢٦/ ٢١٢٣)، م (٣/ ١١٦٠/ ١٥٢٧[٣٣])، د (٣/ ٧٦٠-٧٦١/ ٣٤٩٣)، ن (٧/ ٣٣١/ ٤٦١٩)، هق (٥/ ٣١٤).

قالوا: فما بيع من الطعام جزافا لا يحتاج الى كيله ، فلم يبق فيه الا التسليم، وبالتسليم يستوفى ، فأشبه العقار، والعروض، فلم يكن ببيعه بأس قبل القبض بعموم قول الله عز وجل ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: (٢٧٥)].

هذا جملة ما احتج به أصحاب مالك لقوله في ذلك، وجعل بعضهم هذا الحديث من باب تلقي السلع، وقال: إنما جاء النهي في ذلك؛ لئلا يترابحوا فيه بينهم فيغلو السعر على أهل السوق، فلذلك قيل لهم: حولوه عن مكانه، وانقلوه، يعني الى أهل السوق وهذا تأويل بعيد فاسد، لا يعضده أصل، ولا يقوم عليه دليل، ولا أعلم أحدا تابع مالكا من جماعة فقهاء الأمصار، على تفرقته، بين ما اشتري جزافا من الطعام، وبين ما اشتري منه كيلا الا الأوزاعي فإنه قال: من اشترى طعاما جزافا فهلك قبل القبض فهو من مال المشتري، وان اشتراه مكايلة فهو من مال البائع، وهو نص قول مالك، وقد قال الأوزاعي: من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض، وهذا تناقض، وأحسن ما يحتج به لمالك في قوله هذا ما حدثنا عبدالرحمن ابن عبدالله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قالا جميعا حدثنا سحنون عن ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث وغيره، عن المنذر بن عبيد المدني، عن القاسم بن محمد عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه[1].

---

(١) د (٣/ ٧٦٢/ ٣٤٩٥)، ن (٧/ ٣٣٠/ ٤٦١٨).

قال ابو عمر: فقوله « بكيل» دليل على أن ما خالفه بخلافه ، والله أعلم.

ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافا، والطعام المبيع كيلا أنه لا يجوز لمبتاعه أن يبيع شيئا منه قبل القبض، فقبض ما بيع كيلا أو وزنا أن يكال على مبتاعه أو يوزن عليه، وقبض ما اشترى جزافا أن ينقله مبتاعه ويحوله من موضعه ويبين به الى نفسه، فيكون ذلك قبضا له، كسائر العروض، والمصيبة عند جميعهم فيه إن هلك قبل القبض من بائعه، ولا يجوز بيعه قبل قبضه، وممن قال بهذا سفيان الثوري، وابو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، ومن اتبعه، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق، وداود بن علي ، والطبري، وابو عبيد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحكم، وحماد والحسن البصري.

وحجة من ذهب هذا المذهب، عموم نهي رسول الله ﷺ، عن ربح ما لم يضمن ، وقوله لحكيم بن حزام: اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ، ولما قدمنا ذكره في الباب قبل هذا عن ابن عباس، وجابر، وغيرهما، ولان الصحابة كانوا يؤمرون اذا ابتاعوا الطعام جزافا ان لا يبيعوه حتى يقبضوه، وينقلوه من موضعه.

وقد ذكر أمر الجزاف في هذا الحديث عن نافع حفاظ متقنون ورواه أيضا سالم عن ابن عمر، قالوا: فلا وجه للفرق بين شيء من ذلك.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن القاسم بن أصبغ، حدثهم، قال: حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن

سالم عن أبيه قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم.

قال ابو عمر: أخطأ محمد بن كثير في هذا الحديث فرواه عن الأوزاعي عن الزهري، عن حمزة عن ابن عمر، والحديث محفوظ لسالم عن ابن عمر ليس لحمزة فيه طريق.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أنبأنا ابو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ اذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعه المشتري حتى ينقله الى رحله(١).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مطلب، قال حدثنا ابو صالح، قال حدثنا الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني سالم، عن ابن عمر، انه قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ اذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون في أن يبيعوه مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم(١).

وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافا

---

(١) حم (٢/ ٧-٤٠-٥٣-١٥٠-١٥٧)، خ (٤/ ٤٣٧/ ٢١٣١)، م (٣/ ١١٦١/ ١٥٢٧[٣٧-٣٨])، د (٣/ ٧٦٤-٧٦٥/ ٣٤٩٨)، ن(٧/ ٣٣٢/ ٤٦٢٢)، هـ ق (٥/ ٣١٤).

في السوق، فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه[١].

وحدثنا عبدالوارث أيضا قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله ، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر: قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى السوق، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه[١].

وقال ابو عمر: اذا آواه الى رحله ونقله فقد قبضه، وإنما كانوا يضربون على ذلك لئلا يبيعوه قبل قبضه، وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته. وفي السنة الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك، ولا أعلم فيه اختلافا ، فسقط القول فيه، الا أن مالكا لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدسه كيلا أن يبيعه جزافا، حتى يعرف المشتري مبلغه، فان فعل فهو غاش ومبتاع ذلك منه بالخيار اذا علم، كالعيب سواء.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه ، فقال منهم قائلون: لا يضره علمه بكيله، وجائز له بيعه جزافا، وان علم كيله، وكتم ذلك، على عموم قوله تعالى : وأحل الله البيع، فكل بيع حلال على ظاهر هذه الآية، الا أن تمنع منه سنة، ولم ترد سنة في المنع من هذا ، بل قد وردت السنة في إجازة بيع الطعام جزافا، ولم يختلف العلماء في ذلك، ولم يفرق أكثرهم بين العالم بذلك والجاهل، قالوا: فلا وجه للفرق بين من علم كيل طعامه، وبين من جهله في ذلك، قالوا: وإنما الغش في بيع الطعام جزافا أن لا يكون الموضع الذي هو عليه مستويا، ونحو ذلك، من الغش المعروف، فأما علم البائع بمقدار كيله

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فليس بغش، وممن قال: لا بأس أن يبيع الإنسان طعاما قد علم مقداره مجازفة ممـن لم يعلم مقداره، الشافعي ، وأبو حنيفـة ، وأصحابه ، والثوري والحسن بن حي، وداود وأحمد بن حنبل، والطبري ، وروي ذلك عن الحسن البـصري على اختلاف عنه، ولم يخـتلف قول مالك في هذه المسألة: ان البـائع اذا علم بكيل طعامـه، وكتم المشتـري كان ذلك عيبا، وكان المشتري بالخـيار بين التمسك والرد، وجميع الطعام، والإدام، في ذلك سـواء ، وعلم الكـيل والوزن في ذلك سـواء، لم يختلف قول مالك في شيء من ذلك.

واختلف قول مالك في المسألة الأولى من هذا الباب، فالمشهور عنه ما قدمنـا ذكره ، وقد حكى أبو بكر بن ابي يحيى الوقـار عن مالك، أنه قال: «لا يبـيع ما اشتـرى من الطعام والأدام جزافـا قبل قبـضه، ونقله» واختاره الـوقار، وهو الصحيح عندي في هذه المسـألة؟ لثبوث الخبـر بذلك، عن النبي ﷺ وعـمل أصحـابه، وعليه جـمهـور أهل العلم.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا أحمد بن خالد الـوهبي، قال: حدثـنا محمـد بن إسحـاق، عن ابي الزناد عن عبـيـد بن حنين، عن ابن عمـر، قال: ابتـعت زيتا في السـوق فلما استوفيته لقيـني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده فـأخذ رجل من خلـفي بذراعي فالتـفت فـاذا أنا بزيد بن ثابت، فقال: لا تبعـه حيث ابتعته، حتى تحـوزه الى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تبـاع السلع حـيث تبـتـاع حـتى يحـوزها التـجـار الى رحالهم[1].

---

(١) حم (٥/ ١٩١)، د (٣/ ٧٦٥/ ٣٤٩٩)، ك (٢/ ٤٠)، هق (٥/ ٣١٤)، حب: الإحسان (١١/ ٣٦٠/ ٤٩٨٤).

عم في هذا الحديث السلع، فظاهره حجة لمن جعل الطعام وغيره سواء، على ما ذكرنا عنهم في الباب، قبل هذا ولكنه يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤتدم بها، لأن على الزيت خرج الخبر، وجاء في هذا الحديث، فلما اشتريته لقيني رجل فأعطاني به ربحا، الحديث، وهذا يحتمل أن يكون اشتراه جزافا بظرفه، فحازه الى نفسه كما كان في ذلك الظرف قبل أن يكيله أو ينقله.

والدليل على ذلك، اجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن الى آخره لجاز له بيعه في موضعه، وفي اجماعهم على ذلك ما يوضح لك أن قوله فلما استوفيته على ما ذكرنا أو يكون لفظا غير محفوظ في هذا الحديث، والله أعلم، أو يكون زيد بن ثابت رآه قد باعه في الموضع الذي ابتاعه فيه ولم يعلم باستيفائه له فنقل الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه عن النبي ﷺ، ولما اجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جزافا، وحازه الى رحله، وبان به، وهما جميعا في مكان واحد أنه جائز له حينئذ بيعه، علم أن العلة في انتقاله من مكان الى مكان سواه، قبضه على ما يعرف الناس من ذلك، وان الغرض منه القبض، وقلما يمكن قبضه الا بانتقاله، والأمر في ذلك بين لمن فهم ولم يعاند، وأما مسألة المجازفة فقد تابع مالكا على القول بكراهة ما كره من ذلك الليث بن سعد وقد روي ذلك عن جماعة من التابعين.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني، قال: قرأت على محمود بن خالد، قال حدثنا عمرو بن عبدالواحد، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني ابن ابي جميل، قال: سألت مجاهدا

وطاووس وعطاء بن أبي رباح والحسن بـن ابي الحسن عن الرجل يأتي الطعام فيشتريه في البيت من صاحبه مجازفة لا يعلم كيله ورب الطعام يعلم كيله فكرهوه كلهم.

وقال مالك، في الجوز اذا علم صاحبه عدده، ولم يعلمه المشتري: لم يبعه مـجازفة، قال : وأما القثـاء ونحوه فله أن يبيعه مـجازفة وان علم البائع عـدده، ولم يعلمه المشـتري، لان ذلك يخـتلف . وتابعه على ذلك الليث وقال الأوزاعي: اذا اشترى شـيئا مما يكال، ثم حمله الى بلد يوزن فيه فهو لم يبعه جزافا وإن كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يباع جزافا بذلك.

ولا يجوز عند مالـك وأصحابه بيع شيء له بال جزافـا نحو الرقيق والدواب والمواشي ، والبـز وغيـر ذلك لما له قـدر وبال، لان ذلك ، يدخله الخطر والقمار.

وهذا عندهم خـــلاف مـا يعـد ويكال ويوزن مـن الطعـام والآدام وغيـره، لان ذلك ، تحويه العين ويتقارب فـيه النظر بالزيادة اليسـيرة والنقصان اليسير.

وكان إسمـاعيل بن إسحـاق يحتج لمالك في كراهيتـه لمن علم كيل طعامه أو وزنه ومقداره أن يبيعه مجازفة ممن لا يعلم ذلك ويكتم عليه فيه بأن قال : المجازفـة مفاعلة وهي من اثنين، ولا تكون من واحد، فلا يصح حتى يستوي علم البائع والمبتاع فيما يبتاعه مجازفة وهذا قول لا يلزم، وحـجة تحـتـاج الى حجـة تعـضدها ، ولـيس هذا سبـيل الاحتجـاج والذي كرهه له مالك: لانه داخل عنده في باب الـقمار، والمخاطرة، والغش، والله أعلم.

وروى العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ : من غشنا فليس منا.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى: حدثنا محمد بن بكر: حدثنا أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء ابن عبدالرحمن ، عن ابيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاما، فسأله، كيف تبيع؟ فأخبره فأومأ بيده؛ أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فاذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ : من غش فليس منا [1].

وحدثنا عبد الوارث وسعيد، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر: حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال ، عن سهيل بن ابي صالح، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : من غشنا فليس منا [1].

---

(١) حم (٢/ ٢٤٢)، م (١/ ٩٩/ ١٠٢)، د (٣/ ٧٣١/ ٣٤٥٢)، ت (٣/ ٦٠٦/ ١٣١٥)، جه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٤)، هق (٥/ ٣٢٠).

ما جاء من النهى عن الملامسة والمنابذة

[٢٣] مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة [١].

قال ابو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الاسناد، وقد روى فيه مسلم بن خالد عن مالك إسنادا آخر محفوظا أيضا من حديث ابن شهاب وان كان غير معروف لمالك.

حدثنا خلف بن القاسم: حدثنا أحمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، حدثنا ابي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا مالك بن أنس، وزياد، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن ابي وقاص، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة. والملامسة: لمس الرجل الثوب لا ينظر اليه، ولا يخبر عنه، والمنابذة أن يطرح الرجل الثوب الى الرجل قبل أن يقلبه وينظر اليه[٢]، هكذا جاء هذا التفسير في درج هذا الحديث وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى. وذكر الدارقطني هذا الخبر عن ابي العباس أحمد بن الحسن الرازي بإسناده مثله، الا أنه قال في موضع وزياد وابن زياد، وقال: هو عبدالله بن زياد بن سمعان المزني متروك

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٣٧٩)، خ (٤/ ٤٥١/ ٢١٤٦)، م (٣/ ١١٥١/ ١٥١١[١])، ت (٣/ ٦٠١/ ١٣١٠)، جه (٢/ ٧٣٣/ ٢١٦٩)، ن (٧/ ٢٩٨/ ٤٥٢١).

(٢) حم(٣/ ٩٥)، خ (٤/ ٤٥١/ ٢١٤٤) و(١٠/ ٣٤١-٣٤٢/ ٥٨٢٠)، م (٣/ ١١٥٢/ ١٥١٢[٣])، د(٣/ ٦٧٣-٦٧٥/ ٣٣٧٧..٣٣٧٩)، جه (٢/ ٧٣٣/ ٢١٧٠)، ن (٧/ ٢٩٨-٢٩٩/ ٤٥٢٢-٤٥٢٣-٤٥٢٦).

الحديث، وهذا وهم، وغلط، وظن لا يغني من الحق شيئا، وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له وجه وإنما هو زياد لا ابن زياد وهو زياد بن سعد الخراساني، والله أعلم، وقال مالك بإثر هذا الحديث: والملامسة؛ أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا، وهو لا يعلم ما فيه. قال: والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه، وينبذ الرجل الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

قال ابو عمر: في هذا الحديث على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو ذرع أو عدد أو شراء من اشترى ما لا يعرف قدره، ولا عينه، ولا وقف عليه فتأمله، ولا اشتراه على صفة باطل، وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر والملامسة وقد جاء نحو هذا التفسير مرفوعا في الحديث، من حديث أبي سعيد الخدري.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب، بن شعيب، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن ابا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين. نهى عن الملامسة، والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار، ولا يقلبه الا بذلك، والمنابذة:

أن ينبذ الرجل الـى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر اليـه ثوبه، ويكون ذلك بيعـهما على غـير نظر ولا تراض[١]. هكذا روى هذا الحديث يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد الخدري حدث به عنه ابن وهب، وعنبسة، والليث ولم يذكـر بعضهم فيه هذا التفـسير وقد يمكن ان يكون التفسير قول الليث أو لابن شهاب، فالله أعلم.

وروى هذا الحديث معمر وابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سـعيد الخـدري وليس في حديثهـما التفسـير الذي في حديث الـليث عن يونس، وهو تفسـير مـجتمع عليـه، لا تدافع ولا تنازع فيه. والملامسة والمنابذة بيوع كان أهـل الجاهلية يتبايعونها. وهي ما تقـدم وصفه، فـنهى رسول الله ﷺ عنها، وهي كلـها داخلة تحت الغرر والقمار، فلا يجوز شيء منها بحال.

وقد روى هذا الحـديث جعفر بن برقـان عن الزهري عن سالم عن أبيه فأخطأ في إسناده عـند أهل العلم بالحديث، وفسره أيضا تفـسيرا حسنا بمعنى ما تقدم.

حدثنـا أحمد بن قـاسم بن عبـدالرحمن، قـال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: نا جـعفر بن برقـان عن الزهري، عن سالم عن أبيـه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيـعتين: عن الملامـسة والمنابذة، وهي بيـوع كانوا يتبايعون بهـا في الجاهلية[٢]، قال كثـير فقلت لجعفـر: ما المنابذة وما الملامسة؟ قال: المنابذة أن يقـول الرجل للرجل اذا نبذته اليك فهو لك

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) ن (٧/ ٣٠٠/ ٤٥٢٨).

بكذا وكذا، والملامسة: أن يعطي للرجل الشيء ثم يلمسه المشتري وهو مغطى لا يراه.

قال ابو عمر: الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة وذلك الميسر المنهي عنه، مع نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة [١]، ومعنى بيع الحصاة: أنهم كانوا يقولون: اذا تبايعوا بيع الحصاة في اشياء حاضرة العين: أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه فهو لك بكذا ثم يرمي الحصاة.

هذا كله كان من بيوع أهل الجاهلية، فنهى رسول الله ﷺ عنها.

وقال مالك في الساج المدرج في جرابه، والثوب القبطي المدرج: انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر أو ينظر الى ما في أجوافهما، وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة. قال: وفرق بين ذلك وبين بيع البز وغيره في الاعدال على البرنامج الأمر المعمول به من عمل الماضين.

وعند مالك وأصحابه من الملامسة البيع من الأعمى على اللمس بيده، وبيع البز وسائر السلع ليلا، دون صفة قال الشافعي في تفسير الملامسة والمنابذة نحو قول مالك، قال الشافعي: معنى الملامسة: أن يأتيه بالثوب مطويا فيلمسه المشتري أو يأتيه به في ظلمة فيقول رب الثوب: أبيعك هذا على أنه اذا وجب البيع فنظرت اليه فلا خيار لك.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٤٣٦)، م (٣/ ١١٥٣/ ١٥١٣[٤])، د (٣/ ٦٧٢/ ٣٣٧٦)، ت (٣/ ٥٣٢/ ١٢٣٠)، جه (٢/ ٧٣٩/ ٢١٩٤)، ن (٧/ ٣٠١/ ٤٥٣٠)، قط (٣/ ١٥-١٦). وأخرجه من حديث ابن عمر: حم (٢/ ١٤٤)، هق (٥/ ٣٣٨)، حب: الإحسان (١١/ ٣٤٦/ ٤٩٧٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٣) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

والمنابذة: أن يقول: انبـذ اليك ثوبي هذا وتنبذ الي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر. ولا خيار اذا عرفنا الطول والعرض فهذا يدل من قوله على أن الملامسـة والمنابذة لو كان فيهمـا خيار الرؤية والنظر، لم يبطل، والله أعلم.

وقال ابو حنيـفة وأصحابه: الملامـسة والمنابذة بيعان لأهل الجـاهلية كان اذا وضع يده على ما ساوم به ملكه بذلك صـاحبه، واذا نبذه اليه ملكه أيضا، ووجب ثمنه عليه وان لم تطب نفـسه، فكان ذلك يجري مجرى القمار، لا على جهة التبايع.

وقال الزهري الملامسة: ان القوم كـانوا يتبايعون السلع ولا ينظرون اليهـا ولا يخبـرون عنها، والمنابذة أن يتنابذ القـوم السلع ولا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها، فهذا من أبواب القمار.

قال أبو عمـر: في قول الزهري هذا اجازة للبيع عـلى الصفة، ألا ترى الى قوله ولا يخبـرون عنها ؟ وقال ربيعـة: الملامسة والمنابذة من أبواب القمار.

قال أبو عمـر: أبطل رسول الله ﷺ ما كان عليـه أهل الجاهلية من أخذ الشيء على وجه القمار، وإباحـته بالتراضي، وبذلك نطق القرآن في قوله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: (٢٩)]. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيـوع كثيرة، وان تراضى بـها المتبايعـان، كلها أو أكثرها مذكـورة في كتابنا هذا في مواضعهـا والحمد لله. والحكم في بيع الملامسـة والمنابذة كله وما كـان مثله ان أدرك فـسخ، وان فات رد الى قيمته يوم قبض بالغا ما بلغ.

واختلف الفـقهاء من هذا الباب في البـيع على البرنامج، وهو بيع ثياب أو سلع غـيرها على صفـة موصوفـة والثياب حـاضرة لا يوقف

على عينها لغيبتها في عدلها ولا ينظر اليها فأجاز ذلك مالك وأكثر أهل المدينة اذا كان فيه الذرع والصفة، فإن وافقت الثياب الصفة لزمت المبتاع على ما أحب أو كره، وهذا عنده من باب بيع الغائب على الصفة لمغيب الثياب والمتاع في الاعدال.

وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة: لا يجوز البيع على البرنامج ألبتة، لأنه بيع عين حاضرة غير مرئية، والوصول الى رؤيتها ممكن فدخل بيعها في باب الملامسة والغرر والقمار عندهم، وأما مالك فالصفة عنده تقوم مقام المعاينة وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها[1]، فأقام هنا الصفة مقام المعاينة، وقال مالك: يجوز بيع السلع كلها وان لم يرها المشتري اذا وصفها له، ولم يشترط النقد، قال: فان لم يصفها لم يجز، ولا يجوز بيع الغائب عنده ألبتة، الا بالصفة أو على رؤية تقدمت، واختلفوا أيضا في بيع الغائب على الصفة، فقال مالك: لا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة، وإن لم يرها البائع ولا المشتري اذا وصفوها، فاذا جاءت على الصفة لزمهما البيع، ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية، الا أن يشترطه، فإن اشترطه كان ذلك له.

وبقول مالك في ذلك قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وابو ثور، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: جائز بيع الغائب على الصفة وعلى غير الصفة: وصف أو لم يوصف وللمشتري خيار الرؤية اذا رآه، وروى محمد بن كثير

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود: حم (١/ ٤٦٠)،
خ (٩/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٥٢٤٠-٥٢٤١)، د (٢/ ٦١٠/ ٢١٥٠)، ت (٥/ ١٠١/ ٢٧٩٢)،
ن في الكبرى (٥/ ٣٩٠/ ٩٢٣١)، هق (٦/ ٢٣).

عن الأوزاعي في بيع الغـائب على الـصفـة أنه جـائز، ويلزم البـائع والمشتري اذا وافق الصـفة ولا خيار في ذلك كقـول مالك سواء، وان لم يوافق الصفة فله الخيار، الا أن الأوزاعي فـيما روى عنه محمد بن كثيـر يجعل المصيـبة من المشتري اذا كـان على الصفة وان لم يقبـضه المشتري على مـذهب ابن عمر، واختلف قـول مالك في هذا الموضع فمرة قـال: المصيبة من المشتـري، اذا خرج البيع على الصفـة وادركته الصفقة على ذلك حـيا سالما قبضه أو لم يقبضـه، وهو قول ابن عمر وسليمـان بن يسار، ومرة قـال: المصيبة من البـائع ابدا حتى يقبـضه المبتـاع، وهو قول سـعيد بن المسـيب، واليه ذهب ابن القـاسم جعل النماء والنقصان والموت في ذلك من البائع أبدا حتى يقبضه المبتاع.

وتحصـيل قول مـالك في هذه المسألة في بيـع الغائب خاصـة على الصفة أو على رؤية كانت أن البـيع اذا انعقد في ذلك أو في شيء منه فهلك المبيع بعد الصفقة وقبل القبض ان مصيبته من البائع الا أن يكون المشتري قد اشتـرط عليه البائع أن المصيبة منك إن أدركته الصـفقة حيا وهو أحد قولي مالك. وقد كان مالك يقول: إن المصيبة من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها مبتاعها، والشرط عنده في ذلك لمن اشترطه نافع لازم.

وذكر إسـماعيل بن إسحـاق، عن عبد الملك بن الماجـشون ان بيع الصفة ما يحدث فـيه بعد الصفقة ليس فيه عـهدة، وانه كبيع البراءة، ومصيبته أبدا قبل القبض من المبتاع، ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الغائب من العروض كلها حـيوانا أو غيره اذا كانت غيبتـه بعيدة، فاذا كانت غـيبته قـريبة مثل اليـوم واليومين جاز النقـد فيه. وقـد اختلف أصحابه عنه واختلفت أقوالهم في حد المغيب الذي يجوز فيه النقد في

الطعام والحيوان مما يطول ذكره، ولا خلاف عنهم أن النقد في العقار المأمون كله جائز، اذا لم يكن بيع خيار، وللشافعي في بيع الغائب ثلاثة أقوال، أحدها كقول مالك، والثاني كقول ابي حنيفة، والثالث الذي حكاه عنه الربيع والبويطي أنه لا يجوز بيع الأعيان الغائبة بحال فلا يجوز عنده على القول الثالث، وهو الذي حكاه البويطي عنه الا بيع عين مرئية، قد أحاط البائع والمبتاع علما بها، أو بيع مضمون في الذمة، موصوف وهو السلم.

وقال المزني الصحيح من قول الشافعي ان شراء الغائب لا يجوز، وصف أو لم يوصف، ذكر ابو القاسم القزويني القاضي قال: الصحيح عن الشافعي إجازة بيع الغائب على خيار الرؤية، اذا نظر اليه، وافق الصفة أو لم يوافقها، مثل قول ابي حنيفة والثوري سواء، قال هذا في كتبه المصرية، وقال بالعراق في بيع الغائب مثل قول مالك سواء أنه لا خيار له اذا وافق الصفة حكاه عنه ابو ثور، وبه قال ابو ثور، وقال ابو حنيفة وأصحابه في المشتري يرى الدار من خارجها ويرى الثياب مطوية من ظهورها فيرى مواضع طيها ثم يشتريها انه لا يكون له خيار الرؤية في شيء من ذلك.

وأما هلاك المبيع قبل القبض غائبا كان، أو حاضرا عند الشافعي وأبي حنيفة فمن البائع أبدا.

ومن الدليل على جواز بيع الغائب مع ما تقدم في هذا الباب أن السلف كانوا يتبايعونه، ويجيزون بيعه، فمن ذلك أن عثمان وعبدالرحمن بن عوف تبايعا فرسا غائبا عنهما، وتبايع عثمان أيضا وطلحة دارا لعثمان بالكوفة، ولم يعينها، عثمان ولا طلحة، وقضى جبير بن مطعم لطلحة فيها بالخيار، وهو المبتاع، فحمله العراقيون على

خيار الرؤية، وحمله أصحاب مـالك على أنه كان اشترط الخيار فكأن بيع الخيـار إجمـاع من الصحابـة، إذ لا يعلم لهؤلاء مخـالف منهم، ودخل في معنى الملامسـة والغرر أشياء بالاسـتدلال يطول ذكرها، إن ذكرناها خرجنا عن شرطنا وعما له قصدنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا.

باب منه

[٢٤] مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين، وعن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه[1].

قال أبو عمر:

وقد مضى القول في الصماء في ابي الزبير من هذا الكتاب - والحمد لله.

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة: حم (٢/ ٣١٩-٥٢٩)، خ (١/ ٦٢٩/ ٣٦٨) و(٢/ ٧٣/ ٥٨٤)، د (٤/ ٣٤١/ ٤٠٨٠)، ت (٤/ ٢٠٦/ ١٧٥٨)، ن (٧/ ٣٤٠-٣٤١/ ٤٦٤٦)، البغوي في شرح السنة (٨/ ١٤٢/ ٢١١١).

باب منه

[٢٥] مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن ابي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة [١].

قال أبو عمر:

قد مضى القول في هذا الحديث، وفي معنى الملامسة والمنابذة، وما لأهل العلم في ذلك من التفسير، والتوجيه والمعاني- مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) تقدم تخريجه.

ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة

[٢٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها [١].

قال أبو عمر:

قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه، وان لم يكن تفسيره مرفوعا فهو من قبل ابن عمر، وحسبك . وبهذا التأويل، قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو الأجل المجهول، ولا خلاف بين العلماء ان البيع الى مثل هذا من الأجل لا يجوز، وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس، ونهى رسول الله ﷺ عن البيع الى مثل هذا من الأجل، واجمع المسلمون على ذلك، وكفى بهذا علما، وقال آخرون في تأويل هذا الحديث: معناه بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة، هذا قول ابي عبيد، قال ابو عبيد عن ابن علية، هو نتاج النتاج وبهذا التأويل قال أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وقد فسر بعض أصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك أيضا، وهو بيع أيضا مجمع على أنه لا يجوز ولا يحل؛ لأنه بيع غرر ومجهول، وبيع ما لم يخلق، وقد أجمع العلماء على أن ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين،

---

(١) حم (٢/ ٨٠)، خ (٤/ ٤٤٨-٤٤٩/ ٢١٤٣)، م (٣/ ١١٥٣-١١٥٤/ ١٥١٤[٥-٦])، د (٣/ ٦٧٥/ ٣٣٨٠)، ت (٣/ ٥٣١/ ١٢٢٩)، جه (٢/ ٧٤٠/ ٢١٩٧)، ن (٧/ ٣٣٨/ ٤٦٣٧-٤٦٣٨)، البغوي (٨/ ١٣٦/ ٢١٠٧).

وقـد روي عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع المجـر[١]، وهو بيع مـا في بطون الإناث ونهى عن المضامين والملاقيح وأجـمعوا أنه بيع لا يجوز. قال ابو عبـيد: المضامين ما في البطون وهي الأجنـة، والملاقيح ما في أصلاب الفحـول. وهو تفسير ابن المسيب، وابن شهـاب، ذكر مالك في موطئه عن ابن شهاب، عن سعـيد بن المسيب، أنه كان يقول: لا ربا في الحـيوان، وإنمـا نهى من الحيـوان عن ثلاث: عن المضـامين، والملاقـيح، وحـــبل الحـبلة[٢]، والمضـامين: مـــا في بطون الإناث، والملاقيح: ما في ظهور الجمال، وقـال غيره: المضامين ما في أصلاب الفحـول، والملاقيح: مـا في بطون الإناث، وكذلك قـال ابو عبـيد، واحتج بقول الشاعر:

ملقوحة في بطن ناب حائل.

وذكر المزني عن ابن شهاب شاهدا بأن الملاقيح ما في البطون لبعض الأعراب:

منيتني ملاقحا في الابطن تنتج مـا تنتج بعد أزمـن

---

(١) البغـوي (٨/ ١٣٧/ ٢١٠٨)، هق (٥/ ٣٤١) من طريق أبي عـبيد وإسـناده ضعيف لـضعف موسى بن عبيدة الربذي وقـد تفرد به فيما قاله البيهقي والـبزار. قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٦): «رواه البيهـقي من حديث ابن عمر بسند فـيه موسى بن عبـيدة الربذي وقال: إنه تفرد به وإنه ضعف بســببه، ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفيـه: والمجر ما في الأرحام، وأشار الى تفرد موسى به، وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن دينار لكن الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور، وذكـر البيهقي أن ابن إسحاق روى عن نافع عن ابن عمر أيضا».

(٢) البغوي (٨/ ١٣٧)، هق (٥/ ٣٤١)، وذكـره الهيثمي في المجـمع (٤/ ١٠٧) من حديث ابن عباس بلفظ: «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحـبل الحبلة» وقال: «رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة».

وكيف كان فإن بيع هذا كله باطل لا يجوز عند جماعة علماء المسلمين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة[١] فكيف بمثل هذا من بيع ما لم يخلق. وهذا كله يدخله المجهول والغرر وأكل المال بالباطل وفي حكم الله ورسوله تحريم هذا كله فإن وقع شيء من هذا البيع فسخ ان أدرك فان قبض وفات رد الى قيمته يوم قبض لا يوم تبايعا بالغا ما بلغ، كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل. وان أصيب قبل القبض فمصيبته من البائع أبدا، وقد مضى تفسير الملامسة وغيرها فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله.

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة.

لا تلقوا الركبان للبيع

[٢٧] مـالك، عن ابـي الزناد، عن الأعـرج، عن ابي هـريرة، ان رسـول الله ﷺ قـال: لا تلقـوا الركـبـان لـلبـيع، ولا يبع بعـضكم علـى بيع بعض؛ ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصـروا الابل والغنم؛ فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر (١).

قال أبو عمر:

أما قوله: لا تلقـوا الركبان فهـو النهي عن تلقي السلع: وقد روي هذا المعنى بألفاظ مـختلفة. فـروى الأعرج عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ: لا تلقوا الركبان - كما ترى.

وروى ابن سـيـريـن: عن ابي هريرة، عن النبـي ﷺ: لا تلقـوا الجلب(٢).

وروى أبو صـالح وغـيره عن ابي هريـرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق(٣).

وروى ابن عباس: لا تستقـبلوا السوق، ولا يتلق بعضكم لبعض، والمعنى في ذلك كله واحـد، وقد مضى القـول في ذلك، وفي معنى

---

(١) حم (٢/ ٢٧٤-٣٩٤-٤٢٠-٤٦٥-٤٨١-٤٨٤-٤٩١-٥٠١-٥١٢-٥٢٥)، خ (٤/ ٤٥٤/ ٢١٥٠)، م (٣/ ١١٥٥/ ١٥١٥[١١])، د (٣/ ٧٢٢/ ٣٤٤٣)، جـــه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٥)، ن (٧/ ٢٩٠-٢٩٤/ ٤٤٩٩-٤٥٠٨)، قط (٣/ ٧٤)، ٢-٥٢٥)، هق (٥/ ٣٤٦).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب القادم.

(٣) هو بهذا اللفظ من حـديث ابن عمر عند: حم (٢/ ٢٢-١٤٢). وحديث أبي هريـرة سيأتي تخريجه.

قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض في باب نافع عن ابن عمر، لان القعنبي ذكر ذلك عن مالك في حديث نافع. وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفنا هنالك، وسنزيد المعنيين ههنا بيانا من قول أصحابنا وغيرهم- إن شاء الله.

فجملة قول مالك في ذلك: إنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة الى الاسواق، وسواء هبطت من أطراف المصر، أو من البوادي - حتى يبلغ بالسلعة سوقها؛ هذا اذا كان التلقي في أطراف المصر أو قريبا منه، وقيل لمالك: أرأيت ان كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء.

وروى عيسى وأصبغ وسحنون عن ابن القاسم، ان السلعة اذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها الى السوق؛ قال ابن القاسم: تعرض السلعة على أهل السلع في السوق، فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة ؛ فان لم يكن لها سوق، عرضت على الناس في المصر، فيشتركون فيها ان أحبوا؛ فان نقصت عن ذلك الثمن، لزمت المشتري؛ قال سحنون : وقال لي غير ابن القاسم: يفسخ البيع.

وقال عيسى عن ابن القاسم: يؤدب متلقي السلع اذا كان معتادا بذلك، وروى سحنون عنه أيضا أنه يؤدب، الا أن يعذر بالجهالة.

وقال عيسى عن ابن القاسم: إن فاتت السلعة فلا شيء عليه .

وروى أشهب عن مالك أنه كره ان يخرج الرجل من الحاضرة الى أهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة مكانها- ورآه من التلقي، ومن بيع الحاضر للبادي؛ وقال أشهب: لا بأس بذلك- وليس هذا بمتلق، ولكنه اشترى الشيء في موضعه.

وروى ابو قرة قال: قال لي مالك : إنى لأكره تلقي السلع وأن يبلغوا بالتلقي أربعة برد.

قال أبو عـمر: لا أعلم خلافا في جـواز خروج الناس الى البلدان في الامتعة والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعـة يريد بها السوق؛ وأما مـن قصدته الى موضعه فلم تتلق.

وقال الليـث بن سعد: أكـره تلقي السلع وشرائهـا في الطريق، أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها؛ فإن تلقى أحد سلعة فاشتراها ثم علم به، فإن كان بائعها لم يذهب، ردت إليه حتى تباع في السوق؛ وإن كان قـد ذهب، ارتجعت منه وبيعت في السوق، ودفع اليه ثمـنها؛ قال : وإن كـان على بابه أو في طريقه، فـمرت به سلعة يريد صـاحبها سـوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتـريها اذا لم يقصد لتلقي السلع؛ وليس هذا بالتلقي، إنما التلقي أن يعمد لذلك.

قال ابو عمـر: أما مذهب مالك والليث ومن قال بمثل قـولهما في النهي عن تلقي السلع، فمعـناه - عندهم- الرفق بأهل الأسواق، لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله ؛ فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها اليهم، لان في ذلك فسادا عليهم.

وأما الشـافعي، فمـذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقـا بصاحب السلع، لئلا يبخس في ثمن سلعته.

قال الشافـعي: لا تتلقى السلعة، فمن تلقاهـا فصاحبهـا بالخيار اذا بلغ السوق؛ وقد روي بمثل مـا قاله الشافعي خبر صـحيح يلزم العمل به.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنـا ابو توبة الربيع بن نافع، قال : حدثنا عبـيدالله ابن عمرو الرقي، عن أيوب عن ابن سيرين، عن ابي هريرة أن النبي ﷺ

نهى عن تلقي الجلب، فان تلقاه متلق فاشتراه، فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق[١].

قال ابو عمر: هذه الرواية عن ابن سيرين تبين ما رواه عنه هشام بن حسان، عن ابي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه شيئا، فهو بالخيار اذا أتى السوق[١].

قال ابو عمر: فقوله في خبر هشام: فهو بالخيار- يريد البائع، لئلا يتناقض الحديثان؛ وهو جائز في اللغة أن يقصده- وان لم يذكره الا بالمعنى؛ وقد روينا من حديث هشام نصا كما قال أيوب، - وهو الصواب، وما خالفه فليس بشيء.

وقال أصحاب الشافعي: تفسير النهي عن التلقي: أن يخرج أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة، ويشترون منهم شراء رخيصا فلهم الخيار، لانهم قد غروهم وخدعوهم.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فالنهي عن تلقي السلع عندهم إنما هو من أجل الضرر، فان لم يضر بالناس تلقي ذلك لضيق المعيشة، وحاجتهم إلى تلك السلع، فلا بأس بذلك.

وقال ابو جعفر الطحاوي لما جعل رسول الله ﷺ الخيار في السلعة المتلقاة اذا هبط بها الى السوق، دل على جواز البيع، لانه ثبته وجعل فيه الخيار؛ قال: وهذا يدل على أن التلقي المكروه اذا كان فيه ضرر، فلذلك جعل فيه الخيار؛ فان لم يكن فيه، فهو غير مكروه.

وقال ابن خواز بنداد: البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه فيها أهل الأسواق- ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب القادم.

قال ابو عمـر: ما حكاه ابن خواز بنداد عن الجمـيع في جواز البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث، هو الصـحيح؛ لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم- أنه يفسخ البيع، وبالله التوفيق.

وكان ابن حـبيب يذهب الى فـسخ البيع في ذلك، فـان لم يوجد لبائع، عرضت السلعة على أهل الاسواق واشتـركوا فيها ان أحبوها، وان أبوا منها ردت على مبـتاعها- الى كلام كثـير، ذكره ؛ وفرق بين الطعام في ذلك وغـيره، وقـال: الطعام يوقف للناس كلهم يشـترونه بالثمن - وان كان له أهل راتبون في السوق، ولم يفسخ فيه البيع.

حدثنا سـعيـد بن نصر، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمـد بن وضاح، قال حـدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قـال حدثنا أبو أسـامة، عـن هشام عن مـحـمـد، عن ابي هريرة، عن النبي عليـه السلام: قـال : لا تلقوا الأجـلاب، فمن تلقى منه شـيئـا فاشـتراه، فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق[1].

وأما قوله في الحديث: ولا يبع بعضكم على بيع بعض، فهو كقوله لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يستام على سومه.

ذكـر الحـسن بن علي الحلواني قـال: حـدثنا عـفان: قـال حـدثنا إسماعيل، قال حدثنا ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين : أتدري متى لا يستام الرجل على سـوم أخيه؟ قلت: لا أدري، قال : وأنا لا أدري: وقال سـفيـان : هو أن يقول عندي خـير منه، وقـال مالك : معنى ذلك الركون.

قال مالك: تفسيـر قول رسول الله لا يبع بعضكم على بيع بعض- فيمـا نرى والله واعلم - أنه انما نهى أن يسوم الرجل على سـوم أخيه

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب القادم.

اذا ركن البائع الى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فذلك الذي نهى عنه - والله أعلم.

قال مالك: ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد، قال ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة، أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه والضرر؛ قال: ولم يزل الأمر عندنا على هذا .

قال ابو عمر: أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد، وهو يفسر لك ذلك؛ ومذهب مالك أن البيع في ذلك يفسخ ما لم يفت، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن البيع لازم، والفعل مكروه؛ وذكر ابن خواز بنداد، قال: قال مالك: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته؛ ومتى فعل ذلك، فسخ البيع ما لم يفت، وفسخ النكاح قبل الدخول.

وقال الشافعي وأبو حنيفة فيمن باع على بيع أخيه: العقد صحيح، ويكره له ما فعل.

وأجمع الفقهاء أيضا على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه الا الأوزاعي وحده، فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه؛ لقوله ﷺ : لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يسم على سوم أخيه. وحجة سائر الفقهاء أن الذمي لما دخل في نهيه، ﷺ عن بيع الغرر، وبيع ما لم يقبض، والنجش[1]، وربح ما لم يضمن، ونحو كذلك؛ كان كذلك في السوم على سومه، واذا اطلق

(١) سيأتي في باب "ما جاء في النهي عن النجش" .

الكلام علـى المسلمين، دخل فيـــه أهل الذمـة؛ والدليـل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي، فدل على أنهم مرادون.

وكـان ابن حبـيب يقـول: إنما نهى ان يشـتري الرجل على شـراء الرجل، وأما ان يبيع على بيعه فلا ؛ قال : لانه لا يبيع أحد على بيع أحد، قال : وإنما هو أن يشتري مشتر على شراء مشتر، قال: والعرب تقول: بعت الشيء في معنى اشتريته، وأنشد أبياتا في ذلك؛ وجعل البيع فـيه صحيـحا، وفاعله عـاصيا؛ أمـره بالتوبة والاستغـفار، وان يعرض السلعة على أخيه الذي دخل فيها عليه، فإن أحبها أخذها.

قـال ابو عـمـر: لا أدري وجـهـا لانكاره أن يـراد بذلك البـيع، والعرب- وان كان يعرف من لغتـها أن تقول: بعت، بمعنى اشتريت؛ فالذي هو أعـرف وأشهـر عنها، أن تقـول : بعت بمعنى بعت: وأي ضرورة بنا الى هذا- والمعـنى فيه واضح على مـا قال مالك وغـيره، وبالله العون والتوفيق.

وأما قوله: لا تناجشوا، فقد مضى القول في معناه عند ذكر حديث مالك عـن نافع، عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النجش، ولا يخـتلف الفقـهاء ان المناجـشة مـعناها أن يدس الرجل الى الرجل ليعطي بسلعتـه عطاء وهو لا يريد شراءها، ليعتـبر به من أراد شراءها من الناس، أو يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته اذا لم يعلم أنها له.

واختلفوا في هذا البـيع، فقال مالك: من اشترى سلعـة منجوشة، فهـو بالخيار اذا علم، وهو عيب مـن العيوب؛ وهذا تحصـيل مذهب مالك عند المصريين والعراقيـين من أصحابه، ذكر ذلك ابن خواز بنداد وغيـره عن مـالك، وقال الشـافعي وابو حنيـفة: ذلك مكروه والبـيع لازم.

وقال ابن حبيب: من فعل ذلك جاهلا أو مجترنا، فسخ البيع ان أدرك قبل أن يفوت؛ إلا أن يحب المشتري ان يتمسك بالسلعة بذلك الثمن الذي أخذها به، قال: فإن فاتت في يده، كانت عليه بالقيمة؛ وذلك اذا كان البائع هو الذي دسه، أو كان المعطي من سبب البائع؛ وان لم يكن شيئا من ذلك وكان أجنبيا لا يعرف البائع ولا يعرف قصته؛ فلا شيء على البائع- والبيع تام صحيح، والفاعل آثم، هذا كله قول ابن حبيب.

وأما قوله في هذا الحديث : ولا يبع حاضر لباد، فان العلماء اختلفوا في ذلك؛ فكان مالك يقول: تفسير ذلك: أهل البادية واهل القرى، فأما أهل المدائن من أهل الريف، فانه ليس بالبيع لهم بأس ممن يرى أنه يعرف السوم؛ الا من كان منهم يشبه أهل البادية، فاني لا أحب أن يبيع لهم حاضر؛ وقال في البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر، أكره له أن يخبره؛ ولا بأس ان يشتري له، انما يكره أن يبيع له؛ فأما أن يشترط له، فلا بأس ؛ هذه رواية ابن القاسم، عنه، قال ابن القاسم: ثم قال بعد: ولا يبيع مصري لمدني، ولا مدني لمصري، ولكن يشير عليه .

وقال ابن وهب عن مالك: لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي، ولا لأهل القرى؛ وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا ابو قرة، قال : قلت لمالك: قول النبي عليه السلام لا يبع حاضر لباد- ما تفسيره؟ قال : لا يبع اهل القرى لأهل البادية سلعهم. قلت: فان بعث بالسلعة الى أخ له من أهل القرى - ولم يقدم مع سلعته؟ قال: لا ينبغي له . قلت له: ومن أهل البادية؟ قال: أهل العمود. قلت له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها تكون قرى صغارا في

نواحي المدينة العظيمة، فيقـدم بعض أهل تلك القرى الصغار الى أهل المدينة بالسلع، فيبيعهـا لهم أهل المدنية؟ قال: نعم. إنما معنى الحديث أهل العمود.

وروى أصـبغ عن ابن القـاسم فـيمن فـعل ذلك من بيـع الحاضـر للبادي، أنه يفسخ بـيعه؛ وكذلك روى عيـسى عن ابن القاسم، قال: وان فات، فلا شيء عليه.

وروى سحـنون، عن ابن القاسم أنه يمضي البـيع، قال سـحنون: وقال لي غير ابن القاسم انه يرد البيع، وروى سحنون وعيسى عن ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر اذا باع للبادي، قال في رواية عيسى: إن كان معتادا لذلك.

وروى عبدالمـلك بن الحسن زونان، عن ابن وهب، انه لا يؤدب - عالما كان بالنهي عن ذلك أو جاهلا.

قال ابو عمـر: لم يختلف قول مالك -والله أعلم- في كـراهية بيع الحاضر للبادي، واختلف قوله في شـراء الحاضر للبادي: فمرة قال: لا بأس أن يشتري له، ومـرة قال: لا يشتري له ولا يشيـر عليه- ذكر ذلك في كتـاب السلطان من المستخـرجة، وبه قال ابن حبـيب؛ قال: والبـادي الذي لا يبيع لـه الحاضـر هم أهل العـمود، وأهل البـوادي والبراري مـثل الأعراب؛ قال: وجـاء النهي في ذلك إرادة أن يصيب الناس غرتهم، ثم ذكر عن الخزامي، عن سفيان، عن ابي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع حـاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[1]، قال: فأما أهل القـرى الذي يعرفون اثمان

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ٣٠٧-٣١٢-٣٨٦-٣٩٢)، م (٣/ ١١٥٧/ ١٥٢٢[٢٠])، د (٣/ ٧٢١/ ٣٤٤٢)، ت (٣/ ٥٢٦/ ١٢٢٣)، جه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٦)، ن (٧/ ٢٩٣/ ٤٥٠٧).

سلعهم وأسواقها، فلم يعنوا بهذا الحديث؛ قال: فاذا باع الحاضر للبادي، فسخ البيع؛ لان عقده وقع منهيا عنه، فالفسخ أولى به.

قال : وكذلك أخبرني أصبغ، عن ابن القاسم، قال عبدالملك بن حبيب: والشراء للبادي مثل البيع، ألا ترى الى قوله عليه السلام : لا يبع بعضكم على بيع بعض، إنما هو : لا يشتري بعضكم على شراء بعض؛ قال: فلا يجوز للحضري أن يشتري للبدوي، ولا يبيع له؛ ولا أن يبعث البدوي الى الحضري بمتاع فيبيعه له الحضري، ولا يشير عليه في البيع- إن قدم عليه.

قال أبو عمر: قال الليث بن سعد: لا يشير الحاضر على البادي، لانه اذا أشار عليه، فقد باع له؛ لان شأن أهل البادية أن يرخصوا على أهل الحضر، لقلة معرفتهم بالسوق؛ فنهى رسول الله ﷺ عن البيع له. قال : ولا بأس ان يبتاع الحاضر للبادي، وأما أهل القرى، فلا بأس أن يبيع لهم الحاضر.

وقال الأوزاعي : لا يبع حاضر لباد، ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ومن حجتهم ان هذا الحديث قد عارضه قوله ﷺ الدين النصيحة لكل مسلم[1].

---

(١) أخرجه من حديث تميم الداري: حم (٤/ ١٠٢)، م (١/ ٧٤/ ٥٥[٩٥]).
د (٥/ ٢٣٣/ ٤٩٤٤)، ن(٧/ ١٧٦-١٧٧/ ٤٢٠٨-٤٢٠٩).
وأخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٩٧)، ت (٤/ ٢٨٦/ ١٩٢٦) وقال: حسن صحيح. ن (٧/ ١٧٧/ ٤٢١٠-٤٢١١)، أبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٢٤٢) و(٧/ ١٤٢)
وأخرجه من حديث ابن عمر: الدارمي (٢/ ٣١١).
وأخرجه من حديث ابن عباس: حم (١/ ٣٥١)، خ في تاريخه (٣/ ٢/ ٤٦١).

وقال الشافعي: لا يبع حاضر لباد، فـإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عـالما بالنهي ؛ ويجوز البيع، لقـوله ﷺ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

قـال ابو عمـر: هذا اللفظ يقضـي على أن النهي عن بيع الحاضـر للبادي، إنما هو لئلا يمنع المشتري فـضل ما يشتريه، وهو موافق للنهي عن تلقي السلع - على تأويل مالك وأصحـابه؛ ومخالف لذلك على تأويل الشافعي في النهي عن تلقي السلع وهذا لفظ صحيح.

حدثنا عبدالله بن مـحمد، قال حدثنا محمد بن عـمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حـدثنا سفيان، عن ابي الزبيـر، عن جابر قال: قال النبي ﷺ : لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[١].

وحدثنا عبدالله بن مـحمد، قال حدثنا محمـد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا عبدالله بن مـحمد النـفيلي، حدثنا زهيـر، قال حـدثنا ابو الزبير، عـن جابر، قـال : قال رسـول الله ﷺ : لا يبع حاضر لباد، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[١].

وروى ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يـبيع حاضر لباد، ذكره معـمر، عن ابن طاوس، عن ابيه عن ابن عـباس، وقال: قلت له: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٤/ ٤٦٦/ ٢١٥٨)، م (٣/ ١١٥٧/ ١٥٢١)، د (٣/ ٧١٩- ٧٢٠/ ٣٤٣٩)، ن (٧/ ٢٩٥/ ٤٥١٢)، جه (٢/ ٧٣٤-٧٣٥/ ٢١٧٧).

وروى أنس بن مالك، عن النبي عليه السلام، قال : لا يبع حاضر لباد- وان كان أباه وأخاه[١].

وفي حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال للأعرابي حين قدم عليه بحلوبة له يبيعها: ان النبي عليه السلام : نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك: وشاورني حتى آمرك أو أنهاك[٢]- ذكره حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيدالله - فذكره.

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد، قال : إنما نهى رسول الله - ﷺ أن يبيع حاضر لباد في زمانه، أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض، فأما اليوم، فليس به بأس.

قال ابن ابي نجيح: وقال عطاء : لا يصلح ذلك، لان رسول الله ﷺ نهى عنه.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان، عن مسلم الخياط، سمع ابن عمر ينهى أن يبيع حاضر لباد، قال مسلم: وقال ابو هريرة : لا يبيعن حاضر لباد.

قال ابو عمر: من فسخ البيع من أهل العلم في المناجشة وبيع الحاضر للبدوي، وبيع المرء على بيع أخيه، ونحو ذلك من الآثار: فحجتهم أنه بيع طابق النهي ففسد، وكذلك البيع عندهم بعد النداء

---

(١) خ (٤/ ٤٦٩/ ٢١٦١)، م (٣/ ١١٥٨/ ١٥٢٣[٢١-٢٢])، د (٣/ ٧٢٠/ ٣٤٤٠).
ن (٧/ ٢٩٣/ ٤٥٠٤..٤٥٠٦).

(٢) د (٣/ ٧٢١/ ٣٤٤١).

للجمعة، أو مع الآذان لها : وكان ابو حـنيفة والثوري الشافعي وداود وجمـاعة من أصـحابهم وغيـرهم، يذهبون الى أن البـيع عند الاذان للجمعة جـائز ماض وفاعله عاص: وكذلك البيـوع المذكورة عنها في الحديـث المذكور في هذا البـاب، واستـدل من ذهب هذا المذهب بأن النهي عن ذلك لم يرد به نفس البـيع، إنما أريد به مـعنى غير الـبيع- وهو ترك الاشتغال عن الجمعة بما يحبس عنها، وسواء كان بيعا أو غير بيع؛ وجرى في ذلك ذكـر البيع. لأنهم كانوا يبتـاعون ذلك الوقت، فنهـوا عن كل شاغل يشـغل عن الجمعـة وعن كل ما يحـول بين من وجبت عليه وبين السـعي اليها، والبيع وغيـره في ذلك سواء، قالوا: ولا معنى لفسـخ البيع، لأنه معنى غير شـهود الجمعـة. لأنه قد يبيع ذلك الوقت ويدرك الجمعة؛ قالوا: ألا ترى أن رجلا لو ذكر صلاة لم يبق من وقتـها الا ما يصليهـا فيه. كان عاصـيا بالتشاغل عنهـا بالبيع وجاز بيعـه، قالوا : فكذلك من باع بعد أذان الجمعـة سواء . قالوا: وكذلك لو كان في صلاة، فقال له رجل: قد بعتك عبدي هذا بألف، فقال: قد قبلت، صح البيع- وإن كان منهيا عن قطع صلاته بالقول .

وأما قوله في هذا الحديث: ولا تصروا الإبـل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، ان رضيها أمسكها، وان سخطها ردها[1] - وصاعا من تمر: فقد اختلف العلماء في القول بهذا الحديث، فمنهم من قال به، ومنهم من رده - ولم يستعمله.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٤٢-٤١٠-٤٢٠-٤٦٥)،
خ (٤/ ٤٥٤/ ٢١٤٨)، م (٣/ ١١٥٨/ ١٥٢٤[٢٣..٢٦])،
ت (٣/ ٥٥٣/ ١٢٥١-١٢٥٢)، جه (٢/ ٧٥٣/ ٢٢٣٩)،
ن (٧/ ٢٩٠-٢٩١/ ٤٤٩٩..٤٥٠١)، قط (٣/ ٧٤)، هق (٥/ ٣١٨-٣٢٠-٣٢١).

وممن قال به : مالك بن أنس، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وجمهور أهل الحديث: ذكر أسد وسحنون عن ابن القاسم أنه قال له: أيأخذ مالك بهذا الحديث؟ فقال : قلت لمالك: تأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم، وقال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟ قال ابن القاسم: وأنا آخذ به، الا أن مالكا قال لي: أرى لأهل البلدان اذا نزل بهم هذا - أن يعطوا الصاع من عيشهم، قال : وأهل مصر عيشهم الحنطة.

قال ابو عمر: رده أبو حنيفة وأصحابه، وزعم بعضهم أنه منسوخ، وأنه كان قبل تحريم الربا، وبأشياء لا يصلح لها معنى الا مجرد الدعوى، وقد روى أشهب عن مالك، نحو ذلك.

ذكر العتبي من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ : من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها- وصاعا من تمر؛ فقال: قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه، ولئن لم يكن ذلك أن له اللبن بما أعلف وضمن : قيل له : نراك تضعف الحديث؟ فقال: كل شيء يوضع موضعه، وليس بالموطأ ولا الثابت- وقد سمعته.

قال ابو عمر: هذه رواية منكرة، والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم؛ والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح من جهة النقل، رواه جماعة عن ابي هريرة، منهم : موسى بن يسار وأبو صالح السمان، وهمام بن منبه، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، بأسانيد صحاح ثابتة؛ فرواية الأعرج قد ذكرناها من حديث مالك.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، قال حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، قال حدثنا جدي،

قال حـدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا شـعبة، عن محـمد بن زياد، عن ابي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ : من اشتـرى مصراة، فـهو بالخيار- ثلاثا؛ وإن ردها، رد معها صاعا من تمر(١).

وحدثنـا أحمد بن قـاسم بن عيـسى، قال حـدثنا : عبـيد الله بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قـال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا أبو جعفر الرازي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من اشترى مصراة فـهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء(١).

وحدثنا سعـيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قـال حدثنا ابو بكر بن ابي شيـبة، قال : حدثنا ابو أسـامة، عن هشـام، عن ابن سيريـن، عن ابي هريرة، قال: قـال رسول الله ﷺ، فذكره حرفا بحرف(١)، وزاد : لا سمراء - يعني الحنطة.

قال ابو عـمر: أمـا قوله في حديث ابي الـزناد: ولا تصروا الإبل والغنم، فـمن ابتـاعهـا - يريد من ابتـاع المصـراة من الإبل والغنم، والمصراة هي المحفلة، سميت بمصراة لان اللبن صري في ضرعها أياما حتى اجتمع وكثر. ومعنى صري حبس، فلم تحلب حتى عظم ضرعها به ليغتر المشتري بذلك، ويظن أن تلك حالها ؛ وأصل التصرية حبس الماء وجمـعه، تقول العرب: منه صـريت الماء اذا حبسـته، وليس هذا اللفظ من الصـرار والتـصـرير؛ ولو كـان منه، لكانت مـصـرورة لا مصـراة؛ وإنما قيل للمصـراة المحفلة، لان اللبن اجـتمع في ضرعـها فصارت حافلا، والشاة الحافـل: الكثيرة اللبن، العظيمة الضرع؛ ومنه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قيل: مجلس حافل ومحتفل - اذا كثر فيه القوم. وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل فيمن دلس عليه بعين، أو وجد عيبا بما ابتاعه- أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد؛ وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب. كلهم يجعل حديث المصراة أصلا في ذلك.

وأما استعمال الحديث في المصراة على وجهه، فمختلف فيه: قال به أكثر أهل الحجاز، واستعملوا كثيرا من معانيه؛ ومن أهل العلم بالعراق والحجاز من يأبى استعمال حديث المصراة.

واختلف الذين أبوا ذلك، فقال منهم قائلون: ذلك خصوص في المصراة غير مستعمل في غيرها، لان اللبن المحلوب منها فيه للمشتري حظ، لان بعضه حدث في ملكه فهو غلة له، وذكروا قوله ﷺ الخراج بالضمان، والغلة بالضمان[1]، قالوا : والغلة والكسب لما كان عند الجميع بالضمان، كان رد الصاع خصوصا في المصراة.

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال : أخبرنا الحسن بن يحيى، قال حدثنا عبدالله بن علي بن الجارود، قال حدثنا بحر بن نصر، عن

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: حم (٤/ ٤٩-١٦١-٢٠٨-٢٣٧)،
د (٣/ ٧٧٧-٧٧٩/ ٣٥٠٨-٣٥٠٩)، ت (٣/ ٥٨١-٥٨٢/ ١٢٨٥) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٥٣-٧٥٤/ ٢٢٤٢)، ن (٧/ ٢٩٢/ ٤٥٠٢)، قط (٣/ ٥٣)،
هق (٥/ ٣٢١-٣٢٢)، ك (٢/ ١٥) وصححه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١١/ ٢٩٨/ ٤٩٢٧)، قلت: نقل الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٢٢) تصحيح ابن القطان له.
وأخرجه من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: د (٣/ ٧٨٠/ ٣٥١٠)، جه (٢/ ٧٥٤/ ٢٢٤٣)، ك (٢/ ١٥) وصححه ووافقه الذهبي.
قلت: مسلم بن خالد الزنجي قال فيه الحافظ في التقريب (٢/ ١٧٨): صدوق كثير الأوهام.
وأخرجه من طريق المقدمي عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا به: ت (٣/ ٥٨٢/ ١٢٨٦). والمقدمي قال فيه الحافظ في التقريب (١/ ٧٢٤): ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا.

الشافعي، قال حدثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب، فخاصم فيه الى رسول الله ﷺ فقضى له برده؛ فقال البائع: يا رسول الله إنه قد أخذ خراجه، فقال رسول الله ﷺ : الخراج بالضمان[1].

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قراءة مني عليه- أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - فذكره سواء[1].

وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال أخبرني الحسن بن يحيى القلزمي، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا عبدالله بن هشام، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، قال حدثني مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: الخراج بالضمان[1].

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، وأبو يحيى بن ابي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عبدالله، قال قاسم، وحدثنا أحمد بن حماد ببغداد، قال: حدثنا عبدالأعلى بن حماد النرسي، قال حدثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: الخراج بالضمان[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي حديث أحمد بن حماد أن رجلا اشترى غلاما، فرده بعيب به، فقال الرجل: إنه قد استغله يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: الغلة بالضمان[١].

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا يحيي، عن ابن ابي ذئب، عن مخلد بن خفاف بن إيماء، عن عروة عن عائشة، عن النبي عليه السلام قال: الخراج بالضمان[١].

وقال منهم آخرون: حديث المصراة منسوخ كما نسخت العقوبات بالغرامات، واعتلوا في جواز دعوى النسخ في ذلك بأن قالوا: العلماء لم يجعلوا حديث المصراة أصلا يقيسون عليه ولد الجارية اذا ولدت عند المشتري، ثم اطلع على عيب؛ لأنهم اختلفوا في ذلك : فقال مالك يردها وولدها على البائع.

وقال الشافعي: يحبس الولد لنفسه، لأنه حدث في ملكه.

قالوا : ومعلوم أن في لبن المصراة جزءا حادثا في ملك المشتري في الحلبة الأولى، لان اللبن يحدث بالساعات ؛ فقد أمر في هذا الحديث برد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع، وهذا يعارضه قوله ﷺ: الغلة بالضمان، فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث أصلا يقيسون عليه.

هذه جملة ما اعتل به من رد حديث المصراة فيما ذكرنا. وممن رده أبو حنيفة وأصحابه؛ وهو حديث مجتمع على صحته وثبوته من جهة النقل؛ وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة من السنن التي ردها برأيه، وهذا مما عيب عليه- ولا معنى لانكارهم ما أنكروه من ذلك، لان هذا الحديث أصل في نفسه، والمعنى فيه - والله أعلم- على ما قال

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أهل العلم: أن لبن المصراة لما كان مغيبا لا يوقف على صحة مقداره، وأمكن التداعي في قيمته، وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته، قطع النبي ﷺ الخصومة في ذلك بما حده فيه كما فعل عليه السلام في دية الجنين، قطع فيه مثل ذلك؛ لان الجنين لما أمكن أن يكون حيا، فتكون فيه الدية، وأمكن أن يكون ميتا، فلا يكون فيه شيء؛ قطع رسول الله ﷺ حكمه بما حد فيه.

واتفق العلماء على القول به مع قولهم: إن في الطفل الحي الدية كاملة، والميت لا شيء فيه؛ فكذلك حكم المصراة، لا يلتفت فيها الى ما خالفها من الأصول ؛ لان حكمها أصل في نفسه، لثبوت الخبر بها عن النبي ﷺ كالعرايا وما أشبهها - والله أعلم.

وأما الرد بما دلس فيه بائعه من العيب في سلعته، فهذا الحديث عندهم أصل في ذلك، وقد جعله العراقيون والشافعي أصلا في الخيار- ثلاثة أيام لا يتجاوز.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا المقريء، قال حدثنا المسعودي، عن جابر؛ وعن ابي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبدالله بن مسعود: أشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم ﷺ أنه قال: بيع المحفلات خلابة، ولا تحل خلابة مسلم(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن

---

(١) أخرجه: حم (١/ ٤٣٣)، جه (٢/ ٧٥٣/ ٢٢٤١) قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده جابر الجعفي وهو متهم. هق (٥/ ٣١٧) وقال: رفعه جابر بهذا الإسناد عن ابن مسعود وروي بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا، ثم ساقه موقوفا. ابن أبي شيبة في الكتاب "المصنف" (٤/ ٣٣٩/ ٢٠٨١٨).

حمزة، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، ان النبي ﷺ قال: أيما رجل اشترى محفلة، فله أن يمسكها ثلاثا؛ فإن أحبها أمسكها، وإن سخطها ردها- وصاعا من تمر[1].

وكذلك رواه ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشاة- وهي المحفلة؛ فاذا باعها فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام، فإن كرهها، ردها وصاعا من تمر[1]- لم يقل: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها؛ ولا قال : من ابتاع غنما مصراة فاحتلبها، وجعل الحديث في شاة واحدة.

قال أبو عمر: بهذا الحديث استدل من ذهب الى أن الصاع إنما يرد عن الواحدة، لا عن أكثر من واحدة؛ وبهذا احتج من ذهب الى ذلك من متأخري الفقهاء، وقال فإن كانت أكثر من واحدة، رد صاعا عن كل واحدة، وسواء في ذلك الناقة والشاة- تعبدا وتسليما- والله أعلم.

وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلات بصفقة، فبعضهم قال بما ذكرنا، وبعضهم قال: لا يرد معهن ان سخطهن الا صاعا واحدا من تمر، أو صاعا من عيش بلده؛ وأظنه ذهب الى ما رواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها؛ وإن سخطها، ففي حلبها صاع من تمر[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ذكره ابو داود، عن عبـدالله بن مخلد، عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، وذكره البخاري : حدثنا مـحمد بن عمرو، حدثنا مكي، أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابـتا مولى عبدالرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره[1].

قال البخاري: وحدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعـة، عن الأعرج، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قـال: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعـها بعد، فإنه بخير النظرين بعـد أن يحلبها : إن رضيها أمسكهـا، وإن سخطها ردها- وصاعا من تمر[1]. وهذا مثل حديث مالك سواء، وهو محتمل للتأويل.

ومن استعمل ظواهر آثار هذا الباب على جملتها، لم يفرق بين شاة وغنم، ولا بين ناقـة ونوق في الصاع عمـا ابتاعه ممـا ضمن من ذلك ودلس عليه به - والله أعلم.

والأكثـر من أصحابنا وغـيرهم يقولون إن الصـاع إنما هو عن الشاة الواحدة المصراة، أو الناقة الواحدة المحـفلة؛ واحتجوا برواية عكرمة، وأبي صالح، وخلاس بن عمرو، وابن سيرين، كلهم يقول: عن ابي هريرة عن النبي علـيه السـلام: من اشـترى شـاة مـصـراة أو نعجـة مصراة[1].

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا مـوسى بن إسماعيل، قال حـدثنا حماد، عن أيوب وهشام، وحـبيب، عن محـمد بن سيـرين، عن ابي هريرة، ان النبي ﷺ قال : من اشـترى شاة مصـراة، فهو بالخيـار ثلاثة أيام- إن شاء ردها- وصاعا من طعام لا سمراء[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

هكذا رواه جماعة في حديث ابن سيرين وغيره، عن ابي هريرة : شاة مصراة . وبعضهم يقول في هذا الحديث: لا سمراء وبعضهم لا يذكره ويقول : صاعا من طعام، وفسر بعضهم قوله: صاعا من طعام لا سمراء قال: يقول تمرا ليس ببر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال حدثنا الحنيني، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن ابي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : اذا اشترى أحدكم الشاة المصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها - وصاعا من تمر[1].

وكذلك رواه القعنبي، وابن وهب، عن داود بن قيس، عن موسى ابن يسار، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ إلا أنهما قالا: فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، والا ردها - ومعها صاع تمر[1].

وأما الحديث المذكور فيه صاعا من طعام، فأخبرناه عبدالرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا عبدالله بن هاشم، قال حدثنا روح بن عبادة، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تبايعوا بإلقاء الحصى، ولا تناجشوا؛ ولا تبايعوا بالملامسة، ومن اشترى منكم محفلة فكرهها، فليردها وليرد معها صاعا من طعام[1].

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فقال ابو حنيفة وأصحابه: المحفلة عندنا وغيرها سواء، ومن اشترى عنده وعند أصحابه- شاة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مصراة فـحلب لبنها، لم يردها بعيب، ولكنه يرجع بنقـصان العيب؛ وقالوا : هذا الحـديث في المصراة منـسوخ، واختلفـوا فيـما نسـخه: فمنهم من قال: نسخه، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: (١٢٦)]. وأنه لا يجب فيمن استهلك شيئاً لأحد غيره إلاَّ مثله أو قيمته؛ ومنهم من قال : نسخه الخراج بالضمان، والكاليء بالكاليء، لان لبن المصراة دين في ذمة المشتري؛ واذا ألـزمناه في ذمته صاعا من تمر، كـان الطعام بالطعـام نسيـئة، ودينا بدين، وهذا كله منسـوخ بما ذكرنا.

وأكثروا من التشغيب في ذلك - بعد إجماعهم على أنه منسوخ كما نسخت القعـوبات في الغرامات- بأكثر من المثل في مـانع الزكاة: أنها تؤخذ منه مـع شطر ماله، وفي سارق التـمر من غـير الجرين غـرامة مثليه، وجلدات نكال، ونحو ذلك.

وقـال ابن ابي ليلى، ومـالك، والشافـعي، والثـوري: هو بخيـر النظرين اذا احـتلبها ووجـد حلابها بخـلاف ما ظهـر؛ فإن ردها، رد معها صاعا من تمر؛ ولا يرد اللبن الذي حلب - وإن كان قائما بعنيه. قال مالك: وأرى لأهل كل بلد أن يعطوا الصـاع من عيشهم حنطة أو غيـرها، قـالوا: وإنما تستـبين المصراة ويعلم بأنهـا مصـراة اذا حلبـها المشتـري مرتين أو ثلاثا فنـقص اللبن في كل مرة عـما كان علـيه في الأولى. وقال مالك: إنما يخـتبر بالحلاب الثانـي، فاذا حلب ما يعلم أنه قد أختبرها به، فهو رضى.

وقال روي عن زيد بن الهذيل في نوادر تنسب اليه - فـيمن اشترى شاة مـصراة، قال : هو بالخـيار- ثلاثا: ليـحلبها فـإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر أو نصف صاع من بر؛ قال : وإن اشتراها وليست

بمحفلة فاحتلبها، فليس له أن يردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب؛ لأنا اتبعنا الأثر في المحفلة، فان حدث في المحفلة، عيب فإنه يرد النقصان، الا أن يرضى البائع أن يأخذها كما هي.

قال ابو عمر: تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب ان نقول: قال مالك: من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثا، فان رضيها أمسكها، وان سخطها لاختلاف لبنها، ردها ورد معها صاعا من قوت ذلك البلد - تمرا كان أو برا أو غير ذلك، وبه قال الطبري؛ وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك: لو علم مشتري المصراة أنها مصراة بإقرار البائع، فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم، لانه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع.

قال ابو عمر: هذا مالا خلاف فيه، قال عيسى : ولو حلبها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها، ردها ورد معها صاعا من تمر الحلبة الأولى ؛ ولو جاء باللبن بعينه الذي حلبه، لم يقبل منه ولزمه غرم الصاع ولو لم يردها للحلبة الثانية، وظن أن نقص لبنها كان من استنكار الموضع فحلبها ثالثة، فتبين له صرها فأراد ردها، فإنه يحلف بالله ما كان ذلك ممن رضي، ويرد معها الصاع الذي أمر به رسول الله ﷺ .

واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على القولين اللذين قدمنا ذكرهما في مشتري عدد من الغنم، فوجدها كلها مصراة؛ فبعضهم قال : يرد عن كل واحدة صاعا من تمر، وقال بعضهم : بل يرد عن جميعها صاعا واحدا من تمر تعبدا، لانه ليس بثمن اللبن ولا قيمته.

وقال الشافعي في المصراة: يردها ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر؛ وكذلك قال ابن ابي ليلى، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وابو عبيد، وابو ثور: ويجيء على أصولهم: أن التمر اذا عدم، وجب رد قيمته.

وقـد روي عن ابن ابي ليلـى، وأبي يوسف أنهـمـا قـالا : يعطي معهما قيمة اللبن.

وقال زفر: يردها ويرد معها صاعا من تمر، أو نصف صاع من بر.

وقال ابو حنيفة: اذا حلبها لم يردها، وإنما يرجع بنقصان العيب.

قال ابو عمر: سواء كان اللبن المحلـوب من المصراة حاضرا أو غائبا لا يرد اللبن، وإنما يرد البدل المذكور في هذا الحديث؛ لأنه قد أمر برد الصاع لا اللبن؛ فلو رد اللبن، كان قد فعل غير ما أمر به ؛ وهو نص لا يجوز خـلافه الى القيـاس، ومعلوم أنه لا يسـتبين أنها مـصراة الا بالحلبة الـثانية؛ واذا كـان ذلك كذلك، علم أن لبن الحلبـة الأولى قد فات أو تغير؛ فلو ألزمـوا المبتاع مثله، خالفوا ظاهر الخـبر الى القياس وذلك غير جائز.

وأما أصحابنا، فيـزعمون أنه لو رد اللبن، دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لانه كأنه قد وجب له الصاع تمرا، فأخذ فيه اللبن وباعه قبل أن يستـوفيه؛ ويدخل عليـهم مثل ذلك في قولهم: يعطي بدل التـمر صاعا من قوته وعيشه، وبالله التوفيق.

قال ابو عمر:

جعل العـراقيون والشافـعي حديث المصراة من رواية ابن سـيرين، ومحمد بن زياد، ومن تابعـهما عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ أصلا في الخيار أنه لا يكون أكثـر من ثلاثة أيام؛ وذهب مالك الى أن الخيار لا حد فيه، وإنما هو على ما شرطه المتـبايعان مما يليق ويعرف من مدة اختيار مثل تلك السلعة؛ وحجته في ذلك : عموم قوله ﷺ : الا بيع الخيـار، وقد مضى القول في الخـيار ممهدا في باب نافع- والحـمد لله رب العالمين.

لا يبع بعضكم علي بيع أخيه

[٢٨] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض[١].

قال أبو عمر:

هكذا روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء، وتابعه ابن بكير، وابن القاسم، وجماعة، ورواه قوم عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق، وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب، والقعنبي، وعبدالله بن يوسف، وسليمان بن برد، عن مالك وليست لغيرهم، وهي صحيحة. وأما سائر أصحاب مالك فإنما هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث ابي الزناد، وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، في النهي عن تلقي السلع، حتى يهبط بها الأسواق.

قال أبو عمر: ومعنى قوله ﷺ في هذا الحديث وغيره: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم على سومه، عند مالك وأصحابه، معنى واحد كله، وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها، ويركن الى البائع ويميل اليه، ويتذاكران الثمن، ولم يبق الا العقد، والرضى الذي يتم به البيع، فاذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال، لم يجز لأحد أن يعترضه، فيعرض

---

(١) حم (٢/ ٧-٦٣-١٠٨-١٢٤-١٢٦-١٣٠-١٤٢-١٥٣-١٧٧)،
خ (٤/ ٤٤٤/ ٢١٣٩)، م (٣/ ١١٥٤/ ١٤١٢[٧])، د (٢/ ٥٦٥/ ٢٠٨١)،
ت (٣/ ٥٨٧/ ١٢٩٢)، جه (٢/ ٧٣٣/ ٢١٧١)، ن (٧/ ٢٩٦/ ٤٥١٥-٤٥١٦)،
الدارمي (٢/ ٢٥٥)، هق (٥/ ٣٤٤)،

على أحدهما مـا به يفسد به ما همـا عليه من التبايع، فـإن فعل أحد ذلك فقـد أساء، وبئسـما فعل، فـان كان عالما بالنهي عن ذلك فـهو عاص لله، ولا أقول ان من فعل هذا حرم بيعه الثاني، ولا أعلم أحدا من أهل العلم قـاله الا رواية جـاءت عن مالك بذلك، قـال: لا يبع الرجل على بيع اخيه، ولا يخطب على خطبـة أخيه، ومن فعل ذلك فسخ البيع، ما لم يفت، وفسخ النكاح قبل الدخول، وقد أنكر بعض اصحاب مالك هذه الرواية عن مالك في البيع دون الخطبة، وقالوا هو مكروه لا ينبـغي. وقـال الثـوري في قـول رسـول الله ﷺ : لا يبع بعـضكم على بيع بعـض أن يقول: عنـدي ما هو خـيـر منه. وأمـا الشافعي، فقوله ﷺ : لا يبع بعضكم على بيع بعض، معناه عنده أن يبتاع الرجل السلعة فيقبضها، ولـم يفترقا، وهو مغتبط بها، غير نادم عليها، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته، أو خيرا منها، بأقل من ذلك الثمن فيـفسخ بيع صاحبه؛ لأن له الخيـار قبل التفرق، فيكون هذا فسادا.

قال ابو عـمر: وأمـا قوله ﷺ : لا يسم الرجـل على سوم أخـيه فيشبه أن يكون مذهب الشـافعي في تأويل هذا اللفظ كمذهب مالك، وأصحـابه، في قوله ﷺ : لا يبع أحـدكم على بيع أخيـه، ولا يسم على سومه، والله أعلم.

ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح، وان كره له ما فعل، وعليه جمـهور العلماء، ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيـه المسلم وسومه على سوم أخـيه المسلم، ولم أعلم أحدا منهم فـسخ بيع من فعل ذلك الا مـا ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس، ورواه أيضا عن مـالك، وأما غيره فلا يفسخ

البيع عنده؛ لأنه أمر لم يتم أولا، وقد كان لصاحبه ألا يتمه ان شاء، وكذلك لا أعلم خلافا في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه ولا يسوم على سومه، وأنه والمسلم في ذلك سواء الا الأوزاعي فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه، لأن رسول الله ﷺ إنما خاطب المسلمين في أن لا يبع بعضهم على بيع بعض، وخاطب المسلم ان لا يبيع على بيع أخيه المسلم، فليس الذمي كذلك. وقال سائر العلماء لا يجوز ذلك. والحجة لهم أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش، وفي ربح ما لم يضمن، ونحوه، كذلك يدخل في هذا. وقد يقال: هذا طريق المسلمين، ولا يمنع ذلك أن يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة، وقد أجمعوا على كراهية سوم الذمي على الذمي، فدل على أنهم مرادون، والله اعلم.

وأما تلقي السلع فإن مالكا قال: أكره أن يشتري أحد من الجلب في نواحي المصر حتى يهبط بها الى الأسواق، فقيل له: فان كان على ستة أميال، فقال: لا بأس به. ذكره ابن القاسم عن مالك، وقال ابن وهب: سمعنا مالكا وسئل عن الرجل يخرج في الأضحى الى مثل الاصطبل وهو نحو من ميل، يشتري ضحايا وهو موضع فيه الغنم، والناس يخرجون اليهم يشترون منهم هناك، فقال مالك: لا يعجبني ذلك وقد نهي عن تلقي السلع فلا أرى أن يشترى شيء منها حتى يهبط بها الى الأسواق، قال مالك: والضحايا أفضل ما احتيط فيه؛ لأنها نسك يتقرب به الى الله تعالى، فلا أرى ذلك، قال: وسمعته وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشتريها فتوجد معه أترى أن توخذ منه فتباع للناس، فقال مالك: أرى أن ينهى عن ذلك فان نهي عن ذلك ثم وجد قد عاد نكل.

قال ابو عمر: لم نر في هذه الرواية لأهل الأسواق شيئا في السلعة المتلقـاة، وتحصـيل المذهب عند أصـحـابه، أنه لا يجـوز تلقي السلع والركبان ومن تلقاهم فـاشترى منهم سلعة شركه فيهـا أهل سوقها ان شاءوا، وكان واحـدا منهم، وسواء كانت السلعـة طعاما، أو بزا، أو غـيره . وقـد روى ابن وهب عن مـالك أنه سـئل عن الرجل يأتيـه الطعام، والبـز والغنم وغيـر ذلك من السلع، فاذا كـان مسيـرة اليوم واليومين جاءه خبر ذلك وصفته، فيخبر بذلك، فيقول له رجل: بعني ما جـاءك، أفتـرى ذلك جائزا؟ قال : لا أراه جـائزا، وأرى هذا من التلقي، فقـيل له: والبز من هذا ؟ قال: نعم، البز مـثل الطعام، ولا ينبغي أن يعمل في أمر واحد بـأمرين مختلفين وأكره ذلك، وأراه من تلقي السلع. وقال الشافعي: يكره تلقي سلع أهل البادية، فمن تلقاها فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم بها السوق في انفاذ البيع أو رده، وذلك أنهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار سلعتهم وكساد سوقها، وهم أهل غرة فيبيـعونهم على ذلك، وهذا ضرب في الخديعة، حكى هذا عن الشافعي: الزعـفراني، والربيع، والمزني، وغيرهم، وتفـسير قول الشافـعي عند أصحابه، أن يخرج أهل الأسواق فيـخدعون أهل القافلة، ويشترون منهم شراء رخيصا، فلهم الخيار لأنهم غروهم.

وقال أبو حنيفة وأصحـابه: اذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، واذا كـان يضر بأهلهـا فهـو مكروه. وقال الأوزاعي: اذا كان الـناس من ذلك شبـاعا فلا بـأس به، وان كانوا مـحتاجـين فلا يقربونه حتى يهبط بها الأسـواق ولم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه فتمر به سلعة لم يقصد اليها فيشتريها - متلقيا. والمتلقي عنده، التاجر القاصـد الى ذلك الخارج اليه. وقال الحـسن بن حي: لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في الطريق، حتى يهبط بها الأسواق، وقالت طائفة

من المتأخرين من أهل الفقه والحديث : لا بأس بتلقي السلع في أول الأسواق، ولا يجوز ذلك خارج السوق على ظاهر هذا الحديث.

وقال الليث بن سعد: أكره تلقي السلع في الطريق، وعلى بابك اذا قصدت الى ذلك، وأما من قعد على بابه، وفي طريقه، فمرت به سلعة يريد صاحبها السوق فاشتراها فليس هذا بالتلقي، وإنما التلقي أن تعمد الى ذلك قال: ومن تعمد ذلك وتلقى سلعة فاشتراها ثم علم به، فان كان بائعها لم يذهب، ردت اليه حتى تباع في السوق، وان كان قد فات ارتجعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع اليه ثمنها، وقال ابن خواز بنداد: البيع في تلقي السلع صحيح عند الجيمع، وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه أهل السوق ولا خيار للبائع، أو في أن البائع بالخيار اذا هبط السوق.

قال ابو عمر: أولى ما قيل به في هذا الباب ان صاحب السلعة بالخيار، لثبوته عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقى منه شيئا فاشتراه، فصاحبه بالخيار، اذا أتى السوق[1]. وذكره أبو بكر بن ابي شيبة: حدثنا ابو أسامة، عن هشام بن حسان، بإسناده مثله سواء.

---

(١) حم (٢/ ٢٢-١٤٢-٢٨٤-٤٠٣-٤٨٧-٤٨٨)، م (٣/ ١١٥٧/ ١٥١٩[١٦-١٧])، د (٣/ ٧١٨/ ٣٤٣٧)، ت (٣/ ٥٢٤/ ١٢٢١)، جه (٢/ ٧٣٥/ ٢١٧٨)، ن (٧/ ٢٩٥/ ٤٥١٣)، الدارمي (٢/ ٢٥٤-٢٥٥)، هق (٥/ ٣٤٨).

وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا ابو داود: قال حـدثنا ابو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا عبيد الله بن عمـر الرقي، عن أيوب، عن ابن سيرين عن ابي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فان تلقاه متلق فـاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق[1].

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في النهي عن النجش

[٢٩] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ نهى عن النجش (١).

قال ابو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك، عن مالك، وزاد فيه القعنبي، وقال: وأحسبه قال: وان تتلقى السلع، حتى يهبط بها الى الأسواق ولم يذكر غيره هذه الزيادة، ورواه ابو يعقوب إسماعيل بن محمد قاضي المدائن قال: أنبأنا يحيى بن موسى البلخي قال: أنبأنا عبدالله بن نافع، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ نهى عن التحبير، والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها، هكذا قال: التحبير وفسره. ولم يتابع على هذا اللفظ، وانما المعروف النجش وقد مضى القول فيها بما للعلماء في ذلك، فيما تقدم من كتابنا هذا.

وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافا في ان معناه أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها. أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته، وهو لا يعرف أنه ربها. وهذا معنى النجش عند أهل العلم، وان كان لفظي ربما خالف شيئا من ألفاظهم فان كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم، وهذا من فعل فاعله مكر وخداع، لا يجوز عند

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٦٣-١٠٨-١٥٦)، خ (٤/ ٤٤٧/ ٢١٤٢)، م (٣/ ١١٥٦/ ١٥١٦[١٣])، جه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٣)، ن(٧/ ٢٩٦/ ٤٥١٧)، الدارمي (٢/ ٢٥٥)، هق (٥/ ٣٤٣).

أحد مـن أهل العلم لنهي رسول الله ﷺ: عن النجش، وقـوله : لا تناجشوا، وأجمعوا أن فـاعله عاص لله اذا كان بالنهي عالما، واختلف الفقهـاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به. فقـال مالك: لا يجوز النجش في البيع فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار اذا علم، وهو عيب من العيوب.

قال أبو عـمر: الحجة لمالك في قـوله هذا عندي أن رسول الله ﷺ جعل لمشتري المصراة الخيـار اذا علم بعيب التصرية، ولم يقض بفساد البيع، ومـعلوم أن التصـرية نجش ومكر، وخديعـة، فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك، قياسا ونظرا والله أعلم.

وقال الشافـعي، وابو حنيفة، ذلك مكروه والبـيع لازم، ولا خيار للمبتاع في ذلك.

قال أبو عمر: لان هذا ليس بعـيب في نفس المبيع كالمصراة المدلس بها، وانما هو كالمدح وشـبهه، وقد كان يجب على المشتـري التحفظ، وان يستعين بمن يميز ونحو هذا.

وقالت طائفة من أهل الحـديث وأهل الظاهر: البيع على هذا باطل مردود على بائعه، اذا ثبت ذلك عليه.

حدثنا عبـدالوارث بن سفيان، قال : حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا مـحمـد بن الهيـثم، ابو الأحوص، قـال : حدثنا ابو يعـقوب الحنيني عن مـالك، والعمـري عن نافع عن ابن عمـر، ان النبي ﷺ نهى عن النجش[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا سفيان، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لا تناجشوا (١).

(١) أخرجه: حم (٢/ ٢٨٧)، خ (٥/ ٤٠٥/ ٢٧٢٣) مطولا.
م (٢/ ١٠٣٣/ ١٤١٣[٥١..٥٣])، ت (٣/ ٥٩٧/ ١٣٠٤)، جه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٤) مختصرا. ن (٧/ ٢٩٥-٢٩٧/ ٤٥١٤-٤٥١٨-٤٥١٩).

ما جاء في النهي عن الغرر

[٣٠] مالك، عن أبي حـازم بن دينار، عن سعيد بن المسـيب، ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر (١).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد مرسل، لم تختلف الرواة عن مالك فيه، فيما علمت: وقد روى فيه ابو حذافة عن مالك اسنادا منكرا عن نافع، عن ابن عمر:

حـدثنا خلف بن القـاسم، حدثنا الحـسن بن علي المطرز، حـدثنا أحمـد بن الحـسن بن هارون الصبـاحي، حدثنا ابو حـذافة، حـدثنا مـالك، عن نافع، عن ابن عـمـر، ان رسـول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر(٢).

قـال ابو عمـر: هذا منكر الاسناد لا يصح، والصـحـيح فيـه عن مالك، ما في الموطأ عن ابي حازم، عن سعيد، مرسلا، وهو حديث يتصل ويستند من حديث ابي هريرة بنقل الثقات الأثبات:

حدثنا خلف بن القـاسم، قال حدثنا الحسن بن رشـيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا محمد بن يزيد الثغري، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر(٢).

---

(١) هذا حديث مرسل، أخرجه: البغوي في شرح السنة (٨/ ١٣١/ ٢١٠٢). وقد تقدم تخريجه مـوصـولا من حديث ابـن عمـر وأبي هريرة في باب: "مـا جـاء من النهي عن الملامـسـة والمنابذة".

(٢) تقدم تخريجه في باب: "ما جاء من النهي عن الملامسة والمنابذة".

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا عبدالرحمن بن يونس، قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ مثله.

قال ابو عمر: هذا خطأ، ولم يرو هذا الحديث- أبو حازم عن سهل، وإنما رواه عن سعيد بن المسيب - كما قال مالك، وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالفه غيره، وهو عندهم لين الحديث، ليس بحافظ؛ وهذا الحديث محفوظ من حديث ابي هريرة، ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة ابي هريرة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا عبدالله بن ادريس، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن ابي الزناد، عن نافع، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة[1]. وقال: أيما رجل اشترى محفلة فله ان يمسكها ثلاثا، فان رضيها أمسكها، وان سخطها ردها وصاعا من تمر.

قال ابو عمر: بيع الغرر يجمع وجوهاً كثيرة منها: المجهول كله في الثمن والمثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملته، فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر؛ وان وقف على أكثر ذلك، ويحاصر حتى لا يشكل

---

(١) تقدم تخريجه.

المراد فيـه؛ فما جـهل منه من التافـه اليسيـر الحقيـر والنزر في جنب الصفـقة اذا كان مما لا يمكن الوصول الى مـعرفة حقـيقته، فـلا يضر ذلك، وهو متجـاوز عنه غير مراعى عند جماعـة العلماء. ومن بيوع الغـرر: بيع الآبق، والجـمل الشـارد، والإبل الصـعـاب في المرعى؛ وكذلك الرمك والبقر الصغـار اذا كان الأغلب من أمرها جهل أسنانها وعدم تقليبها؛ والحيـتان في الآجام، والطائر غير الداجن- اذا لم يكن مملوكا مـقبوضـا عليه؛ والقمـار كله من بيع الغرر، وبيع الحـصاة من القمار؛ ومـعنى بيع الحصاة- عندهم أن تكون جملـة ثياب منشورة أو مطوية، فيقول القائل : أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجب فـيها الـبيع بيني وبينك بكذا دون تأمل ولا رؤيـة، فهذا أيـضا غرر، واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها وما أشبهها، الا أن العلماء اختلفوا في الآبق يكون في يد مشتريه: فقال مالك : لا يجوز بيع الآبق إلا أن يكون بـحيـث يقـدر على تسليـمـه ويعـرف البـائع والمشتـري حاله في وقت الـبيع. وقال الحـسن بن حي، والشـافعي، وعبـيد الله بن الحـسن: لا يجوز بيع الـعبد الآبق. وقـال أبو حنيـفة وأصحابه: لا يجوز بيع العبد الآبق إلا أن يكون في يد مشتريه.

وقال عثـمان البتي: لا بأس ببيع الآبق والبعـير الشارد، وإن هلك فهو من مال المشتري؛ وإن اختلفـا في هلاكه، فعلى المشتري البينة أنه هلك قبـل أن يشتريه، وإلا أعطـاه قيمـته، وكـذلك المبتـاع إذا تقدم شراؤه.

قال أبو عمر:

قول عثـمان البتي هذا هو مردود بالسنة المذكـورة في هذا الحديث، وقول أبي حـنيفة فـي جواز بيعـه إذا علمه المشـتري دون البـائع ليس بشيء؛ والصحيح ما قاله مالك فيما ذكرنا عنه، وهو مذهب الشافعي

وغيره أيضا إذا كان على ما وصفنا؛ والبيع الفاسد من بيوع الغرر وغيرها إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده، فإن فات بعد القبض رد إلى قيمته، بالغا ما بلغ يوم قبضه إلى يوم وقعت صفقته؛ فإن أصيب عند البائع قبل القبض، فمصيبته بكل حال منه؛ ومن هذا الباب بيع اللبن في الضرع، وبيع المغيب تحت الأرض من البقول إذا لم تر؛ ومن ذلك بيع الدين على المفلس وعلى الميت، وبيع المضامين والملاقيح، وحبل حبلة؛ وقد مضى تفسير ذلك في باب نافع.

ومن ذلك بيع الجنين في بطن أمه، وكل ما لا يدري المبتاع حقيقة ما يحصل عليه ولا يصير اليه؛ وفروع هذا الباب كثيرة جدا، وللعلماء فيها مذاهب لو تقصيناها لخرجنا عن تأليفنا ومقصدنا - وبالله التوفيق.

ما جاء في النهي عن بيع العربان

[٣١] مـالك، عن الثـقة عنده، عن عـمـرو بن شـعيب، عن ابـيه، عن جـده ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان (١).

قال أبو عمر:

هكذا قال يـحيى عن مالك عـن الثقة - عنده فـي هذا الحديث، عن عمـرو بن شعيب، وتابعـه قوم، منهم : ابن عبـد الحكم، وقال القعنبي والتنيسي وجماعة، عن مـالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـده، وسواء قال عن الثقة عنده أو بـلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث الا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيـه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيـعة؛ لأن ابن لهيـعة سمعـه من عمرو بن شـعيب، ورواه عنه؛ حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء؛ الا أنه يقال إنه احترقت كـتبه، فكان اذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط، وما رواه عنه ابن المبارك، وابن وهب، فـهو عند بعضهم

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ١٨٣)، د (٣/ ٧٦٨/ ٣٥٠٢)، جه (٢/ ٧٣٨-٧٣٩/ ٢١٩٢-٢١٩٣)، البغوي (٨/ ١٣٥/ ٢١٠٦)، هق (٥/ ٣٤٢).

قـال الحـافظ في "التلخـيص" (٣/ ١٧): وفيـه راوٍ لم يسم وسـمي في رواية لابن مـاجـه (٢١٩٣) ضعيفة: عـبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وهمـا ضعيفان، ورواه الدارقطني، والخطيب في الرواية عن مـالك من طريق الهـيثم بن اليـمان عنه عن عـمرو بن الحارث عن عـمرو بن شعيب، وعـمرو بن الحارث ثقة، والهـيثم ضعفـه الأزدي، وقال ابو حاتم: صدوق، وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث، قال ابن عدي: يقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البـيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب، وقال عبد الرزاق في مصنفه: أنا الأسلمي عن زيد بن أسلم: سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البـيع فأحله، وهذا ضعيف مع إرساله، والأسلمي هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله؛ وكان عنده علم واسع، وكان كثير الحديث، الا أن حاله عندهم ما وصفنا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابو محمد بن بكر بن عبدالرحمن الخلال، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا حرملة ابن يحيى، حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان[1]. هكذا قال عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن عبد الله ابن لهيعة؛ والمعروف فيه: ابن وهب عن ابن لهيعة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا محمد بن يوسف الهروي، حدثنا إسماعيل بن محمد ابن يوسف الجبيري، حدثنا حبيب بن ابي حبيب، حدثنا مالك بن أنس، قال: ليس الحديث على هذا، إنما الحديث على حديث عبد الله ابن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان[1]، والاسناد الأول أشبه، لأن حبيباً هذا ضعيف، له عن مالك خطأ كثير ومناكير.

وجدت في أصل سماع ابي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم، حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان[1]. وهذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث ابن لهيعة، وقد جاء عن زيد بن أسلم - مرسلا، وقد روي من حديث الحارث بن ابي ذباب، عن عمرو بن شعيب، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون: قال

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

حدثـني محـمد بن مـوسى الأئط بطرسوس، قـال حدثنا ابو مـوسى إسحاق بن موسى الأنصاري، قال حـدثنا عاصم بن عبد العزيز، قال حدثنا الحـارث، يعني ابن عبد الرحمن بن ابي ذباب، عن عـمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان[1].

وقال مالك في مـوطئه بإثر ذكره لهذا الحـديث-: قال مالك وذلك في مـا نرى- والله أعلم- أن يشـتري الـرجل العبـد أو الوليـدة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهمـا أو أكثـر من ذلك أو أقل- على أني إن أخـذت السلعـة أو ركبت ما تكاريت منك، فـالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة؛ وإن تركت ابتـياع السلعـة، أو كراء الدابة، فمـا أعطيتك لك باطل بغير شيء.

قال أبو عـمر: على قـول مالك هذا جمـاعة فقـهاء الأمـصار من الحجـازيين والعـراقيين، منهم: الشـافعي، والثـوري، وأبو حنيـفة، والأوزاعي، والليث؛ لانه من بيع الـقمـار والغرر والمخـاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبـة، وذلك باطل؛ وبيع العربان منسوخ عندهم اذا وقع قبل القبض وبعده، وترد السلعة اذا كـانت قائمة؛ فإن فاتت، رد قيمـتها يوم قبـضها؛ وعلى كل حال يرد ما أخـذ عربانا في الكراء والبيع.

وقد روي عن قـوم، منهم: ابن سيريـن ومجاهد، ونافع بن عـبد الحارث، وزيـد بن أسلم- أنهم أجازوا بيع العـربان على ما وصـفنا، وذلك غير جائز- عندنا، وكـان زيد بن أسلم: يقول أجازه رسول الله ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

قال ابو عمر: وهذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الاسلمي، عن زيد بن أسلم - مرسلا- وهذا ومثله ليس بحجة؛ ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك- والفقهاء معه، وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه اذا اختار تمام البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره - والحمد لله.

ما جاء في النهي عن بيع وسلف

[٣٢] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف(١).

قال أبو عمر:

وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب ثقة اذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول إن روايته عن ابيه، عن جده صحيفة، يقول إنها مسموعة صحيحة؛ وكتاب عبد الله بن عمرو عن جده، عن النبي ﷺ أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج الى أن يذكر ههنا ويوصف، وقد ذكرناه من طرق في كتاب العلم - والحمد لله.

وحديث عمرو بن شعيب هذا حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني ابي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن شعيب، قال حدثني ابي عن جدي- حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : لا يحل بيع وسلف، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك(١).

---

(١) هذا حديث مرسل، وأخرجه موصولا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: حم (٢/ ١٧٤-١٧٥-١٧٩-٢٠٥)، د (٣/ ٧٦٩/ ٣٥٠٤)، ت (٣/ ٥٣٥/ ١٢٣٤) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٣٧/ ٢١٨٨)، مختصرا. ن (٧/ ٣٣٣/ ٤٦٢٥)، قط (٣/ ٧٥)، ك (٢/ ١٧)، وصححه ووافقه الذهبي. ، الدارمي (٢/ ٢٥٣)، هق (٥/ ٣٤٣).

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من باع بيعا على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه، فبيعه فاسد مردود، الا أن مالكا في المشهور من مذهبه يقول في البيع والسلف أنه اذا طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه فلم يقبضه، جاز البيع. هذا قوله في موطئه، وتحصيل مذهبه عند أصحابه: أن البائع اذا أسلف المشتري مع السلعة ذهبا أو ورقا معجلا وأدرك ذلك، فسخ؛ وإن فاتت، رد المشتري السلعة ورجع عليه بقيمة سلعته يوم قبضها ما بينه وبين ما باعها به فأدنى من ذلك، فإن زادت قيمتها على الثمن الذي باعها به، لم يرد عليه شيئا؛ لانه قد رضي به على أن أسلف معه سلفا، ولو أن المشتري كان هو الذي أسلف البائع، فسخ البيع أيضا بينهما، ورجع البائع بقيمة سلعته بالغا ما بلغت؛ الا أن تنقص قيمتها من الثمن، فلا ينقص المشتري من الثمن ؛ لانه قد رضي به على أن أسلف معه سلفا.

وقال محمد بن مسلمة: من باع عبدا بمائة دينار، وشرط أنه يسلفه سلفا، فإن البيع مفسوخ الا أن يقول المشتري : لا حاجة لي بالسلف قبل أن يقبضه، فيجوز البيع.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يجوز البيع- وإن رضي مشترط السلف بترك السلف، وهو قول الشافعي، وجمهور العلماء؛ لأن البيع وقع فاسدا، فلا يجوز- وإن أجيز.

وقال الأبهري: قد روى بعض المدنيين عن مالك أنه لا يجوز وإن ترك السلف، قال: وهو القياس أن يكون عقد البيع فاسدا في اشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير، لان البيع قد وقع فاسدا في عقده فلابد من فسخه الا أن يفوت، فيرد السلف ويصلح بالقيمة.

وقد سأل محمد بن أحمد بن سـهل البركاني إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الفرق بين البيع والسلف، وبين رجل باع غلاما بمائة دينار وزق خمر أو شيء حرام؛ ثم قـال: أنا أدع الزق أو الشيء الحرام قبل أن يأخذه، وهذا البيع مفسوخ عند مالك غـير جائز؛ فقال إسماعيل: الفرق بينهمـا أن مشترط السلف هو مخيـر في أخذه أو تركه، وليس مسألتك كذلك؛ ولو قال: أبيعك غلامي بمائة دينار على أني إن شئت أن تزيدني زق خمـر زدتني، وإن شئت تركـته، ثم ترك الزق خـمر؛ جاز الـبيع، ولو أخـذه فسخ البـيع بينهمـا؛ فهـذا مثل مـسألة البـيع والسلف. هذا معنى كلام إسماعيل.

وكان سحنون يقول: إنمـا يصح البيع في ذلك اذا لم يقبض السلف وترك، وأما اذا قبض السلف، فقد تم الربا بينهما، والبيع حينئذ حرام مفسوخ على كل حال.

وقال يحيى بن عمر: سـحنون أصلحه بترك السلف، وإنما كان يرد السلف. وقال الفضل بن سلمة: وكذلك قرأناه على يحيى بن عمر - اذا رد السلف.

قال أبو عمر: ما حكاه الفضل فيشبه أن يكون في غير الموطأ، وأما لفظ الموطأ من رواية القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وابن وهب، ويحيـى بن يحيى؛ فإنمـا هو قال مالك: فـإن ترك السلف جاز الـبيع وترك غيـر رد، لان الرد لا يكون الا بعد القـبض؛ واذا قبض السلف فهـو - كما قال سـحنون وان كان من أصل مالك إجازة بيـوع وقعت فاسدة ثم أدركـها الإصلاح كبيع الغـاصب يخبره بعد العـقد مالكه، ونحو هذا؛ وكذلك نكاح العبد عنده موقوف على إجازة سيده.

ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

[٣٣] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة [١].

قال أبو عمر:

وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر، وابي هريرة، وابن مسعود، عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء، معروف غير مرفوع عند واحد منهم:

حدثنا سعيد بن نصر، ويحيي بن عبد الرحمن، قالا حدثنا محمد ابن عبد الله بن ابي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن نافع، عن ابن عمر- أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[٢].

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولا من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود.

(٢) حم (٢/ ٧١)، ت (٣/ ٦٠٠-٦٠١/ ١٣٠٩)، جه (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٤)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئا، وإنما من ابن نافع، عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئا. قلت: وهشيم بن بشر مدلس، وقد عنعنه.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حـدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شـيبة، قـال حدثنا يحـيى بن ابي زائدة، عن مـحمـد بن عمـرو، عن ابي سلمـة، عن ابي هريرة قـال: نهى رسـول الله ﷺ عن بيـعـتين في بيعة(١).

وأخبـرنا محمد بن عـبد الله، قال حـدثنا الميمون بن حمـزة، قال حدثنا الطحاوي، قـال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافـعي، قال حدثنا الدراوردي عن محمـد بن عمرو بن علقمـة، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة(١).

وأخبرنا عـبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا ابو مـحمد القلزمي، قال حـدثنا ابن الجارود، قـال حدثنا عـبد الله بن هاشم، قـال حدثنا يحيى بن سعـيد القطان، عن محمد بن عـمرو، عن أبـي سلمـة بن عبـد الرحمن، عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيـعتين في بيعة(١).

وأخبرنا إبراهيم بن شاكـر، حدثنا محمد بن أحمد، حـدثنا محمد ابن أيوب، حدثنا أحـمد بن عمـرو البزار، حدثنا الفـضل بن سهل،

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ١٧٤-٤٣٢-٤٧٥-٥٠٣)، د (٣/ ٧٣٨/ ٣٤٦١)، ت (٣/ ٥٣٣/ ١٢٣١) وقال: حسن صحيح. ن (٧/ ٣٤٠-٣٤١/ ٤٦٤٦)، هق (٥/ ٣٤٣)، البـغوي (٨/ ١٤٢/ ٢١١١) وقال: حـسن صحـيح. ك (٢/ ٤٥) وصحـحه ووافقه الذهبي. وصححه حب: الإحسان (١١/ ٣٤٧/ ٤٩٧٤).

حدثنا أسود بن عامر، قال حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابيه، أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا ابو بكر بن ا بي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا[٢].

قال ابو عمر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة، والأخرى بخمسة عشر، قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمي من الثمن ورد الأخرى، ولا يعين المأخوذة من المتروكة؛ فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك به، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعا بين أن يأخذ أيتهما شاء وبين أن يردهما جميعا- ولا بيع بينهما فذلك جائز، وليس من باب بيعتين في بيعة؛ ومن ذلك

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ١٣٨/ ١٤٦٣٣)، من طريق اسرائيل عن سماك به موقوفا على ابن مسعود بلفظ: « لا تصلح الصفقتان في الصفقة» وزاد أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا والنقد بكذا وكذا.

وأخرجه: حم (١/ ٣٩٣) من طريق شعبة عن سماك به بلفظ: «لا تصلح سفقتان في سفقة». قال يعقوب بن سفيان في ترجمة سماك: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين. ومن سمع من سماك قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم. تهذيب الكمال (١٢/ ١٢٠). ومن طريق شريك عن سماك به بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة. قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا».

أخرجه: حم (١/ ٣٩٨)، وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ. وذكره الهيثمي في المجمع بهذا اللفظ (٤/ ٨٧) وقال: «رواه البزار وأحمد» ورجال أحمد ثقات.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أن يبتاع الرجل من آخر سلعة بعشـرة نقدا، أو بخمسة عشر الى أجل قد وجبت للـمشتري بأحد الثـمنين وافترقا على ذلك، وهـكذا فسره مالك وغيره؛ وقال مالك: هذا لا ينـبغي، لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشرة الى أجل، وان نقد العشرة كان كأنه اشترى بالخمسة عشر الى أجل، قال مالك: وكذلك اذا باع رجل سـلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة الى أجل قد وجب البـيع عليه بأحد الثمنين؛ ذلك مكروه لا ينبغي، لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتـين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعـة؛ قال مالك: ومن ذلك أيضا أن يشـتري منه العجوة خـمسة عشر صاعـا بدينار، والصيحاني عشرة أصوع، قـد وجبت إحداهما؛ فهذا من المخاطرة، ويفسخ عند مـالك هذا البيع أبدا؛ فإن فات البيع، ضمن المبتاع قـيمته يوم قبضه لا يوم البـيع بالغا ما بلغ؛ الا أن يكون مكيلا غير رطب، فيرد مكيلته؛ وإن قبض السلعتين وفاتتا، ردا جميعا الى القيمة يوم قبضهما المشـتري بالغا ما بلغت؛ وأما اذا كان ما قدمنا ذكره في السلعتين على وجه المساومة من غير إيجاب أو كان البيع على أن المشتري بالخـيار فيهـما جميـعا بين أن يأخذ أيتهـما شاء، وبين أن يردهما جميعا- ولا بيع بينهـما فلا بأس بذلك، لأن المشتري- بالخيار في أي الثمنين شاء، وبالخيار أيضا في الأخذ أو الترك.

وقال الشـافعي: هما وجـهان، أحدهـما أن يقول: قـد بعتك هذا العبد بألـف دينار نقدا أو بألفين الى سنة، قد وجب لك البيع بـأيهما شئت أنا أو شـئت أنت؛ فهـذا بيع الثمن فـيه مـجهول. والـثاني أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف اذا وجب لك عبـدي، وجبت دارك لي، لان ما نقص كل واحد منهـما مما باع ازداده فيما اشتراه، فالبيع في هذا كله مفسوخ؛ فإن فات، ففيه القيمة حين قبض، ومـثل هذا عند الشافعـي- أن يبيعه سـلعة بكذا على أن

يبيعه بالثمن كذا كرجل قال لآخر: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تبيعني بالعشرة دنانير دابة كذا، أو سلعة كذا أو مثاقيل عدد كذا، هذا كله من باب بيعتين في بيعة عند الشافعي وجماعة.

قال: ومن هذا الباب: نهيه عليه السلام عن بيع وسلف، لأن من سنته أن تكون الأثمان معلومة، والبيع معلوما؛ واذا انعقد البيع على السلف- والمنفعة بالسلف مجهولة، فصار الثمن غير معلوم.

قال ابو عمر: كل يخرج للحديث معنى على أصله، ومن أصل مالك مراعاة الذرائع، ومن أصل الشافعي ترك مراعاتها، وللكلام في ذلك موضع غير هذا - والله الموفق للصواب.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيما علمت- من مشهور مذهبهم فيمن باع سلعته بدراهم على أن يأخذ بالدراهم دنانير، وكان ذلك في عقد الصفقة- أن ذلك جائز، وأن البيع إنما وقع بالدنانير لا بالدراهم وليس ذلك عندهم من باب بيعتين في بيعة، وذلك عند الشافعي كما وصفنا.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على فساد البيع اذا كان من باب بيعتين في بيعة على حسبما ذكرنا من النقد بكذا، والنسيئة بكذا، أو الى أجلين، أو نقدين مختلفين، أو صفتين من الطعام مختلفتين. وما أشبه هذا كله.

وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك ولا يفارقه حتى يأتيه بأحد البيعتين، وإن أخذ السلعة على ذلك، فهي بأقل الثمنين الى أبعد الأجلين.

وقال ابن شبرمة: اذا فارقه على ذلك ففات البيع، عليه أقل الثمنين نقدا.

قال أبو عمر : عليه في قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، القيمة كسائر البيوع الفاسدة عندهم.

ما جاء من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

[٣٤] مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل يا رسول الله : وما تزهي، قال: حتى تحمر. وقال رسول الله ﷺ : أرأيت ان منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ لم يختلفوا فيه فيما علمت. وقوله في هذا الحديث حتى تحمر، يدل على أن الثمار اذا بدا فيها الإحمرار وكانت مما تطيب اذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حل بيعها. وقبل ذلك لا يجوز بيعها، الا على القطع في الحين على اختلاف في ذلك نذكره إن شاء الله. واحمرار الثمرة في النخل هو بدو صلاحها. وهو وقت للأمن من العاهات عليها في الأغلب. وقوله ﷺ: ازهت واحمرت وبدا صلاحها. ألفاظ مختلفة وردت في الأحاديث الثابتة معانيها كلها متفقة. وذلك اذا بدا طيبها ونضجها وكذلك سائر الثمار اذا بدا صلاح الجنس منها وطاب ما يوكل منها الطيب المعهود في التين والعنب وسائر الثمار جاز بيعها على الترك في شجرها حتى ينقضي أوانها بطيب جميعها. ولا يجوز بيع شيء من الثمار ولا الزرع قبل بدو صلاحه الا على القطع. وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في ذلك. وقد أرجأنا القول فيه الى باب نافع فهناك تراه إن شاء الله وأما قوله أرأيت ان منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ١١٥)، خ (٣/ ٤٤٨/ ١٤٨٨)، م (٣/ ١١٩٠/ ١٥٥٥[١٥])، ن (٧/ ٣٠٤/ ٤٥٣٩)، هق (٥/ ٣٠٠-٣٠٥)، البغوي (٨/ ٩٤-٩٥/ ٢٠٨١).

أخيه فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك، وهذا باطل. بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث اذ جعلوه مرفوعا من قول النبي ﷺ. وقد روى ابو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله. وتنازع العلماء في تأويل هذا الحديث فقال قوم فيه دليل على إبطال قول من قال بوضع الجوائح، لأن نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقوله مع ذلك أرأيت ان منع الله الثمرة، أي اذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله كنتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل، لان الأغلب في الثمار أن تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها، فاذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة في الأغلب وجاز بيعها، لان الأغلب من أمرها السلامة. فان لحقتها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم وكانت كالدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل أن ينتفع المبتاع بشيء منها، أو الحيوان يباع فيموت بأثر قبض متاعه له أو سائر العروض، لان الأغلب من هذا كله السلامة، فما خرج من ذلك نادرا لم يلتفت اليه ولم يعرج عليه وكانت المصيبة من مبتاعه. وكذلك الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها لم يلتفت الى ما لحقها من الجوائح لانهم قد سلموا من عظم الغرر. ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه. قالوا: فإذا بيعت الثمرة في وقت يحل بيعها ثم لحقتها جائحة كان ذلك كما لو جذب فتلفت كانت مصيبتها من المبتاع.

واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل له وما بدو صلاحها يا رسول الله

فقال: اذا بدا صـلاحها ذهبت عاهـتها[١]». وبحديث مالك عن ابي الرجال، عن أمه عـمرة بنت عبد الرحـمن أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة[٢]». وهذا معنى قول ابن شهاب. ذكر الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال: لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه.

أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحـها ولا تبيعوا الثمر بالثمر[٣]». وأخبرنا أحمد بن عـبد الله قال أخبرنا الميـمون بن حمزة قال حـدثنا أحمد بن محمد بن سـلامة الطحاوي قال حدثنا إسماعـيل بن يحيى قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن ابي ذئيب عن عثمان ابن عبـد الله بن عمر أن رسـول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمـار حتى تذهب العاهة[٤]». قال محـمد بن سراقة فسألت ابن عـمر متى ذلك فقال طلـوع الثريا. وروى المعلى بن أسد قال حـدثنا وهيب عن عسل ابن سفـيان عن عطاء عـن ابي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) حـديث أبي سعيـد الخدري: ذكـره الهـيثـمي في المجـمع (٤/ ١٠٥) وقال: «رواه البـزار والطبراني في الأوسط الا أنه قـال: «لا تبيعـوا التمر حـتى يبدو صلاحـه»، وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف، وقد وثق، وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق».

(٢) هذا حديث مـرسل، أخرجه: حم (٦/ ١٠٥-١٠٦)، قال الحـافظ في التلخيص (٣/ ١٨): «مالك في الموطأ من مـرسل عمرة. ووصله الدارقطني في العـلل من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة». وللحديث شواهد من حديث أنس بن مالك وعمر وابن عمر وجابر.

(٣) حم (٢/ ٥)، خ (٤/ ٤٨٣/ ٢١٨٣)، م (٣/ ١١٦٦/ ١٥٣٤[٥١])، د (٣/ ٦٦٣/ ٣٣٦٧)، ت (٣/ ٥٢٩/ ١٢٢٦-١٢٢٧)، جه (٢/ ٧٤٦/ ٢٢١٤)، ن (٧/ ٣٠٢/ ٤٥٣١-٤٥٣٢)، هق (٥/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٤) حم (٢/ ٤٢-٥٠)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٩٣/ ٢٠٧٩)، وصـحح إسناده الشيخ شاكر في "المسند" (٧/ ٩٠-٩١/ ٥٠١٢).

طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد[١]». حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا حرمي وعفان قالا حدثنا وهيب بن خالد عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم أو خفت[١]».

قال ابو عمر: هذا كله على الأغلب وما وقع نادرا فليس بأصل يبنى عليه في شيء . والنجم هو الثريا لا خلاف ها هنا في ذلك. . وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر إيار، وهو شهر مايو. فنهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها معناه عندهم لانه من بيوع الغرر لا غير، فاذا بدا صلاحها ارتفع الغرر في الأغلب عنها كسائر البيوع، وكانت المصيبة فيها من المبتاع اذا قبضها على أصولهم في المبيع أنه مضمون على البائع حتى يقبضه المبتاع طعاما كان أو غيره. وهذا كله قول الشافعي وأصحابه والثوري، وقول ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيمن ابتاع ثمرة من نخل أو سائر الفواكه والثمرات فقبض ذلك بما يقبض به مثله فأصابته جائحة فأهلكته كله أو بعضه كان ثلثا أو أقل أو أكثر فالمصيبة في ذلك كله قل أو أكثر من مال المشتري. وقد كان الشافعي رحمه الله في العراق يقول بوضع الجوائح ثم رجع الى هذا القول بمصر. وهو المشهور عند أصحابه من مذهبه لحديث حميد الطويل عن أنس بن مالك المذكور في هذا

---

(١) حم (٢/ ٣٤١-٣٨٨)، البغوي (٨/ ٩٨). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٦) وقال: «رواه كله أحمد والبزار والطبراني في الصغير ولفظة: «اذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد» وروى الأول في الأوسط بنحوه، وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال: «يخطيء ويخالف» وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الباب، ولأن حديث سليمان بن عتيق عن جابر لم يثبت عنده في أمر رسول الله ﷺ بموضع الجوائح[١]. قال الشافعي: كان ابن عيينة يحدثنا بحديث حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع السنين[٢]». ولا يذكر فيه وضع الجائحة، قال ثم حدثنا بذلك غير مرة كذلك ثم زاد فيه وضع الجوائح فذكرنا له ذلك فقال هو في الحديث واضطرب لنا فيه. قال الشافعي: ولم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده. قال: ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير قال: والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه. ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فيخرجه من تلك الجملة.

قال ابو عمر:

اختلف أصحاب ابن عيينة عنه في ذكر الجوائح في حديث سليمان بن عتيق عن جابر، فبعضهم ذكر ذلك عنه فيه، وبعضهم لم يذكره، وممن ذكره عنه في ذلك الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن حرب الطائي وغيرهم. وقالت طائفة من أهل العلم في قول رسول الله ﷺ: «أرأيت ان منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه[١]». دليل واضح على أن الثمرة اذا منعت لم يستحق البائع

---

(١) حم (٣/ ٣٠٩)، م (٣/ ١١٩١/ ١٥٥٤[١٧])، د (٣/ ٦٧٠/ ٣٣٧٤)، جه (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٨)، ن (٧/ ٣٠٥/ ٤٥٤٢)، هق (٥/ ٣٠٦).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ثمنا، لان المبتاع قد منع مما ابتاعه. قالوا: وهذا هو المفهوم من هذا الخطاب، قالوا: وحكم رسول الله ﷺ بهذا في الثمار أصل في نفسه مخالف لحكمه في سائر السلع، يجب التسليم له. واحتجوا بحديث أبي الزبير عن جابر في ذلك، وهو ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى وخلف بن أحمد قالا حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال حدثنا محمد بن تميم القفصي قال حدثنا أنس بن عياض قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «ان بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟[1]». قالوا: وهذا الحديث لم ينسق على النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيحتمل من التأويل ما احتمله حديث أنس بل ظاهره يدل في قوله ان بعت من أخيك ثمرا أنه البيع المباح بعد الازهاء وبدو الصلاح لا يحتمل ظاهره غير ذلك وهو أوضح وأبين من أن يحتاج فيه الى الإكثار. واحتجوا أيضا بحديث سليمان بن عتيق عن جابر، وهو ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن الأموي وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قالا جميعا حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن سليمـان بن عتيق عن جـابر بن عبد الله: أن رسـول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين[١]. وحدثناه ابو محـمد عبد الله ابن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمـان بن عتيق عن جابر بن عـبد الله أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح[٢]». وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا أكثـر أهل المدينة منهم يحـيى بن سعـيد الأنصاري ومـالك بن أنس، وأصحابه، وهو قول عمر بن عـبدالعزيز، وبوضع الجوائح كان يقضي رضى الله عنه، وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل الظاهر. الا أن مالكا وأصحـابه وجمهور أهل المدينة يراعـون الجائحة ويعتبرون فيها أن تبلغ ثلث الثمـرة فصاعدا. فان بلغت الثلث فصاعدا حكموا بها على البـائع وجعلوا المصيبة منه ومـا كان دون الثلث ألغوه وكانت المصيبـة عندهم فيه من المبتاع. وجعلوا مـا دون الثلث تبعا لا يلتفت اليه وهو عندهم في حكم التافـه اليسير إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعذر القليل من طيبها وان يلحقها في اليسير منها فساد. فلما لم يراع الجمـيع ذلك التافـه الحقـير كان ما دون الثلث عندهم كـذلك وذكر عبـد الرزاق عن معمر قال: كاد أهل المدينة أن لا يستقيموا في الجائحة يقولون ما كان دون الثلث فهو علـى المشتري الى الثلث فاذا كان فوق ذلك فهي جائحة. قال وما رأيتهم يجعلون الجائحة الا في الثمار وقال وذلك أني ذكرت لهم البز يحترق والرقيق يموتون. قال معمر وأخبرني من سمع الزهري قال: قلت له: مـا الجائحة ؟ قال: النصف. وروى

---

(١) حم (٣/ ٣٩٤)، م (٣/ ١١٩٠/ ١٥٥٤[١٤])، د (٣/ ٧٤٦/ ٣٤٧٠)، جه (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٩)، ن (٧/ ٣٠٥/ ٤٥٤٠)، قط (٣/ ٣٠-٣١).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال والجائحة الريح والمطر والجراد والحريق، والمراعاة عند مالك وأصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما بقي من الثمرة وفاء لرأس ماله وأضعاف ذلك. واذا كانت الجائحة أقل من ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري ولو لم يكن في ثمن ما بقي الا درهم واحد. وأما أحمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من العلماء فإنهم وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير وقالوا: المصيبة في كل ما أصابت الجائحة من الثمار على البائع قليلا كان ذلك أو كثيرا. ولا معنى عندهم لتحديد الثلث لان الخبر الوارد بذلك ليس فيه ما يدل على خصوص شيء دون شيء، وهو حديث جابر عن النبي ﷺ من رواية ابي الزبير و رواية سليمان بن عتيق وقد ذكرناهما[1].

قال أبو عمر: كان بعض من لم ير وضع الجوائح يتأول حديث سليمان بن عتيق عن جابر أنه على الندب ويقول هو كحديث عمرة في الذي تبين له النقصان فيما ابتاعه من ثمر الحائط حين قال رسول الله ﷺ: «تألى الا يفعل خيرا[2]». يعني رب الحائط وكان يتأول في حديث أبي الزبير عن جابر أنه محمول على بيع ما لم يقبض وما لم يقبض فمصيبته عندهم من بائعه. وكان بعضهم يتأول ذلك في وضع الخراج خراج الأرض يريد كراءها عمن أصاب ثمره أو زرعه آفة. وقال بعضهم: معناه معنى حديث أنس سواء، الا أن أنسا ساقه على وجهه وفهمه بتمامه. وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر، والظاهر

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من حديث عمرة عن عائشة: حم (٦/ ٦٩-١٠٥)، خ (٥/ ٣٨٥/ ٢٧٠٥)، م (٣/ ١١٩١-١١٩٢/ ١٥٥٧[١٩])، هق (٥/ ٣٠٥).

يوجب وضع الجوائح إن ثبت حـديث سليمان بن عتـيق وأما الأصول فتشهد لتأويل الشافعي وبالله التوفيق.

وأما جملة قول مالك وأصحابه في الجوائح فذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن ابتـاع ثمرة فأصابتها جائحة أنهـا من ضمان البائع اذا كانت الثلث فصاعدا، واذا كانت أقل من الثلث لم توضع عن المشتري وكانت المـصيبـة منه في النخل والعنب ونحـوهما. قـال: وأما الورد والياسمين والرمان والتـفاح والخوخ والاترج والموز وكل ما يجنى بطنا بعد بطن من المقاثى وما أشبهها اذا أصابت شيئا من ذلك الجائحة فإنه ينظر الى المقثاة كم نباتها من أول ما يشـترى الى آخر ما ينقطع ثمرتها في المتعـارف، وينظر الى قيـمتـها في كل زمـان على قدر نفـاقه في الأسواق، ثم يمتثل فيه أن يقـسم الثمن على ذلك. واختلف أصحاب مالك في الحـائط يكون فيه أنواع من الثمـار فيجاح منهـا نوع واحد، فكان أشهب وأصبغ يقولان لا ينظر فيه. الى الثمرة ولكن الى القيمة، فان كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه. قال ابن القاسم: بل ينظر الى الثمـرة على ما قدمنا عنهم. وكـان ابن القاسم أيضا يرى السـرقة جائحة وخـالفه أصحابه والناس، وقال ابن عـبد الحكم عن مالك من اشترى حـوائط في صفقـات مختلفة فـأصيب منها ثلث حائط فـإنها توضع عنه، ولو اشتراها في صفقـة واحدة فلا وضعية له الا أن يكون ما أصابت الجائحة ثلث ثمر جمـيع الحوائط. وقال مالك: في البقول كلها والبصل والجزر والكراث والفجل ومـا أشبه ذلك اذا اشتراه رجل فأصابته جائحة فإنه يوضع عن المشتري كل شيء أصابته به الجائحة قل أو كثر. قال وكل ما يبس فصار تمرا أو زبيـبا وأمكن قطافه فلا جائحة فيـه، قال: والجـراد والنار والبرد والمطر والطيـر الغالب والعـفن وماء

السماء المترادف المفسد والسموم وانقطاع ماء العيون، كلها من الجوائح. الا الماء فيما يسقى فانه يوضع قليل ذلك وكثيره، لان الماء من سبب ما يباع. ولا جائحة في الثمر إذا يبس قال ابن عبد الحكم عن مالك لا جائحة في ثمرعند جذاذه، ولا في زرع عند حصاده. قال ومن اشترى زرعا قد استحصد فتلف فالمصيبة من المشتري وان كان لم يحصده،

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت سحنونا قال في الذي يشتري الكرم وقد طاب فيؤخر قطافه الى آخر السنة ليكون أكثر لثمنه فتصيبه جائحة أنه لا جائحة فيه، ولا يوضع عن المشتري فيه شيء. قال وكذلك الثمر اذا طاب كله وتركه للغلاء في ثمنه. قال وليس التين كذلك لانه يطيب شيئا بعد شيء، وما طاب شيئا بعد شيء وضع عنه.

قال ابو عمر: أجاز مالك رحمه الله وأصحابه بيع المقاثى اذا بدا صلاح أولها وبيع الباذنجان والياسمين والموز وما أشبه ذلك استدلالا باجازة رسول الله ﷺ بيع الثمار حين يبدو صلاحها ومعناه عند الجميع أن يطيب أولها أو يبدو صلاح بعضها. واذا جاز ذلك عند الجميع في الثمار كانت المقاثى وما أشبهها مما يخلق شيئا بعد شيء ويخرج بطنا بعد بطن كذلك قياسا ونظرا، لانه لما كان ما لم يبد صلاحه من الحائط ومن ثمر الشجر تبعا لما بدا صلاحه في البيع من ذلك كان كذلك بيع ما لم يخلق من المقاثى وما أشبهها تبعا لما خلق وطاب. وقياسا أيضا على بيع منافع الدار وهي مخلوقة ولان الضرورة تؤدي الى إجازته وقول المزني في ذلك كقول مالك وأصحابه سواء.

وأما العـراقيون والشافـعي وأصحابه وأحـمد بن حنبل وداود بن علي فإنهم لا يجـيزون بيع المقـاثى ولا بيع شيء مما يخرج بطنا بـعد بطن بوجه من الوجوه. والبـيع عند جميعهم في ذلك مـفسوخ الا أن يقع البيع فيما ظهر واحاط المبتـاع برؤيته وطاب بعضه. وحجتهم في ذلك نهي رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يخلق ونهـيه عن بيع ما ليس عندك ولانها أعـيان مقـصودة بالشراء ليـست مرئية، ولا مـستقـرة في ذمة فاشبهت بيع السنين المنهي عنه وبالله التوفيق.

باب منه

[٣٥] مالك، عن ابي الرجال، محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة (١).

قال ابو عمر: لا خلاف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسندا من هذا الوجه وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن ابي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة(١).

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن منير، قال: حدثنا هاشم بن يونس قال: حدثنا أبو صالح، قال حدثنا الليث، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة(٢).

قال ابن سراقة: فسألت عبد الله بن عمر، متى ذلك؟ قال: طلوع الثريا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) تقدم تخريجه بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة» في الباب قبله.

وقـد روى أبو سعـيد الخـدري عن النبي ﷺ، مـثل هذا اللفظ ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها[١]. من حديث ابن أبي ليلى عن عطية عن ابي سعيد.

وروي عن رسول الله ﷺ من وجـوه كثيـرة كلها صحـاح ثابتة ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثـمار، حتى يبدو صـلاحها[١]، وحتى تزهى[١]، وحتى تحمر، وحتى تطعم، وحتى تخرج من العاهة، ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد.

والمعنى فيـها أن تنجو من العاهة، وهي الجـائحة في الأغلب، لأن الثمار إذا بدا صـلاحها نجت من العاهة جمـلة واحدة، ولكنها اذا بدا طيبهـا كان أقرب الى سلامتـها وقلما يكون سقوط مـا يسقط منها الا قبل ذلك.

ثم ما اعتراها من جائحة من السماء أو غيرها، فقد مضى القول في ذلك كله واختـلاف العلماء فيه، في بـاب حميد الطويل، من كـتابنا هذا، فلا حاجة الى إعادته ها هنا.

وقد روى وهيـب بن خالد عن عسـل بن سفيـان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: اذا طلعت الثريا صبـاحا رفعت العاهة عن اهل البلد[١]، وقد ذكرنا هذا الخبر، ومـضى القول فيه في باب حميـد الطويل، والحمد لله. وطلوع الثريا صباحـا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو شهر مايو.

وفي هذا الحديث مع قوله ﷺ في حـديث حميد عن أنس: أرأيت أن منع الله الثمـرة فيم يأخذ أحدكم مـال أخيه[١]- دليل واضح على جواز بيع الثمار كلها قـبل بدو صلاحها على القطع في الوقت، لانها اذا قطعت في الوقت أمنت فـيها العاهة، ولم يمنـع الله المشتري شيـئا أراده.

---

(١) تقدم تخريجه في باب قبله.

ومن هذا جواز بيع القصيل وشبهه على القطع، وهذا أمر لم يختلف فيه، قال مالك: لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها الا على القطع، وكذلك القصيل، وهو قول ابن ابي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، فقال مالك والشافعي: فاذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها، فسواء اشترط تبقيتها أو لم يشترط البيع صحيح، وقال ابو حنيفة وأصحابه: يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبعد بدو الصلاح اذا لم يشترط التبقية والقطع، ولكن باعها وسكت، وان اشترط تبقيتها فسد العقد، سواء باعها قبل بدو الصلاح أو بعده. وقال محمد بن الحسن: اذا تناهى عظمه فشرط تركه جاز استحسانا.

قال أبو عمر:

جعل أبو حنيفة قوله ﷺ: حتى تنجو من العاهة ردا لقوله حتى يبدو صلاحها، فقال: ما ذكرنا، واحتج أيضا بالنهي عن بيع الغرر، وجعل مالك، وجمهور الفقهاء ذلك كله معنى واحدا، وحملوه على الأغلب في أنها تسلم حينئذ في الأغلب والله أعلم.

والحجة لمالك والشافعي، ومن قال بقولهما عموم قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: (٢٧٥)]. مع قول رسول الله ﷺ: حتى يبدو صلاحها، وحتى غاية يقتضي هذا القول أنه اذا بدا صلاحها جاز بيعها جوازا مطلقا سواء شرط التبقية أو لم يشترط والله أعلم. وقد سئل عثمان البتي عن بيع الثمر قبل أن يزهى، فقال: لولا ما قال الناس فيه ما رأيت به بأسا.

باب منه

[٣٦] مالك، عن ابي الرجـال: محمـد بن عبد الـرحمـن، عن أمه عـمرة بنت عبـد الرحـمن، أنه سمعهـا تقول: ابتاع رجل ثمر حـائط في زمن رسول الله ﷺ، فعـالجه وقـام فيه، حـتى تبين له النقصـان، فسـأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فـذهبت أم المشتري الى رسول الله ﷺ، فذكـرت ذلك له، فقـال رسول الله ﷺ: تألـى أن لا يفعل خـيرا، فسـمع ذلك رب الحائـط، فأتى رسـول الله ﷺ، فقال: يا رسـول الله! هو له[1].

قال ابو عـمر: لا أعلم هـذا الحديث بهـذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ من وجه متصل.

الا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة، وكان مالك يرضى سليمان بن بلال ويثني عليه ذكره البـخاري، قال: حدثنا إسـماعيل بن ابي أويس، قـال: حدثني أخي، عن سليمان عن يحـيى بن سعيد، عن ابي الرجال مـحمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالـباب، عالية أصواتهما، واذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسـترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله! فليفعل أي ذلك أحب[1].

---

(١) تقدم تخريجه في باب قبله.

وفيه دليل على أن لا جائحة يقام بها، ويحكم بالزامها البائع في الثمار اذا بيعت: قلت: الجائحة أو كثرت، لانه لم يذكر فيه مقدار النقصان: كثيرا كان أم قليلا. لو لزمت الجائحة، في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك رسول الله ﷺ، ولبين المقدار، وهذا معنى اختلف فيه العلماء، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال، وما احتجوا به من الآثار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ها هنا.

وفي الحديث أيضا الندب الى حط ما أجيح به المبتاع في الثمار اذا ابتاعها، ندب البائع لذلك وحض عليه، ولم يلزمه، ولا قضى عليه به. الا ترى الى قوله ﷺ في هذا الحديث: تألى على الله أن لا يفعل خيرا.

ومن قال بوضع الجوائح على المبتاع في الثمار، والزامها البائع، احتج بقول رسول الله ﷺ: أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ (١) وبحديثه أيضا، ﷺ، أنه نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح، وقد مضى ما للعلماء في هذه الآثار، من التأويل، والتحريج، والوجوه، والمعاني، في باب حميد على ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وقد روي عن النبي ﷺ معنى حديث عمرة هذا دون لفظه من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث صحيح.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا عيسى، قال: حدثنا سحنون، قال: أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن ابي سعيد الخدري،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعهـا وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليـه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسـول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك(١).

وكان ابو عبد الرحمن النسائي يقول: هذا الحديث أصح من حديث سليمان بن عتيق في وضع الجوائح.

وحـدثنا خلف بن القـاسم، قال: حـدثنا إبراهيم بن مـحمـد بن إبراهيم الديبلي، قال: حـدثنا محمد بن علي بن زيد الـصائغ، قال: حدثنا عـبد العزيز بن يحـيى، وحدثنا سعـيد بن نصر، قـال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حـدثنا ابن وضاح قال: حـدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا شبابة قالا جميعا: حدثنا الليث بن سعد، عن بكر ابن عـبد الله بن الأشج، عن عـياض بـن عبـد الله بن سعـد بن ابي سرح، عن ابي سعـيد الخدري، قال: أصيب رجل على عـهد رسول الله ﷺ في ثمـار ابتاعهـا بدين، فكثـر دينه، فقـال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليـه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفـاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغـرمائه: خذوا مـا وجدتم، وليس لكم الا ذلك(١). ليس في حديث عبد العزيز بن يحيى، تصـدقوا عليه، فتصدق الناس عليه. وهذا الحديث، وحديـث عمرة، يدلان على أن رسول الله ﷺ لم يقض بوضع الجائحة، في قليل، ولا كثير، والذين قالوا معنى هذا الحديث فـي قوله: ليس لكم الا ذلك. يعني في ذلك الوقـت، حتى الميسرة لانه كـان مفلسا. ويحتمل أن يكـون الذي بقي عليه كان دون

---

(١) حم (٣/ ٣٦-٥٨)، م (٣/ ١١٩١/ ١٥٥٦[١٨])، د (٣/ ٧٤٥/ ٣٤٦٩)، ت (٣/ ٤٤/ ٦٥٥)، جه (٢/ ٧٨٩/ ٢٣٥٦)، ن (٧/ ٣٠٦/ ٤٥٤٣)، هق (٦/ ٥٠)،

الثلث، فقال: ليس لكم غير ذلك. وخالفهم غيرهم فقالوا: لو كان ذلك لبين في الحديث، وهذه دعوى. وقد قال قوم أن معنى الأمر بوضع الجوائح إنما هو في وضع خراج الأرض، وكرائها، عمن أصاب زرعه أو ثمره آفة.

ومنهم من قال: إنما هذا قبل القبض فاذا قبض المبتاع ما ابتاعه فلا جائحة فيه.

ومنهم من قال: الأمر بوضع الجوائح إنما كان على الندب الى الخير، بدليل حديث عمرة هذا.

وقوله فيه تألى ألا يفعل خيرا لا أنه شيء يجب القضاء به؛ لأن العلماء مجمعون على أن من قبض ما يبتاع بما يجب به قبضه، من كيل، أو وزن، أو تسليم، وصار في يد المبتاع كما كان في يد البائع، أن المصيبة والجائحة فيه من المبتاع الا الثمار اذا بيعت بعد بدو صلاحها فإنهم اختلفوا في ذلك، فواجب رد ما اختلفوا فيه الى ما أجمعوا عليه من نظير. وفي هذه المسألة نظر.

وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة فيها، ومذهب غيرهم أيضا وحجة كل فريق منهم في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا وبالله التوفيق.

باب منه

[٣٧] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : نهى البائع والمشتري[١].

قال أبو عمر:

قد مضى القـول في فقه هذا الحديث في باب حـميد الطويل من كتابنا هذا. ورواه أيوب ، عن نافع ، فزاد فيه ألفاظا.

حدثنا عـبدالوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مـسدد، قال حدثنا عبدالوارث ،عن أيوب عن نافع ، عن ابن عـمـر، قال: نهى رسـول الله ﷺ عن بيع النخـل حـتى تـزهي، وعن السنبـل حـتـى يبـيـض ، نهى البـائع والمشتري[١].

وأخبرنا عـبدالله بن محمـد بن عبد المؤمن، قـال : حدثنا مـحمـد ابن بكر، قـال: حدثنا ابو داود، قـال : حدثنا عـبدالله بن مـحمـد النفيلي، قال: حدثنا ابن عـيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسـول الله ﷺ : نهى عن بيع النخل حـتى تزهـو، وعن السنبل حتى يبيض وتأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري[١].

وقد روى حماد بن سلمة، عـن حميد ، عن أنس، ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحـب حتى يشتد[٢]، وقد كـان الشافعـي، مرة يقول: لا يجـوز بيع الحب في سنبله ، وان

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) حم (٣/ ٢٢١- ٢٥٠)، د (٣/ ٦٦٨/ ٣٣٧١)، ت (٣/ ٥٣٠/ ١٢٢٨) وقال: حـسن غريب. جه (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٧)، ك (٢/ ١٩) وصححه ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٣٠١).

اشتد واستغنى عن الماء، ثم بلغه هذا الحديث فرجع الى القول به، وأجاز بيع الحنطة زرعا في سنبله قائما على ساقه، اذا يبس واستغنى عن الماء ، كقول سائر العلماء ، وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث.

وقد روى عن ابن شهاب أنه أجاز بيعه فريكا قبل أن يشتد وخالفه مالك وغيره، ومالوا الى ظاهر الحديث حتى يبيض ويشتد، ويستغني عن الماء.

ومن قول الشافعي ان كل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو أكمام، وكانت اذا صارت الى مالكيها أخرجوها من قشرها وأكمامها ولم تفسد باخراجهم لها، قال: فالذي اختار فيها ان لا يجوز بيعها في شجرها ولاموضوعة بالأرض للحائل دونها. وحجته في ذلك الإجماع على لحم الشاة المذبوحة غير المسلوخة أنه لا يجوز بيعه حتى تسلخ ويخرج من الجلد. قال: ولم أجد أحدا من أهل العلم يجيز أخذ عشر الحنطة في إكمامها، ولا عشر الحبوب ذوات الإكمام. ولا بيعها محصودة مدروسة في التبن غير منقاة.

قال ابو عمر: لم يجمعوا على كراهية بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ، لان أبا يوسف يجيز بيعها كذلك. ويرى السلخ على البائع ، وأجاز بيع الطعام في سنبله ، وجعل على البائع تخليصه من تبنه وتمييزه، والذي حكى الشافعي عليه الجمهور.

وذكر ابن وهب في موطئه عن مالك أنه سئل عن الدالية تكون على ساق واحدة فيطيب منها العنقود والعنقودان، فقال مالك : اذا كان طيبه متتابعا فاشيا فلا بأس بذلك ، قال: وربما أزهى بعض الثمر واستأخر بعضه جدا فهو الذي يكره. قال وسئل مالك عن الرجل

يبتـاع الحائط فيـه أصناف من الثمر قـد طاب بعضه وبعـضه لم يطب فقال: ما يعجبني . قال : وسئل مالك عن بيع الأعناب والفواكه من الثمار فقال: اذا طاب أولها وأمن عليها العاهة فلا بأس ببيعها. قال : وسئل عن الحائط الذي تزهى فيه أربع نخلات، أو خمس وقد تعجل زهوه قـبل الحوائط ، أترى أن تبـاع ثمرته ؟ قـال: نعم، لا بأس به، وان تعجل قبل الحوائط ، قال: وسـئل عن الحائط ليس فيه زهو، وما حوله قـد أزهى ، أترى أن تباع ثمره وليس فيـه زهو؟ قال: نعم. لا أرى به بأسا اذا كـان الزمن قد أمنت فـيه العاهات، فـأزهت الحوائط حوله، وان لم يزه هذا؛ لأن منها ما يتـأخر، قال: وسئل عن الرجل يبيع الثـمار من النخـيل والأعناب بعد أن تطيب، على من سـقيـها؟ فقال: سقيها على البـائع. قال: ولولا أن السقي على البائع ما اشتراه المشتري، قـال: وقال مالك: توضع الجائحة في الثـمرة اذا كانت من قـبل الماء ، قليلة كـانت أو كثـيرة وان كـانت أقل من الثلث، قـال: وليس الماء كغيره؛ لان ما جاء من قبل الماء فكأنه جاء من قبل البائع.

وقال الشـافعي: لو كان لرجل حـائط آخر فأزهى حـائط جاره الى جنبه، وبدا صلاحه، حل بيعه، ولم يحل بيع هذا الحائط الذي لم يبد صلاح أولـه: وأقل ذلك أن تزهى في شيء منه الحمـرة أو الصفـرة، ويؤكل شيء منه.

قال أبـو عمر: قـد مضى الـقول في هذا البـاب مسـتوعبـا، وفي الجائحة فيـه وفي أكثر معانيه في باب حمـيد الطويل من كتابنا هذا ، وجرى منه ذكر صالح في باب أبي الرجـال منه أيضا وذكرنا منه هاهنا ما لم يقع ذكره في ذينك البابين.

وأما الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب فـمختلفة الألفاظ، مـتفقة المعاني مـتقاربة الحكم، بعضـها فيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الـثمار

حتى يبدو صلاحها وفي بعضها : حتى تطعم، وفي بعضها: حتى تزهي، وفي بعضها: حتى تحمر وتصفر، وفي بعضها: حتى تشقح، ومعنى تشقح عندهم تحمر أو تصفر ويوكل منها ، وفي بعضها طلوع الثريا، وهي كلها آثار ثابتة محفوظة، عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وابي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابي سعيد الخدري، وغيرهم . ولا خلاف بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى تمر النخل، وانه اذا بدا صلاحه، وطاب أوله ، حل بيعه، وإنما اختلف مالك والشافعي في الحائط اذ أزهى غيره قربه،ولم يزه هو، هل يحل بيعه؟ على ما ذكرنا عنهما. وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي، والأول عنه أشهر.

وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن الزمن اذا جاء منه ما يؤمن معه على الثمار العاهة، وبدا صلاح جنس ونوع منها، جاز بيع ذلك الجنس والنوع ، حيث كان من تلك البلدة، وكان يلزم الشافعي أن يقول مثل قول مالك هذا ، قياسا على قوله في الحائط اذا تأخر أباره وأبر غيره، فإنه راعى الوقت في ذلك، دون الحائط ، وراعى بيع الثمار الحائط بنفسه، وهو أمر متقارب ، ولكل واحد منهما وجه تدل عليه ألفاظ الاحاديث لمن تدبرها ، وذلك واضح يغني عن القول فيه.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال: حدثنا روح قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع

جابر بن عبدالله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[١].

حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبدالله بن محمد الخصيبي، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، قال : حدثنا حامد ابن يحيى البلخي بطرطوس سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال: أنبأنا عبدالله بن الحارث المخزومي ، قال: حدثنا شبل بن عباد المكي، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله ، وابن عباس، وابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث، قال : حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حبان، عن سعيد بن مينا، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل وما تشقح؟ قال: تحمار، وتصفار ويوكل منها[٢].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ،وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا : إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، قال حدثنا هشام الدستوائي، قال: حدثنا ابو الزبير، عن جابر، ان النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تطعم[٢].

ويجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الأرض نحو الفجل، والجزر، واللفت، حين يبدو صلاحه، ويؤكل منه، ويكون ما قام منه

---

(١) حم(٣/ ٣١٢-٣٢٣-٣٦٠-٣٩٢)، خ (٤/ ٤٨٧-٤٩٦/ ٢١٨٩-٢١٩٦)، م (٣/ ١١٦٧/ ١٥٣٦[٥٣-٥٤])، د(٣/ ٦٦٧-٦٦٩/ ٣٣٧٠-٣٣٧٣)، ن (٧/ ٣٠٤/ ٤٥٣٨)، جه (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٦)، هق (٥/ ٣٠٩)،

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ليس بفساد وكذلك البقول يجوز فيها بيعها اذا بدا صلاحها وأكل منها وكان ما قلع منها ليس بفساد ولا يجوز عند الشافعي بيع شيء مغيب في الأرض حتى يقلع وينظر اليه..

وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر والبصل ونحوه مغيبا في الأرض، وله الخيار اذا قلعه ورآه.

هذا اذا قلعه البائع، فإن خلى بينه وبين المشتري فقلعه المشتري فلم يرضه ، فان كان القلع لم ينقصه فله الخيار، وان كان نقصه القلع، بطل خيار الرؤية، ولا خلاف بين العلماء في بيع الثمار، والبقول والزرع، على القلع، وان يبد صلاحه اذا نظر الى المبيع منه وعرف قدره.

ما جاء في بيع العرايا

[٣٨] مالك، عن داود بن الحصين، عن ابي سفيان مولى ابن ابي أحمد عن ابي هريرة: أن رسـول الله ﷺ أرخص في بيع العـرايا بخـرصـهـا فيـمـا دون خـمسـة أوسق أو في خـمسـة أوسق. يشك داود قـال: خـمسـة أو دون خمسة[1].

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت. ورواه عثـمان بن عـمر عن مـالك عن داود عن ابي سفـيـان عن جـابـر بن عبـد الله عن النبي ﷺ فأخطأ فيه. والصواب ما في الموطأ وأبو سفيان هذا مدني اسمه قزمان ثقة حجة فيما روى وهو مولى عبد الله بن ابي أحمد بن جحش الأسدي واسم ابي أحمد بن جحش عبيد بن جحش وهو أخـو زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ قـد ذكرناه واخـوته في كتابنا في الصحابة. قال مصعب الزبيري في أبي سفيان مولى ابن ابي أحمـد هذا قالوا: هو مولى لبنـي عبد الأشهـل، وكان له انقطاع الى عبدالله بن أبي أحمـد بن جحش فنسب اليه روى عن ابي هريرة وابي سعيد وكـان مكاتبا وكان يصلي لبني عبد الأشهل في رمـضان وفيهم قوم قد شهدوا بدرا والعقبـة يصلون خلفه وأما أبو سفيان الذي يروي عن جابر فاسـمه طلحة بن نافع ليس له ذكر في المـوطأ. وأما العرايا فواحـدها عرية والجـمع عرايا ومعنـاها عطية ثمر النـخل دون الرقاب كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له فـيعطونه من ثمـر نخلهم فـمنهم المكثر ومـنهم المقل. ولهم عطايا

---

(١) حم (٢/ ٢٣٧)، خ (٤/ ٤٨٧/ ٢١٩٠)، م (٣/ ١١٧١/ ١٥٤١[٧١])، د (٣/ ٦٦٢/ ٣٣٦٤)، ت (٣/ ٥٩٥/ ١٣٠١)، ن (٧/ ٣٠٩/ ٤٥٥٥)، هق (٥/ ٣١١).

منافع لا يملك بشيء منها رقبة الشيء الموقوف منها الافقار والاخبال والاعراء ومنها المنحة. كانوا اذا أعطى أحد منهم صاحبه ناقة أو شاة من غنمه يشرب لبنها مرة قيل منحه. فإن أعطاه دابة يرتفق بظهرها ويكرى ذلك وينتفع به قيل أخبله. فإن أعطاه شيئا من الإبل يركبه مرة قيل افقره ظهر جمله أو ناقته أو دابته، فالعرايا في ثمر النخل، وتكون عند جماعة من العلماء في النخل والعنب وغيرهما من الثمار. والمنحة في ألبان النوق والغنم والأخبال في الدواب. والافقار في النوق والإبل. والاطراق أن يعطيه فحل غنمه أو إبله لحمله على نعاجه أو نوقه. والاسكان أن يسكنه بيتا له مدة، لا يملك بشيء من هذا كله رقبة ما يعطي ومن هذا الباب عند أصحابنا العمرى وخالفهم في ذلك غيرهم وقد ذكرنا ذلك في موضعه من كتابنا هذا. وقال الخليل بن أحمد رحمه الله: العرية من النخل التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل والفعل الاعراء وهو ان يجعل ثمرة عامها لمحتاج. وقال غيره: إنما قيل لها عرية لأنها تعرى من ثمرها قبل غيرها من سائر الحوائط. وقال ابن قتيبة: العرية مأخوذة من العارية وهي عارية مضمنة بهبة. فالأصل معار والثمرة هبة، فهذا معنى لفظ العرية في اللغة. وذلك ان الرجل منهم كان يعطي جاره أو المسكين من كان نخلة من حائطه أو نخلات يجنى ثمرها فيقول أعريت نخلتي أن نخلي فلانا وكانوا يمتدحون بذلك. قال بعض شعراء الأنصار:

فليست بسنهاء ولا رجبية

ولكن عرايا في السنين الجوائح

ويروى في السنين المواحل، وسنهاء من النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل، وذلك عيب في النخل فوصف نخله أنها ليست كذلك ولكنها تحمل كل عام. والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم من تحتها كذا قال ابن قتيبة في كتاب الفقه له. ثم وصف أنه يعريها في السنين الجوائح أي يطعم ثمرتها أهل الحاجة في سني الجدب والمجاعة، وقد كان الرجل منهم يعطي ذلك أيضا لأهله ولعياله يأكلون ثمرتها فتدعى أيضا عرية فهذا كله أقاويل أهل اللغة في العرية. وأما معنى العرايا في الشريعة ففيه اختلاف بين أهل العلم على ما أصفه لك بعون الله. فمن ذلك ان ابن وهب روى عن عمرو ابن الحارث بن عبد ربه بن سعيد الانصاري أنه قال: العرية: الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يسمى من ماله النخلة والنخلتين ليأكلها فيبيعها بتمر. وأخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد عن عبدة عن ابن إسحاق قال: العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا من أحسن ما فسر به معنى العرايا. فذهب قوم الى هذا وجعلوا الرخصة في بيع العرايا بخرصها وقفا على الرفق بالمعرى يبيعها ممن شاء. المعرى وغيره في ذلك عندهم سواء. ومن حجة من ذهب هذا الى المذهب ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى البائع والمشتري عن المزابنة[1].

قال أبو عمر: وقال زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها

(١) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في المذابنة والمحاقلة ".

بخرصها تمرا [١]. قالوا: فقد أطلق في هذا الحديث بيعها بخرصها تمرا ولم يقل من المعرى ولا من غيره فدل على أن الرخصة في ذلك قصد بها المعرى المسكين لحاجته. قالوا: وهو الصحيح في النظر لان المعرى قد ملك ما وهب له فجائز له أن يبيعه من المعرى ومن غيره اذ أرخصت له السنة في ذلك وخصته من معنى المزابنة في المقدار المذكور في حديث هذا الباب. ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم أحمد ابن حنبل وسنذكر قوله في هذا الباب بعد ذكر قول مالك والشافعي ان شاء الله . وذهب جماعة من أهل العلم في العرايا الى أن جعلوا الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعرى لا غير، فقالوا: لا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه الا لمن أعرى نخلا يأكل ثمرها رطبا ثم بدا له أن يبيعها بالتمر فإنه أرخص للمعرى أن يشتريها من المعرى اذا كان ذلك خرص خمسة أوسق أو دونها، لما يدخل عليه من الضرر في دخول غيره عليه حائطه ولان ذلك من باب المعروف يكفيه فيه مؤونة السقي. ولا يجوز ذلك لغير المعرى لان الرخصة فيه وردت فلا يجوز أن يتعدى بها الى غير ذلك لنهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ونهيه عن بيع التمر بالتمر، وعن بيع الرطب بالتمر. وهو أمر مجتمع عليه فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها. وممن ذهب الى هذا مالك بن أنس وأصحابه في المشهور عنهم. ومن حجتهم في ذلك ما حدثنا به سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد

---

(١) حم (٥/ ١٨٢-١٨٦-١٨٨)، خ (٤/ ٤٧٥/ ٢١٧٣).
م (٣/ ١١٦٨/ ١٥٣٩[٥٩..٦٥])، د (٣/ ٦٥٩/ ٣٣٦٢).
ت(٣/ ٥٩٥/ ١٣٠٠-١٣٠٢)، جه (٢/ ٧٦٢/ ٢٢٦٨-٢٢٦٩).
ن(٧/ ٣٠٧-٣٠٩/ ٤٥٤٦-٤٥٥٠-٤٥٥٢-٤٥٥٣-٤٥٥٤).

ابن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني يحيى ابن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة قال سمعت سهل بن ابي حثمة يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر الا أنه أرخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا[1]».

وذكره ابو ثور عن الشافعي عن سفيان عن يحيى بن بشير عن سهل مثله سواء. الا أنه قال ورخص في العرايا بخرصها تمرا يأكلها صاحبها رطبا. وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابو أسامة قال حدثنا الوليد بن كثير قال حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثناه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم[1]. وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد القاضي قال حدثنا إبراهيم بن هشام البغوي، قال حدثنا أحمد ابن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر وأرخص في بيع العرايا أن تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا[1] قال سفيان: قال لي يحيى ما أعلم أهل مكة بالعرايا قلت أخبرهم عطاءوسمعه من جابر.

قال أبو عمر: الا ترى الى قوله يأكلها أهلها رطبا الى استثنائه العرايا من المزابنة على هذه الصفة كأنه والله أعلم. يريد صاحبها الذي

---

(١) حم (٤/ ٢)، خ (٤/ ٤٨٧/ ٢١٩١)، م (٣/ ١١٧٠-١١٧١/ ١٥٤٠[٦٧..٧٠٠])، د (٣/ ٦٦١/ ٣٦٦٣)، ت (٣/ ٥٩٦/ ١٣٠٣)، ن (٧/ ٣٠٩-٣١٠/ ٤٥٥٦..٤٥٥٨)، هق (٥/ ٣٠٩-٣١٠).

أعراها وأهلها الذين وهبوا ثمرها وأعروها فهم الذين أباح لهم شراءها خاصة. هذا تأويل أصحاب مالك ومن اتبعهم. وجملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب في العرايا ان العرية: هي ان يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها ثم يريد أن يشتريها من المعري عند طيب التمر فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ، وان عجل له لم يجز. ويجوز أن يعري من حائطه ما شاء. ولكن البيع لا يكون الا في خمسة أوسق فما دون. هذا جملة قوله وقول أصحابه ولا يجوز عندهم البيع في العرايا الا لوجهين اما لدفع ضرورة دخول المعري على المعرى واما لان يرفق المعري المعرى فيكفيه المؤونة فأرخص له ان يشتريها منه تمرا الى الجذاذ. ولا يجوز بيع العرية قبل زهوها الا كما يجوز بيع غير العرية على الجذاذ والقطع. ولا يجوز بيع العرية وان أزهت بخرصها رطبا، ولا بخرصها تمرا نقدا قلت أو كثرت وان جذها مكانه. ولا تباع بنصف سواها من التمر، مثل أن تكون من البرني فتباع بالعجوة ولا يباع ببسر ولا رطب ولا تمر معين، وإنما تباع بتمر يكون في الذمة الى الجذاذ بخرصها. وما عدا وجه الرخصة فيها مزابنة. ولا يكون البيع منها في أكثر من خمسة أوسق الا أن يكون بعين أو عرض غير الطعام فيجوز نقدا أو الى أجل كسائر البيوع. فان كان طعاما روعي فيه القبض قبل الافتراق أو الجذاذ قبل الافتراق. وقال ابن القاسم ومن أعرى جميع حائطه فذلك جائز وله شراء جميعه وبعضه بالخرص اذا لم يتجاوز البيع خمسة أوسق. قال: وتوقف لي مالك في شراء جميعه بالخرص وان كان خمسة أوسق أو أدنى، وبلغني عنه إجازته، والذي سمعت أنا منه شراء بعضه، وجائز عندي شراء جميعه. قال فان قيل له أعرى جميعه فلا ينفي عن نفسه

بشـرائه ضـررا قبل الا أن ذلك ارفـاق للمـعـرى، والعريـة تشتـرى للارفاق، كما يجوز لمن أسكن رجلا دارا حياته شراء جميع السكنى أو بعضها ولا يدفع بذلك ضررا. قال سـحنون: وقال كثير من أصحاب مالك لا يجوز لاحد أن يشتري ما أعرى الا لدفع الضرر.

وقـال ابن وهـب عن مـالك: والعـرية ان يعـرى الرجل الـنخلة والنخلتين أو أكثـر من ذلك سنة أو سنتين أو ما شـاء فاذا كان التـمر طاب قال صاحب النخل أنا أكفيكم سقيها وضمانها ولكم خرصها تمرا عند الجـذاذ وكان ذلك مـنه معـروفـا عند الجذاذ، قـال ولا أحب أن يجاوز ذلك خمسة أوسق. قال: وتجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو العنب والتين والزيتون. ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها الا ممن في الحائط اذا كان له تمر بخرصها تمرا. وقال ابن عبد الحكم عن مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل تمر نخلة له أو نخلات فـيملكها المعرى ثم يبـتاعهـا المعرى من المعـرى بما شاء من التـمر. ولا يبـتاعهـا منه بخرصـها تمرا الا المعرى لان الرخـصة فيـه وردت. فهذه جـملة قول مالك وتحـصيل مذهبه عند جـماعة أصحـابه. وقد روى ابن نافع عن مالك في رجل له نخلتان في حائط رجل فـقال له صاحب الحائط أنا آخـذها بخرصـها الى الجـذاذ، قال ان كـان ذلك منه للمـرفق يدخله عليه، يعني على صـاحب النخلتين فلا بأس به. قال مـالك وان كره دخوله ولم يرد أن يكفيه مؤونة السقي فهذا على وجه البيع ولا أحبه. فهـذه الرواية عن مالك على خلاف أصله في العـرية أنها هبة للثـمرة وان الواهب هو الذي رخص له في شرائهـا على ما ذكرنا لان هذا لم يوهب له ثمر نخل بل هو مالك رقاب نخل مـقدارها خمسة أوسق أو دون، أبيح له بيع ثمرها بالخرص الى الجذاذ بالتمر.

وهي رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق الا أن العراقيين رووها عن مالك بخلاف شيء من معناها، وذلك ان الطحاوي ذكرها عن ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع عن ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة والنخلتان في حائط لغيره والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار الى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك خرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك.

قال أبو عمر: هذه الرواية وما أشبهها عن مالك تضارع مذهب الشافعي في العرايا. وذلك أن الذي ذهب اليه الشافعي اجازة بيع ما دون خمسة أوسق من الرطب بالتمر يدا بيد وسواء كان ذلك ممن وهب له ثمرة نخلة أو نخلات أو فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلة أو لغير علة الرخصة عنده انما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة وما عدا ذلك فهو داخل في المزابنة ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه وحجته في ذلك ظاهر حديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب وحديث ابن عمر: ان النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر الا أنه أرخص في بيع العرايا[1]. وحديث سهل ابن أبي حثمة الذي ذكرناه في هذا الباب، وقال في قوله في ذلك الحديث يأكلها أهلها رطبا أي يأكلها الذين يبتاعونها رطبا. قال: وهم أهلها. وروي عن محمود بن لبيد بإسناد منقطع ما يوضح تأويله هذا، وذلك ان محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما

(١) م (٣/ ١١٦٧/ ١٥٣٤)، ن (٧/ ٣٠٦/ ٤٥٤٥)، من طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ: «نهى عن بيع الثمر بالتمر». وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٢٩).

زيد بن ثابت وإمـا غيره قـال ما عراياكم هذه ؟ قـال: فسـمى رجالا محـتاجين من الأنصار شكوا الـى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقـد بأيديهم يبتـاعون به رطبـا يأكلونه مع الناس وعندهم فـضل من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبا. وروى الربيع عن الشـافعي في العرية اذا بيعت وهي خمسة أوسق قال فيها قولان: أحدهما أنه جائز والآخر ان البيع لا يصح الا ما دون خمسة أوسق وقال المزني يلزمه على أصل قوله أن يفسخ البيع من خـمسة أوسق فما زاد لأنهـا شك وأصل بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر حرام فلا يحل منه الا ما استوفيت الرخصة فيه، وذلك مـا دون خـمـسـة أوسق. والى هذا ذهـب المزني وأبو الفـرج المالكي. واحتج أبو الفـرج بحديث جابر في الأربعـة أوسق وسنذكره في آخر هذا الباب ان شاء الله. ولا عرية عنـد الشافعي واصحابه في غير النخل والعنب لان رسول الله ﷺ سن الخرص في ثمرتها وأنه لا حائل دون الإحاطة بهـا قال الشافعي: ولا تباع العـرية بالتمر الا بأن تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها: الان رطبا كذا واذا يبس كان تمرا كذا فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يفترقا، فـان افترقا قبل دفعه فسد الـبيع، قال: ويبيع صاحب الحائط من كل من رخـص له أن يشتريه بالتـمر وإن أتى على جـميع حوائطه.

قال أبو عمـر: يعني لا ذهب عنده ولا ورق ولا عرض غيـر التمر والزبيب وبه حاجة الى الرطب والى العنب فافهم. وقول أبي ثور في العرايا كـقول الشافـعي سواء واحتج أبو ثور لاخـتياره قول الشـافعي قال: وذلك أن يزيد بـن هارون أخبرنا عن يحـيى بن سعـيد عن نافع

عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها كيلا يأكلها أهلها رطبا[1]. هكذا ذكر في هذا الحديث ثم أردفه عن الشافعي بحديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة على ما ذكرناه في كتابنا هذا. وأما أحمد بن حنبل فحكى عنه ابو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير العرايا فقال: أنا لا أقول فيها بقول مالك وأقول العرايا ان يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة فاذا أعراه إياها فللمعرى أن يبيعها ممن شاء. انما نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأرخص في العرايا فرخص في شيء من شيء فنهى عن المزابنة أن تباع من كل أحد ورخص في العرايا أن تباع من كل أحد فيبيعها ممن شاء. ثم قال: مالك يقول ببيعها من الذي أعراها اياه وليس هذا وجه الحديث عندي ويبيعها ممن شاء. قال وكذلك فسره لي سفيان بن عيينة وغيره. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: العرية فيها معنيان لا يجوزان في غيرها فيها أنها رطب بتمر وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وفيها أنها تمر بثمر يعلم كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فهذا لا يجوز الا في العرية، قلت لابي عبد الله فاذا باع المعري العرية أله أن يأخذ التمر الساعة أو عند الجذاذ قال: بل يأخذ الساعة قلت له أن مالكا يقول ليس له أن يأخذ التمر الساعة حتى يجذ قال: بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث. أخبرنا بذلك كله عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا ابو بكر الأثرم فذكره بمثله. واما ابو حنيفة وأصحابه فقالوا في العرايا قولا لا وجه له لأنه

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مخـالف لصحـيح الأثر في ذلك فوجب ان لا يعرج علـيه وانكارهم للعرايا كانكارهم للمـساقاة مع صحتها ودفعـهم بحديث التفليس الى أشـياء من الأصـول ردوها بتأويل لا مـعنى له فـأما قـولهم في ذلك فقـالوا: العريـة هي النخلة يهب صاحـبهـا تمرها لرجل ويأذن له في أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها أن يمنعه من ذلك فله منعه، لانها هبة غـير مـقبوضـة، لان المعرى لم يكن ملكهـا، فأبيح للمـعري أن يعـوضه بخـرصهـا تمرا ويمنعـه. وهذا على أصـولهم في الهبـات أن للواهب منع ما وهب حتى يقبـضه الموهوب له. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة وهو عيسى بن أبان الرخصة في ذلك للمعرى أن يأخذ بدلا من رطب لم يملكه تمرا وقال غيره منهم الرخصة فيه للمعرى لانه كان يكون مخلفا لوعده فرخص له في ذلك وأخرج به من اخلاف الوعد، وليس للعـرية عندهم مدخـل من البيـوع ولا يجوز لاحـد عندهم ان يشتـرى ثمر العـرية غيـر المعطى وحده على الصـفة المذكـورة والعرية عندهم هبة غـير مقـبوضة. واحـتج بعضـهم بحديث معـمر عن ابن طاوس عن ابي بكر بن مـحمـد قال: كان الـنبي ﷺ يأمر أصـحاب الخرص أن لا يـخرصوا العـرايا[1]. قال والعـرايا أن يمنح الرجل من حائطه رجلا نـخلا ثم يبتاعهـا الذي منحها إياه من الممنوح يخـرصها قالوا: فالعرية مـنحة وعطية لم تقبض فلذلك جاز فيـها هذه الرخصة والله أعلم.

---

(١) هق تعليقا (٤/ ١٢٣)، عبد الرزاق (٤/ ١٢٦/ ٧٢١٠)، ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٤/ ١٠٥٥٨). قال البيهقي رحمه الله وهو حديث مرسل.

قال أبو عمر: الآثار الصحاح تشهد بأن العرايا بيع الثمر بالتمر في مقدار معلوم مستثنى من المحظور في ذلك على حسب ما تقدم من الوصف في العرايا. ومحال أن يأذن رسول الله ﷺ لاحد في بيع ما لم يملك. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا أبو عبيد الله قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا بالتمر والرطب كذا قال أو الرطب. وحدثنا ابو محمد عبد الله ابن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه «ان النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب[1]». وروى الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: ان النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غيرها[2]. قال والعرايا التي تؤكل. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[2]. فهذه الآثار كلها قد أوضحت ان ذلك بيع فلا معنى لما خالفها.

---

(١) د (٣/ ٦٥٩/ ٣٣٦٢)، ن (٧/ ٣٠٨/ ٣٥٥١)، وتقدم تخريجه من حديث ابن عمر عن زيد ابن ثابت في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال ابو عمر:

في حديث يونس عن ابن شـهاب عن خارجـة عن أبيه ذكر بيعـها بالرطب وهو ما اختلف فيه فقال قوم منهم أصحاب ابي حنيفة الى أنه جائز بيعها بالرطب خرصا كما يجوز بالتمر خرصا.

قال ابو عمر:

ذكر الرطـب في هذا الحديث ليس بمحـفوظ الا بهذا الاسـناد وقد جعله بعض أهل العـلم وهما وجعل القـول به شذوذا ومن ذهب الى القول بحديث يونس هذا قال رواته كلهم ثقات فـقهاء عدول. واحتج أيضا بأن الـرطب بالرطب أجوز في البـيع من الرطب بالتمـر. وقال آخرون وهم الجمـهور لا يجوز بيعها بالرطـب لان العلة حينئذ ترتفع وتذهب وأي ضـرورة تدعـو الى بيع رطب برطب لا يعـرف ان ذلك مثل بمثل. وكيف يجوز ذلك وهو المزابنة المنهي عنها ولم تدع ضرورة اليهـا. والذين أجازوا بيعـها بالرطب جعـلوا الرخصة في العـرية أنها وردت في المقدار المسـتثنى رخصـة لمن شاء ذلك من غيـر ضرورة اذا الضرورة لم تنص في الحديث قالوا: ومن لم يراع الضرورة لم يخالف الحديث إنما يخالف تأويل مخالفـه، ولهم في هذا اعتراضات لا وجه لذكرها.

قال ابو عمر:

لا أعلم أحدا قال يجوز أن يبـيع العرية بالرطب الا بعض أصحاب داود وأصحاب أبي حنـيفة والله أعلم. وكان ابو بكر الأبهـري رحمه الله يقـول: معنى حـديث يونس هذا ان يأخذ المعـرى الرطب ويعطي خرصهـا تمرا عند الجذاذ للمعري وهذا يخرج على أصل مـذهبه. قال الأبهرى ولا أعلم أحـدا تابع يونس على ما ذكره في حـديثه عن ابن شهاب بالرطب.

قال أبو عمر:

قد روى الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن زيد في هذا الحديث ذكر الرطب أيضا ان كان محفوظا عن الأوزاعي. حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن ابي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد ابن ثابت ان رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بالرطب لم يرخص في غير ذلك.

قال ابو عمر:

عبد الحميد كاتب الأوزاعي ليس بالحافظ المتقن ولا ممن يحتج به وقد روى هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب سفيان بن عيينة فقال فيه ان رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا لم يقل بالرطب ولا بالتمر. وحديث نافع عن ابن عمر عن زيد يدل على ان ذلك بالتمر والله أعلم. حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا[1]. واختلف العلماء في مقدار العرية بعد اجماعهم أنها لا تجوز في أكثر من خمسة أوسق فقال قوم: مقدارها خمسة أوسق، وقال آخرون: مقدارها دون خمسة أوسق ولو بأقل ما تبين من النقصان. وحجة الطائفتين حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من رواية مالك وغيره، وقال آخرون: لا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

تجوز العـرية في أكثـر من أربعة أوسق واحـتجـوا بما رواه محـمد بن إسحاق عن مـحمد بن يحيى بـن حبان عن عمه واسع بـن حبان عن جـابر بن عبـد الله أن رسـول الله ﷺ رخص في العـرايا في الوسق والوسقين والثـلاثة والأربعة[١] ورواه حمـاد بن سلمـة وغيره كـذلك واحتجـوا أيضا بما رواه أبو سعيد الخـدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صدقـة في العرية[٢]». قالوا: وهذا يدل علـى أنها فيـما دون خمـسة أوسق. وممن أجازها فـي خمسـة أوسق مالك وأكثـر أصحـابه. وقد ذكرنا اخـتلاف قول الشـافعي في ذلك. وقال إسـماعيل بن إسـحاق نكرهه في الخمسة أوسق ولا نفسخه فيها كـما نفسخه فيما زاد عليها. ولا خلاف عن مالك والشافعي ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق اذا كانت دون خمسة أوسق، لحديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب. ولم يعرفـوا حديث جابر في الأربعة أوسق أو لم يثـبت عندهم والله أعلم. وكذلك حـديث أبي سـعيـد الخدري لا يعرفه أصحابنا. وهم يوجبون الزكاة في الحوائط المحبسة على المساكين وفيما تصدق به عليهم على جهة الوقف وقـال العراقيون العرية نفسها صدقـة فلا تجب فيهـا صدقة قلت أو كـثرت على حديث ابي سعـيد الخدري هذا. وقـد اختلف قول مالـك وقول اصحابه أيضـا في زكاة العرية والمعروف في المذاهب ان زكاتها على المعرى اذا أعراها بعد بدو صلاحـها. والقيـاس الصحيح انه لا شيء عليـه فيهـا مع حديث أبي سعيد وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٣/ ٣٦٠)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠)، هق (٥/ ٣١١)، حب: الإحسان (١١/ ٣٨١/ ٥٠٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١١٠/ ٢٤٦٩).

(٢) حم (٣/ ٦-٣٠-٤٤-٤٥)، خ (٣/ ٣٤٦/ ١٤٠٥)، م (٢/ ٦٧٣-٦٧٤/ ٩٧٩[١٠٠])، د (٢/ ٢٠٨/ ١٥٥٨)، ت (٣/ ٢٢/ ٦٢٦)، ن (٥/ ١٨-١٩/ ٢٤٤٤)، جه (١/ ٥٧١/ ١٧٩٣)، كلهم من حديث أبي سعيد الخـدري بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...».

باب منه

[٣٩] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، ان رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[١].

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث في الموطأ جماعة الرواة فيما علمت، لم يزيدوا على أن يبيعها بخرصها.

ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها تمرا[١].

وعند يحيى بن سعيد في العرايا أيضا حديثه عن بشير بن يسار، عن سهل بن ابي حثمة، وقد ذكرناه في باب داود بن الحصين من هذا الكتاب.

وروى الأوزاعي، ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بالرطب[١]. والمحفوظ في هذا الحديث وغيره في العرايا ذكر التمر لا ذكر الرطب، وقد مضى القول في حكم العرايا ومعانيها، وما للعلماء من الأقاويل في ذلك مستوعبا في باب داود بن الحصين من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

ما جاء في بيع أمهات الأولاد

[٤٠] مالك ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبى العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسئله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم الا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة[1].

قال أبو عمر:

وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله: وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل، والفداء ها هنا الثمن في البيع، أو أخذ الفداء من أقاربهن من المشركين فيهن، لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبى فأرادوا الوطء، وخافوا الحمل المانع من الفداء، والبيع، فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الأغلب، ولم يقدموا على العزل حتى سألوا رسول الله ﷺ، لأن اليهود كانت تقول بين أظهرهم: إن العزل هو المؤودة الصغرى، وكانوا أهل كتاب، فلم يقدموا على العزل، لما كان في نفوسهم من قول اليهود، حتى وقفوا على ما في ذلك عند

---

(١) خ (٥/ ٢١٣/ ٢٥٤٢) و(٩/ ٣٨١/ ٥٢١٠)، م (٢/ ١٠٦١/ ١٤٣٨[١٢٥-١٢٧])، د (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢)، هق (٧/ ٢٢٩)، البغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٢/ ٢٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٣).

نبيهم ﷺ وفي شريعتهم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأباح لهم العزل، ولو كانت أم الولد يجوز بيعها، ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا مع حاجتهم الى ذلك، ولكنهم لما أرادوا الفداء أحبوا العزل، ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سألوا رسول الله ﷺ فأخبرهم أن الله قد فرغ من العباد، وقد علم كل نسمة كائنة، وقدرها، وجف القلم بها، وما قدر لم يصرف.

وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع أمهات الأولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد، ما دامت حاملا من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها.

وأصل المخالف أنه لا ينتقض اجماع الا بمثله، وهذا قطع لقوله ها هنا، الا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها، لانه اذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع، ولهم في ذلك ضروب من التشعيب، وأما طريق الاتباع للجمهور الذي يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن. وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار، منهم: مالك ، وابو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم ، والثوري ، والأوزاعي والليث بن سعد، وجمهور أهل الحديث.

وقد قال الشافعي في بعض كتبه بإجازة بيعهن، ولكنه قطع في مواضع كثيرة من كتبه بانهن لا يجوز بيعهن، وعلى ذلك عامة أصحابه. والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة. منهم داود اتباعا لعلي رضي الله عنه ولا حجة لها في ذلك ، ولا سلف لها، لأن علي بن أبي طالب مختلف عنه في ذلك، وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الحلواني قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال حدثنا وهيب، قال: حدثنا عطاء بن السائب ، قال : سمعت عبيدة يقول:

كان علـي يبيع أمهـات الأولاد في الدين[١]، وقد صح عن عـمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن.

ومن حجـة من أجاز بيـعهن ما روي عن جـابر: كنا نبيع أمـهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ[٢]، وقد روي عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك أيضا[٣].

وهي آثار ليـست بالقويـة، وفيـها ان رسـول الله قال في مـارية إذ ولدت إبراهيم: اعتقها ولدها[٤].

والحجج متـساوية في بيعهن للقـولين جميعا من جـهة النظر. وأما العمل، والاتباع، فعلى مذهب عمر رضي الله عنه.

---

(١) هق (١٠/ ٣٤٨)، عبد الرزاق (٧/ ٢٩١/ ١٣٢٢٤).

(٢) حم (٣/ ٣٢١)، ن في الـكبـرى (٣/ ١٩٩/ ٥٠٣٩)، جـه (٢/ ٨٤١/ ٢٥١٧)، قـال في الزوائد: إسناده صحيح، رجـاله ثقات. هق (١٠/ ٣٤٨)، عبد الرزاق (٧/ ٢٨٨/ ١٣٢١١)، حب: الإحـسـان (١٠/ ١٦٥/ ٤٣٢٣)، أبو يعلى (٤/ ١٦١/ ٢٢٢٩)، كلـهم من طريق ابن جريج قال: «أخبـرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقـول: فذكره، بلفظ: « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي فينا، فلا يرى بذلك بأسا».

وأخرجـه: د (٤/ ٢٦٢ . ٢٦٤/ ٣٩٥٤)، ك (٢/ ١٨-١٩) وقال: هذا حديث صـحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٠/ ١٦٦/ ٤٣٢٤)،

هق (١٠/ ٣٤٧) كلهم من طرق عن حمـاد بن سلمة عن قيس بن سـعد عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبـد الله قال: فذكره بلفظ: «كنا نبيع الأولاد على عـهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن».

(٣) ن في الكبرى (٣/ ١٩٩/ ٥٠٤١)، أبو داود الطيالسي (٢٢٠٠)، ك (٢/ ١٩)

وصحـحه ووافقـه الذهبي. هق (١٠/ ٣٤٨)، وقال: ليس في شـيء من هذه الأحاديث أن ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه وقـد روينا ما يدل على " النهي والله أعلم والحديث في إسناده زيد العمي وهو ضعيف وانظر كلام الحافظ في "التلخيص" (٤/ ٢١٨-٢١٩) فإنه نفيس قلما تجده عند غيره.

(٤) أخرجـه: جه (٢/ ٨٤١/ ٢٥١٦)، هق (١٠/ ٣٤٦)، وابن سـعد في الطبـقات (٨/ ٢١٥)، كلهم من طريق الحـسين بن عبـد الله عن عكرمـة عن ابن عبـاس به. قال البـوصيـري في الزوائد: في إسناده الحـسين بن عبد اللـه بن عبيـد الله بن عبـاس تركه ابن المديني وغـيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة.

ما جاء في الخيار في البيع

[٤١] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (١).

قال أبو عمر:

وقال مالك: لا خيار للمتبايعين - اذا عقد البيع بكلام وان لم يفترقا، وذكر ابن خواز منداد عن مالك في معنى البائعين بالخيار ما لم يفترقا، نص ما ذكرناه عن محمد بن الحسن، وأبي حنيفة ؛ كان إبراهيم النخعي يرى البيع جائزا- وان لم يفترقا . وقال سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد، وعبدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وسوار القاضي، والشافعي وأصحابه، وعبدالله بن المبارك : اذا عقد المتبايعان بيعهما ، فهما جميعا بالخيار في اتمامه وفسخه ما داما في مجلسهما، ولم يفترقا بأبدانهما ، التفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء.

وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود بن علي، والطبري وروي ذلك عن عبدالله بن عمر، وأبي برزة الاسلمي، وسعيد بن المسيب، وشريح القاضي، والشعبي، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، والزهري، وابن جريج، ومعمر، ومسلم بن خالد الزنجي، والأوزاعي ، ويحيى القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي؛ وقال الأوزاعي : هما بالخيار ما لم يفترقا الا بيوع ثلاثة : بيع السلطان للغنائم، والشركة في الميراث، والشركة في

---

(١) حم (١/ ٥٦)، خ (٤/ ٤١٢/ ٢١١١)، م (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١[٤٣])، د (٣/ ٧٣٢-٧٣٥/ ٣٤٥٤)، ن (٧/ ٢٨٤/ ٤٤٧٧).

التجـارة؛ فاذا صافـقه في هذه الثلاثـة، فقد وجب البـيع وليسا فـيه بالخيار. قال : وحـد الفرقة أن يتوارى كل واحد منهمـا عن صاحبه، وهو قول أهل الشام؛ وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما.

قال أبو عمر:

قد أكثـر الشافعيـون في بطلان ما اعتل به المالكيون والحنـفيون في هذه المسألة، فمن جملة ذلك أنهم قالوا: لا حجة فيما نزع به المخالف من قول الله عز وجل: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: (١)]. لأن هذا عموم تعترضه ضروب من التخـصيص، وان ما يجب أن توفى به من العقود ما كان عـقدا صحيـحا في الكتاب والسنة، أو في أحدهـما؛ وما لم يكن كذلك، فليس يجب الوفـاء به؛ الا ترى أنهما لو عقـدا بيعا في الطعام قبل أن يـستوفى ، أو عقدا بيـعا على شيء من الربا، أو على شيء من البيوع المنهي عنها المكروهة، التي وردت السنة بإبطالها، هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك؟ قال ﷺ : كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد[1] ولا طاعة الا في المعروف.

وأما ما اعتلوا به من ظواهر الآثار فـغير لازم، لان البيع لا يتم الا بالافتـراق، فلا وجه لما قالوه؛ وأمـا اعتلالهم بقـوله ﷺ في حديث

---

(١) حديث: كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد: حم (٦/ ١٤٦).
م (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤/ ١٧١٨[١٨])، خ معلقا مجزوما (١٣/ ٣٩١١) باب اذا اجتهد العامل- أو الحاكم- فأخطأ خلاف الرسول من غيـر علم فحكمه مردود، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وأخرجه في "خلق أفعال العباد" (ص٦١/ ح١٦٢).
وأخرجه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»: حم (٦/ ٢٤٠)، خ (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، م (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨)، د (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، جه (١/ ٧/ ١٤).

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله[١] فإن هذا معناه- ان صح- على الندب ، بدليل قوله ﷺ : من أقال مسلما، أقال الله عثرته[٢]. وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، وقد كان ابن عمر- وهو الذي روى حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا- اذا بايع أحدا وأحب أن ينفذ البيع، مشى قليلا ثم رجع ، وفي حديث عمرو بن شعيب أيضا ما يدل على أنه لا بيع بينهما ، وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا أبو صالح؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قالا جميعا: حدثنا الليث بن سعد، قال حدثني محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، الا ان تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[١].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن

---

(١) د (٣/ ٧٣٦/ ٣٤٥٦)، ت (٣/ ٥٥٠/ ١٢٤٧) وقال: هذا حديث حسن.
ن (٧/ ٢٨٨/ ٤٤٩٥).

(٢) حم (٢/ ٢٥٢)، د (٣/ ٧٣٨/ ٣٤٦٠)، جه (٢/ ٧٤١/ ٢١٩٩)، هق (٦/ ٢٧)،
ك (٢/ ٤٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
حب: الإحسان (١١/ ٤٠٥/ ٥٠٣٠).

محمد الفَرْوي، قال حدثنا مالك، عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: مـن أقال نادما في بيع، أو قال بيـعته، أقاله الله يوم القيامة(١). وروى عبدالرزاق عن معمر ، عن محمد بن واسع ، عن أبي صـالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، فـهذا يدل على أن ذلك ندب. وقوله لا يحل لفظة منـكرة ، فان صحت ، فليست على ظاهرها لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله الا أن يشـاء ، وفيمـا أجمعوا عـليه من ذلك رد لرواية من روى ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله.

فإن لم يكن وجه هذا الخـبر الندب، والا فهو باطل بإجـماع؛ وأما ما اعـتلوا به من أن الا فتراق قد يـكون بالكلام، وأنه جائز أن يكون أريد بذكر الافـتراق في هذا الحـديث- الافتـراق بالكلام، فيـقال لهم خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجـتماع، وتم به البيع، أهو الكلام الذي أريد به الافـتراق أم غيـره؟ فان قـالوا: هو غيـره، فقـد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل، لأنه ليس ثم كلام غير ذلك؛ وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه، قـيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتـمعا وتم بيعهما، به افترقا، وبه انفسخ بيعهما؛ هذا ما لا يفهم ولا يعقل، والاجتماع ضد الافتـراق، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمعا به، افتراقا به نفسه، هذا عين المحال والفاسد من المقال.

---

(١) حب: الإحسـان (١١/ ٤٠٤/ ٥٠٢٩) من طريق اسحاق بن مـحمد الفـروي (*) عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) في التمهيد: القروي بالمثناة وهو خطأ، وفيه أيضا: سمي بن أبي صالح والصواب ما أثبت. قال في الإرواء (٥/ ١٨٢): ورجـاله ثقات رجال البخـاري غير أن الفروي هذا كـان قد كف فسـاء حفظه؛ فإن كان حفظه، فهو على شرط البخاري.

وقد جـاء من طرق عن الأعمش عن أبي صـالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: « من أقال مسلما أقال الله عثرته» وقد سبق في الباب نفسه.

وأما قولهم المتساومان في معنى المتبايعين، فلا وجه له، لأنه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة؛ ومعلوم أن المتساومين بالخيار، كل واحد منهما على صاحبه، ما لم يقع الايجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة، وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله ﷺ.

وأما اعتلالهم بتسمية الفاعل بفعله الدائم ما دام يفعله، كالمصلي، والآكل، وشبه ذلك؛ فيدخل عليهم أن هذا لا يصح الا في الأفعال المتعلقة بواحد، كالصوم والصلاة، والأكل، والشرب، وما أشبه ذلك؛ أما الافعال التي لا تتم الا من اثنين كالمبايعة، والمقاتلة، والمبارزة، وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز أن يتم الاسم الا وهو موجود منهما جميعا، ويدخل عليهم أيضا أن السارق، والزاني وما أشبههما، لا يقع عليهما الاسم الا بعد تمام الفعل الموجب للحد، وما دام الاسم موجودا، فالحد واجب إن لم يقم حتى يقام.

وأما قولهم لما لم يكن لاجتماع الأبدان تأثير في البيع، فكذلك الافتراق بالأبدان لا يؤثر في البيع، فيدخل عليهم ان التبايع لما لم يكن فيه بد من الكلام، ثم ذكر عقبه التفريق، علم أنه أريد به غير الكلام؛ ويدل على ذلك فعل ابن عمر الذي روى الحديث، وعلم مخرجه والمراد من معناه؛ ومثل هذا قول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله في الصرف لا تفارقه ولا الى أن يلج بيته[1]. وهو المفهوم من لسان العرب، والمعروف من مرادها في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان، وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع، وبالله التوفيق.

---

(١) خ (٤/ ٤٣٧/ ٢١٣٤)، م (٣/ ١٢٠٩/ ١٥٨٦[٧٩])، د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٨)، ت (٣/ ٥٤٥/ ١٢٤٣)، ن (٧/ ٣١٥/ ٤٥٧٢)، جه (٢/ ٧٥٧/ ٢٢٥٣).

حدثنا عـبدالوارث بن سفـيان، قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبـي قال حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال: قـال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيـار ما لم يتفرقـا أو يكون بيع خيار، قال وربما قـال نافع أو يقول أحدهما اختر(١).

وحدثنـا عبدالوارث ، قـال حدثنا قـاسم، قال حـدثنا محـمد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبدالوارث أيضا، قال حدثنا قـاسم، قال حـدثنا بكر بن حمـاد، قال حـدثنا مسـدد ، قالا جميعا حدثنا يحيى عن عبـيد الله ، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : كل بيعين أحدهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون خيارا(٢).

وقرأت على عبـدالوارث أيضا أن قاسم بن أصبـغ، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريـج، قال: أملى علي نافع، سـمع عبـدالله بن عمـر يقول: قـال رسول الله ﷺ : اذا تبـايع المتبايعان ، فكـل واحد منهما بالخـيار من بيعه ما لم يتفـرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كـان بيعهما عن خيار ، فقد وجب(٣).

---

(١) حم (٢/ ٧٣)، خ (٤/ ٤١١-٤١٢/ ٢١٠٩)، م (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١[٤٣])، د (٣/ ٧٣٥-٧٣٦/ ٣٤٥٥).

(٢) حم (٢/ ٥٤)، م (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١[٤٣])، ن (٧/ ٢٨٥/ ٤٤٧٨) من طريق يحيى عن (*) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(*) في التمـهيد: يحيى بن عـبيد الله والصـواب يحيى عن عبـيد الله، ويحيى هو ابن سعـيد القطان.

(٣) م (٣/ ١١٦٣-١١٦٤/ ١٥٣١[٤٥])، ن (٧/ ٢٨٥/ ٤٤٨٠).

وحدثنا عبدالوارث ، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن داود، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : اذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فان خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع؛ وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع[١].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، الا بيع الخيار[٢].

وأما حديث حكيم بن حزام، فرواه شعبة عن قتادة، أنه سمعه من أبي الخليل، عن عبيد الله بن الحارث، عنه: أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبيد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فان صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا، محقت البركة من بيعهما[٣].

---

(١) حم (٢/ ١١٩)، خ (٤/ ٤١٨/ ٢١١٢)، م (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١[٤٤])، ن (٧/ ٢٨٦/ ٤٤٨٤)، جه (٢/ ٧٣٥-٧٣٦/ ٢١٨١) من طريق الليث بن سعد (*) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن نفس الطريق أخرجه النسائي (٤٤٨٣) نحوه مختصرا.

(*) في التمهيد: الليث بن سعيد وهو تصحيف.

(٢) حم (٢/ ٩)، خ (٤/ ٤١٩/ ٢١١٣)، م (٣/ ١١٦٤/ ١٥٣٢[٤٦])، ن (٧/ ٢٨٧/ ٤٤٨٩).

(٣) حم (٣/ ٤٣٤)، خ (٤/ ٣٨٨/ ٢٠٧٩)، م (٣/ ١١٦٤/ ١٥٣٢[٤٧])، د (٣/ ٧٣٧-٧٣٨/ ٣٤٥٩)، ت (٣/ ٥٤٨/ ١٢٤٦)، ن (٧/ ٢٨٠-٢٨١/ ٤٤٦٩).

وأما حديث سـمرة، فرواه شعبـة، وهشام الدستوائي، وسـعيد بن أبي عـروبة، وهمام، وحـماد بن سلمـة، وغيـرهم ، عن قتـادة عن الحسن، عن سـمرة عن النبي ﷺ: البيعـان بالخيار ما لم يتـفرقا[1]. وبعضهم يزيد فيه أو يكون بيعهما على خيار.

واخـتلف العلمـاء في مـعنى قـوله ﷺ في هذا الحـديث: الا بيع الخيار. وقـوله أو يكون بيعهما عـن خيار. فقال قـائلون: هذا الخيار المشترط من كل واحد منهمـا على حسب ما يجوز من ذلك، كالرجل يشتـرط الخيار ثلاثـة أيام أو نحوها ، فان المسلمين عـلى شروطهم ؛ وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور وجمـاعة. وقال آخرون : معنى قوله الا بيع الخيار، وقوله الا أن يكون بيعهما عن خيار ، ونحو هذا، هو أن يقول أحدهما بعـد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البـيع أو فسخه، فان اخـتار امـضاء البـيع، تم البيع بينهـما- وإن يتـفرقـا ؛ هذا قول الثوري، والليث بن سـعد، والأوزاعي ، وابن عـيينة وعبـيد الله بن الحسن، وإسـحاق بن راهويه؛ وروي ذلك أيضا عن الشافـعي، وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخـيار أبدا، قالا هذا القول أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضى ، قال: غزونـا غزوة فنزلنا منزلا، فباع صـاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتـهما، فلما أصبحا من الغد، وحضر

---

(١) حم (٥/ ١٢-١٧-٢١-٢٢-٢٣-٢٤)، ن (٧/ ٢٨٨/ ٤٤٩٣-٤٤٩٤)، جه (٢/ ٧٣٦/ ٢١٨٣)، ك (٢/ ٢٠/ ٢١٨٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة ووافقه الذهبي.

الرجل ، قام الى فرسه ليسرجه فندم، فأتى صاحبه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقصا عليه القصة، فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يفترقا[1]. قال هشام بن حسان: وحدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.

قال أبو عمر: جميل بن مرة يكنى أبا الوسمي، بصري ثقة عند أحمد بن حنبل، وغيره؛ روى عنه حماد بن زيد، وجماعة وأبو الوضى السحتني، قال أحمد بن صالح: تابعي، بصري ، ثقة ، سمع أبا برزة ، والحسن بن علي، وغيرهما؛ روى عنه هشام بن حسان، وجميل بن مرة ، وقال الطحاوي حديث أبي برزة هذا قال فيه جميل ابن مرة، عن أبي الوضى: باع صاحب لنا فرسا، وقال فيه: أقمنا يومنا وليلتنا ، فلما كان من الغد، قال هشام بن حسان عن أبي الوضى ، أنهم اختصموا الى أبي برزة في جارية- وفيه: فبات المشتري مع البائع ، فلما أصبح قال: لا أرضاها، وبعضهم يقول فيه فنام معها، قال أبو جعفر ولا شك إذا كانا قد اقاما بعد تبايعهما يوما وليلة أنهما قد قاما إلى غائط، أو بول، أو صلاة، او قام الى اسراج الفرس وقد قام معها في قصة الجارية، وهذا عند الجميع تفرق؛ قال: فمعني قول أبي برزة في التفرق ههنا التفرق بالبيع، لان احدهما ادى البيع، والآخر جحده.

قال أبو عمر:

الصحيح في حديث أبي برزة عن النبي ﷺ أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وغير ذلك تأويل أبي برزة، والمراد من الحديث قول

---

(١) حم (٤/ ٤٢٥)، د (٣/ ٧٣٦-٧٣٧/ ٣٤٥٧)، جه (٢/ ٧٣٦/ ٢١٨٢).

رسول الله ﷺ، وقد جاء عن ابن عمر في تأويله غير ما ذهب اليه أبو برزة، وابن عمر افقه من أبي برزة وروايته أصح، وحديثه اثبت، وهو الذي عول عليه أكثر الفقهاء في هذا الباب: قرأت على عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قراءة عليه، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، قال: قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان، قال فتبايعت انا وعثمان مالا لي بالوادي بمال كثير بخيبر قال فلما بايعته طفقت على عقبي القهقرى خشية أن يردني عثمان البيع قبل أن أفارقه(١).

وأما قوله في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر المذكور: إلا بيع الخيار، فقد مضى ما للعلماء في تأويل هذه اللفظة؛ واختلفوا في شرط الخيار ومدته: فقال مالك يجوز شرط الخيار شهرا أو أكثر، هكذا حكى ابن خواز منداد عنه، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والاوزاعي، كلهم يقول بجواز اشتراط الخيار شهرا أو اكثر، والشرط لازم الى الوقت الذي يشترط فيه الخيار، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، ولم يفرقوا بين اجناس المبيعات؛ وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك قال يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم، واليومين، وما اشبه ذلك؛ وما كان أكثر من ذلك فلا خيار فيه، وفي الجارية يكون أبعد من ذلك قليلا:

---

(١) قط (٣/ ٦/ ١٦) من طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه. هق (٥/ ٢٧١)، خ (٤/ ٤٢٠/ ٢١١٦) معلقا بصيغة الجزم من طريق أخرى عن ابن شهاب بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

الخمسة أيام، والجمعة، ونحو ذلك ، وفي الدابة اليوم وما اشبهه يركبها ليعرف ويختبر، ويستشير فيها؛ وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه، ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري؛ وقال الليث بن سعد: يجوز الخيار اليوم واليومين والثلاثة، قال وما بلغنا فيه وقت إلا أنا نحب أن يكون ذلك قريبا الى ثلاثة أيام؛ قال الشافعي، وابو حنيفة، وأصحابهما: يجوز البيع في الاشياء بشرط الخيار للبائع والمشتري ثلاثة أيام، إلا فيما يجب تعجيله في المجلس، نحو الصرف، والسلم.

وقال أبو حنيفة، وزفر، والشافعي: لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاث في شيء من الاشياء فان فعل، فسد البيع؛ قال الشافعي: ولولا الخبر، ما جازت الثلاثة ولاغيرها في الخيار، وقال ابن شبرمة، والثوري: لا يجوز اشتراط الخيار للبائع بحال، قال الثوري: إن اشترط البائع الخيار، فالبيع فاسد؛ قال ويجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر. وقال الحسن بن حي: اذا اشترى الرجل الشيء، فقال له البائع اذهب فأنت فيه بالخيار، فهو فيه بالخيار ابدا، حتى يقول قد رضيت، وقال: ما أدري ما الثلاث إذا باعه فقد رضي؟ وان كانت جارية بكرا فوطئها فقد رضي، وقال عبيد الله بن الحسن: لا يعجبني طول الخيار، وكان يقول للمشتري الخيار ما رضي البائع، ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الخيار، فان اشترط النقد في بيع الخيار، فالبيع فاسد، وفي مذهب أبي حنيفة أيضا، لا يجب نقد الثمن مع بقاء الخيار، فان اشترط نقد الثمن مع بقاء الخيار، فالشرط فاسد، والبيع صحيح.

قال أبو عمر:

أما الخبر الذي يزعم الشافعي أنه لولاه ما جاز اشتراط الخيار للبائع

أصلا، ولا للمشتري، وانما أجازه ثلاثا مـن أجله؛ فحديث سفيان بن عيينة، رواه الشافعي والناس عنه، عن مـحمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، ان منقـذا شج في رأسه مأمومة في الجاهليـة، فخبلت لسـانه فكان مخـدعا في الـبيع، فـقال له رسـول الله ﷺ بع وقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار، ثلاثة من بيعك[1].

وحديث أيوب، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قـال: من ابتـاع مـصراة فـهو بـالخيـار ثلاثة أيام[2]، وروى عبيد الله بن عـمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وسنذكـر المصراة والحكم فيـها، وما للعلماء في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا إن شاء الله.

وجمـاعة الفقـهاء بالحجاز، والعـراق، يقولون: إن مدة الخـيار اذا انقضـت قبل أن يفسـخ من له الخيار البـيع، تم البيع ولـزم؛ وبه قال المتأخـرون من الفقهاء أيضـا: أبو ثور، وغيره، إلا أن مـالكا قال إذا اشترى المشتري الخيار لنفسه ثلاثا، فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر ايام الخيار، أو من الغد، أو قـرب ذلك؛ فله أن يرد، وان تباعد ذلك لم يرد؛ وهو رأي ابن القـاسم: قال مـالك: إن اشترط انـه إن غابت

---

(١) أخرجه من طريق: محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر:
حم (٢/ ١٢٩-١٣٠)، ك (٢/ ٢٢) وصححه ووافقه الذهبي.
وأخـرجه من طريق عـبد الله بن دينار عـن ابن عمـر رضي الله عنهمـا: حم (٢/ ٤٤)، خ (٤/ ٤٢٣/ ٢١١٧)، م (٣/ ١١٦٥/ ١٥٣٣)، د (٣/ ٧٦٥. ٧٦٧/ ٣٥٠٠)، ن (٧/ ٢٨٩/ ٤٤٩٦).

(٢) أخرجه من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه:
حم (٢/ ٢٤٨)، م (٣/ ١١٥٩/ ١٥٢٤[٢٦])، د (٣/ ٧٢٧/ ٣٤٤٤)، ت (٣/ ٥٥٣-٥٥٤/ ١٢٥٢)، ن (٧/ ٢٩١/ ٤٥٠١)، جه (٢/ ٧٥٣/ ٢٢٣٩).
وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق عن أبي الزناد عن أبي هريرة.

الشمس من آخر أيام الخيار فلم يأت بالثوب، لزم البيع، فلا خيار في هذا البيع، وهذا مما انفرد به أيضا رحمه الله؛ وحجة من أجاز الخيار واشترطه أكثر من ثلاث قوله ﷺ: المسلمون على شروطهم[1].

قال أبو عمر:

ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في لفظ الايجاب والقبول: فقال مالك: إذا قال بعني سلعتك بعشرة، فقال بعتك، صح البيع، ولا يحتاج الاول أن يقول قد قبلت؛ وهو قول الشافعي في البيوع، إلا أنه قال: في النكاح اذا قال له: قد زوجتك، وقال قد قبلت، لم يصح حتى يقول المتزوج: زوجني ابنتك، ويقول الآخر قد زوجتكها؛ ويقول المتزوج قد قبلت نكاحها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال بعني سلعتك بكذا، فقال الآخر قد بعتك لم يصح، إلا أن يقول الأول قد قبلت، وهو قول ابن القاسم؛ وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه، إذا قال زوجني،

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح به بزيادة: «والصلح جائز بين المسلمين» : د (٤/ ١٩-٢٠/ ٣٥٩٤)،
ك (٢/ ٤٩) وقال : رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب. قال الذهبي: قلت: لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. قط (٣/ ٢٧)، ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٦٨) وقال: ولكثير بن زيد عن غير الوليد بن رباح أحاديث لم أنكرها ولم أر لحديثه بأسا وأرجو أنه لا بأس به. هق (٦/ ٧٩). وله شاهدان من حديث عمرو بن عوف أخرجه: ت (٣/ ٦٣٤-٦٣٥/ ١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٨٨/ ٢٣٥٣)، قط (٣/ ٢٧)، ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٦١). قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٢٣): وهو ضعيف. وله شاهد من حديث أنس بزيادة: «ما وافق الحق من ذلك» رواه: ك (٢/ ٥٠) وسكت عليه. قط (٣/ ٢٨)، قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٢٣): وإسناده واه. وفي الباب عن عائشة ورافع
وعبد الله بن عمر. انظر الإرواء (٥/ ١٤٢/ ١٣٠٣).

فقال قـد زوجتكها، كان تزويجـا؛ ولا يحتاج إلى قبـول الزواج بعد ذلك، قال فرقوا بين البيع والنكاح.

وحكي عن الشافعي أن قوله في البيوع أيضا مثل قوله في النكاح ، ولم يختلف قوله في النكاح.

وقال الحسن بن حي: إذا قال أبيعك هذا الثـوب بثمن ذكره، فقال المشتري قد قبلت، فالبائع بالخيار ان شاء ألزمه، وإن شاء لم يلزمه.

وعن مالك في هذا الباب مـسألة يخالفه فيهـا جماعة الفقهـاء فيما ذكر الطحـاوي، قال مـالك فيمـا ذكر ابن القاسم عـنه: إذا قال بكم سلعتك؟ فيـقول مائة دينار، فيـقول الرجل أخذتها، فيـقول لا أبيعك وقد كان أوقفـها للبيع، فإنه يحلف بالله ما سـاومه على الإيجاب في البيع ولا على الركون، وانما ساومه وهو يريد غير الركون، فان حلف كان القول قوله، وان لم يحلف لزمه.

قال أبو جعفر الطحاوي: مـا ذكر ابن القاسم عن مالك بأنه يصدق أنه لم يرد به عـقد بيع في الخطاب الـذي ظاهره البيع، فـإنا لم نعلم أحدا من أهل العلم قاله غـيره، وجاز الخيار عند مـالك وأصحابه الى غير مدة معلومة اذا جعل الخيار بغير مدة معلومة، ويجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما يكون في مثل تلك السلعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا جعل الخيـار بغير مدة معلومة، فسد البيع كـالاجل الفاسـد سواء؛ فـان أجازه في الثلاث، جـاز عند أبي حنيفة، وان لم يجزه حتى مضت الثلاث، لم يكن له أن يجيز.

وقال أبو يوسف، ومحمد: له أن يختار بعد الثلاث.

وقياس قول الشافعـي عندي في هذه المسألة أن يكون البيع فاسدا، ولا يجوز وإن أجازه في الثلاث.

وقال طائفة منهم: الحسن بن حي، وغيره: جائز اشتراط الخيار بغير مدة؛ ويكون الخيار أبدا.

وقال الطبري إذا لم يضرب للخيار وقتا معلوما كان البيع صحيحا والثمن حالا، وكان له الخيار في الوقت: إن شاء أمضى، وان شاء رد؛ وعند مالك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، يورث الخيار، ويقوم ورثة الذي له الخيار مقامه إن مات في أيام الخيار.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع، وعند مالك، والليث بن سعد، والاوزاعي: هلاك المبيع في أيام الخيار من البائع منه مصيبة، والمشتري أمين، وهو قول ابن أبي ليلى إذا كان الخيار للبائع خاصة، وقال الثوري اذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن.

وقال أبو حنيفة: إن كان الخيار للبائع فالمشتري ضامن للقيمة، وان كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد تم البيع على كل حال بالهلاك؛ وحكى الربيع مثل ذلك عن الشافعي، وقال الشافعي فيما حكى المزني عنه لأيهما كان الخيار، فالمشتري ضامن للقيمة إذا هلك في يده بعد قبضه له، وهذا كله على أصولهم في هلاك المبيع بعد القبض عند المشتري على ما تقدم عنهم ذكره في الباب قبل هذا، فهذه أمهات مسائل الخيار وأصوله، وأما الفروع في ذلك فلا تكاد تحصى، وليس في مثل كتابنا تتقصى.

الخيار للمغبون والجاهل ومثله

[٤٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، ان رجلا ذكر لرسول الله ﷺ انه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: اذا بايعت فقل: لا خلابة، فكان الرجل اذا بايع قال: لا خلابة(١).

قال أبو عمر: يقال ان الرجل الذي قال له رسول الله ﷺ : اذا بايعت فقل: لا خلابة- هو منقذ بن حيان، وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر، ان منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية، فخبلت لسانه، فكان يخدع في البيع، ومرة قال: اذا بايع خدع، فقال له رسول الله ﷺ وقل: لا خلابة، ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك. قال ابن عمر: فسمعته اذا بايع يقول: لا خيابة ، لا خيابة(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد بن

---

(١) خ (٣/ ٢٧/ ٢١١٧)، د (٣/ ٧٦٥-٧٦٧/ ٣٥٠٠)، ن (٧/ ٢٨٩/ ٤٤٩٦)، من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
قط (٣/ ٥٤-٥٥/ ٢١٧)، ك (٢/ ٢٦/ ٢٢٠١) وصححه ووافقه الذهبي. من طريق سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.
حم (٢/ ١٢٩-١٣٠) من طريق أخرى عن ابن اسحاق بهذا الإسناد.
(٢) ك (٢/ ٢٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفيه محمد بن اسحاق وقد عنعن.

العوام، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، ان جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة، فكان اذا باع غبن، فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال: اذا بايعت فقل: لا خلابة، وأنت بالخيار[1].

وحدثنا عبد الوارث ، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد ابن الجهم، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي، وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، ان رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عقدته ضعف؛ زاد عبد الوارث في حديثه قال: قال الخفاف: في عقدته يعني في عقله، فأتى أهله النبي عليه السلام، فقالوا: يا نبي الله: احجر على فلان، انه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر على البيع، فقال رسول الله ﷺ ان كنت غير تارك للبيع، فقل : هاء وهاء ولا خلابة[2].

واختلف العلماء في معنى احاديث هذا الباب، فقال منهم قائلون: هذا خصوص في ذلك الرجل وحده بعينه، جعل له رسول

---

(١) في سنده محمد بن اسحاق وقد عنعن.

(٢) د (٣/ ٧٦٧/ ٣٥٠١). حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي (*) وابراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه. حب: الإحسان: (١١/ ٤٣٠/ ٥٠٤٩) من طريق أبي ثور وفي (٥٠٥٠) من طريق الأرزي. ومن طرق أخرى عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: حم (٣/ ٢١٧)، ت (٣/ ٥٥٢/ ١٢٥٠) وقال: وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب. ن (٧/ ٢٨٩/ ٤٤٩٧)، جه (٢/ ٧٨٨/ ٢٣٥٤)، قط (٣/ ٥٥/ ٢١٨-٢١٩).

(*) وقع في التمهيد: الأزدي والصواب ما أثبت.

الله ﷺ الخيـار في كل سلعة يشـتريهـا، شرط ذلك أو لم يشـترطه، خصه بذلك لضعفه ولما شاء ﷺ ولم يجز لاحد خلابته وخديعته وان كان ﷺ قد قال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[1]. فخص هذا بأن لا يخدع، فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما تساوي.

وأما الخديعة والخلابة التي فيهـا الغش وستر العيوب، فمحظورة على الناس كلهم، ولكن البـيع صحيح فيـها، وللمشـترى- اذا اطلع على العيب- الخيار في الاستـمساك اوالرد على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها.

وقال آخرون: كل ما جعل رسول الله ﷺ لمنقذ من الخيار فيما اشتراه، وما جعل له في ان لا يخدع شـرطا يشترطه بقوله: لا خلابة، فجـائز اشتراطه اليـوم لكل الناس، فلو ان رجلا شـرط على بائعه انه بالخيار فيما ابتاعـه منه ثلاثا، وقال له: إنك متى ما خدعتني في هذه السلعة وبانت خـديعتك لي فيـها ، فأنا بالخيـار ثلاثة أيام- ان شئت أمسكت، وان شئت رددت؛ كان له شـرطه، وذلك جائز، وله الخيار على حسبما اشترط.

واما القول في اشـتراط الخيار ثلاثا وما فوقـها ودونها من المدة، فقـد مضى مستـوعبا في باب نافع عن ابن عـمر من كتـابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

---

(١) م (٣/ ١١٥٧/ ١٥٢٢)، د (٣/ ٧٢١-٧٢٢/ ٣٤٤٢)، ت (٣/ ٥٢٦/ ١٢٢٣)، ن (٧/ ٢٩٣/ ٤٥٠٧)، جه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٦).

ما جاء في اختلاف البائع والمشتري

[٤٣] مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: أيما بيعين تبايعا، فالقول قول البائع او يترادان (١).

قال أبو عمر:

هكذا قال مالك في هذا الحديث: ايما بيعين تبايعا ولم يقل فاختلفا وهي لفظة مدار الحديث عليها ومن أجلها ورد- وسقط لمالك كما ترى، وفي قوله فيه: فالقول قول البائع دليل على اختلافهما والله أعلم.

وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الاسناد كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: لا وصية لوارث. ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الاسناد، لان استفاضتها وشهرتها عندهم اقوى من الإسناد.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عون ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال: اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار . وهذا مرسل، لان عونا لم يسمع من ابن مسعود(٢).

---

(١) سيأتي موصولا.

(٢) حم (١/ ٤٦٦)، ت (٣/ ٥٧٠/ ١٢٧٠) وقال: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. هق (٥/ ٣٣٢) وقال: «وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه ثم قال الزعفراني قال ابو عبد الله يعني الشافعي هذا حديث منقطع لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه».

وحدثنا سـعيد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قـال حدثنا أبو بكر بن أبي شيـبة، قـال حدثنا سـفيـان بن عيـينة، ويحيى بـن سعيـد، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ : اذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار[1].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عـبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قـال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا محمـد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا عمر بن حـفص بن غياث ، قال حدثني أبي، عن الاعمش، قال أخبرني عبد الرحـمن بن قيس بن محمد بن الاشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبـد الله بعشرين الفـا، فأرسل عبـد الله اليه في ثمنهم، فـقال: انما اخذتهم بعشـرة آلاف، فقال عبد الله فاخـتر رجلا يكون بيني وبينك. قال الاشـعث: انت بيني وبين نفسك، قال عـبد الله: فإني سـمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا اختلف البـيعان وليس بينهما بينة، فـهو ما يقول رب السلعة او يتـتاركان[2] هكذا في كتابي في مصنف أبي داود وذكره ابن الجـارود، عن محمـد بن يحيى، عن عمـر بن حفص بن

---

(١) في إسناده عون بن عبد الله أيضا، وروايته منقطعة. (انظر ما قبله).

(٢) د (٣/ ٧٨٠-٧٨٣/ ٣٥١١)، حدثناه محـمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عـمر بن حفص ابن غياث قال حـدثني أبي عن أبي عميس قـال أخبرني عبـد الرحـمـن بن قيس بن محمـد ابن الأشعـث عن أبيه عن جـده. ك (٢/ ٥٢/ ٢٢٩٣) وقال: صحـيح الإسناد ولم يخـرجاه ووافقه الذهبي. ن (٧/ ٣٤٨/ ٤٦٦٢) الـقسم المرفوع منه فقط من طرق أخـرى عن عمر بن حفص بهـذا الإسناد. قط (٣/ ٢٠/ ٦٣) من طريق أخرى عن عـمر بن حـفص كذلك. هق (٥/ ٣٣٢) وقال: رواه أ بو داود في كتاب السنن عن محمـد بن يحيى عن عمر بن حفص- وهذا إسناد حسن موصولا- وقد روى من أوجه بأسانيـد مراسيل اذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويـا. قـال الحـافظ في "التلخيص" (٣/ ٣١) : «ولـه طريـق أخـــرى عنـد =

غياث، عن أبيه، عن أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث، عن أبيه، عن جده مثله سواء. ولأبي العميس يعرف هذا الحديث عن عبد الرحمن هذا، لا عن الاعمش، وعبد الرحمن هذا غير معروف بحمل العلم، وهذا الاسناد ليس بحجة عند أهل العلم، ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم-والله أعلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه- ان ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا[1]- فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص. هكذا رواه ابن أبي ليلى، وعمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، وعمر بن قيس الماصر هذا كوفي ثقة، روى عنه ابن عون، وغيره.

ذكر العقيلي قال حدثنا محمد بن ادريس، قال حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس الماصر،

= أبي داود والنسائي والحاكم، والبيهقي، من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده، قال: قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث، وصححه من هذا الوجه الحاكم، وحسنه البيهقي، وقال ابن عبد البر: هو منقطع الا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه، وأعله ابن حزم بالإنقطاع وتابعه عبد الحق، وأعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده، وله طريق أخرى رواها الدارقطني من طريق قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الإمارة بعشرين ألفا - يعني من الأشعث بن قيس- فذكر القصة والحدث، ورجاله ثقات الا أن عبدالرحمن اختلف في سماعه من أبيه». وقد ذكر الشيخ ناصر طرقا للحديث، انظرها في الإرواء وقد انتهى الى تصحيحه بمجموع طرقه (٥/١٦٦).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا تبايع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع او يترادان البيع(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن أبان ابن تغلب، عن القاسم بن عبد الرحمن- ان الأشعث اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الامارة، فأتاه فقاضاه، فاختلفا في الثمن: فقال له عبد الله: اترضى ان أقضي بيني وبينك بقضاء رسول الله ﷺ: قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع أو يترادان(١).

ورواه حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، قال: حضرنا ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكر عن أبيه عن النبي ﷺ معناه(١).

قال أبو عمر:

هذا الحديث وان كان في اسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته اخرى، فان شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فقال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق: اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع، وبدئ البائع باليمين، ثم قيل للمشتري، اما ان تأخذ بما حلف عليه البائع، وإما أن تحلف على دعواك وتبرأ، فان حلفا جميعا رد البيع، وإن نكلا جميعا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رد البيع، وان حلف أحدهما ونكل الآخر، كان البيع لمن حلف، وسواء عند هؤلاء كلهم كانت السلعة قائمة بيد البائع او بيد المشتري بعد ان تكون قائمة، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك: ان السلعة اذا كانت قائمة بيد البائع او بيد المشتري تحالفا وترادا على حسبما ذكرنا عن هؤلاء سواء.

وروى ابن وهب عن مالك : ان السلعة اذا بان بها المشتري الى نفسه لم يتحالفا، وكان القول قول المشتري مع يمينه، وانما يتحالفان اذا كانت السلعة قائمة بيد البائع - هذه رواية ابن وهب عن مالك.

وقال سحنون: رواية ابن وهب عن مالك : هو قول مالك الاول، وعليه اجتمع الرواة، وقول مالك الذي رواه ابن القاسم واخذ به هو آخر قول مالك، واختلفوا. والمسألة بحالها اذا فاتت السلعة بيد المشتري وهلكت ولم تكن قائمة. فقال مالك واصحابه كلهم حاشا اشهب القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، والثوري، والحسن بن حي، والليث بن سعد.

وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن وهو قول أشهب صاحب مالك: انهما يتحالفان ويتفاسخان، ويرد المشتري القيمة، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة.

وقال زفر: ان اتفقا في هذه المسألة ان الثمن كان من جنس واحد، كان القول قول المشتري، وان اختلفا في جنسه، تحالفا وترادا قيمة البيع، وقول الشافعي: سواء كانت السلعة قائمة بيد البائع او بيد المشتري او هلكت عند البائع وعند المشتري هما أبدا- اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويترادان السلعة ان كانت قائمة، او قيمتها ان كانت فائتة.

وقال أبو ثور في اخـتلاف المتبايعين في الثمـن: القول أبدا قول المشتري، وسـواء كانت السلعة قائـمة بيد البائع، او بيـد المشتري، او فاتت عند البائع او عند المشتري، القول ابدا في ذلك كله قول المشتري مع يمينه، وضـعف أبو ثـور الحديث فـي هذا البـاب، ولم يوجب به حكما، ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر تكاد تتوازى، واما أبو ثور، فلم يقل بشيء من معنى حـديث هذا الباب، وشذ في ذلك الى قياس يعارضه قياس مثله لخصمه- والله المستعان.

فـمن حجـة أبي ثور: ان البـائع مقـر بزوال ملكه عن السلعـة مصدق للمشتري في زوالهـا عن ملكه، وهو مدع عليه من الثمن مالا يقر له به المشتري ، ولا بينة معه، فـصار القول قول المشتري مع يمينه على كل حال.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف، قال: قال أبو حنيفة: القياس في المتبايعين اذا اختلفا: فادعى البائع الفا وخمسمائة، وادعى المشتري الفا ان يكون القول قـول المشتري، ولا يتحالفان ولا يتـرادان، لانهما قد أجمعـا على ملك المشتري السلعة المبيعة، واخـتلفا في ملك البائع على المشتـري من الثمن مـا لا يقر به المشتـري، فهمـا كرجلين ادعى احدهمـا على الآخر الـف درهم وخمسـمائة درهم، واقـر هو بألف درهم، فالقول قوله، الا انا تركنا القيـاس للأثر في حال قيام السلعة، فاذا فاتت السلعة عاد القياس.

قال أبو عمر:

هذا القياس الذي ذكره أبو حنيـفة، امتثله كل من ذهب في هذا الباب مذهبـه من أصحابه ومن المالكيين وغيرهم، قال أبو مـحمد ابن

أبي زيد: ظاهر قوله في الحديث: او يترادان الاشارة الى رد الأعيان، فاذا ذهبت الاعيان، خرج من ظاهر الحديث، لان ما فات بيد المبتاع لا سبيل الى رده، وصار المبتاع مقرا بثمن يدعى عليه اكثر منه، فدخل في باب الحديث الآخر: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه[1].

قال أبو عمر:

من حجة الشافعي، وأشهب، وعبيد الله بن الحسن، ومن ذهب مذهبهم في هذا الباب، وجعل المتبايعين اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويترادان ابدا: انه يقول ان البائع لم يقر بخروج السلعة عن ملكه الا بصفة ما لا يصدقه عليها المبتاع، وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك اليه الا بصفة ما لا يصدقه عليها البائع، والاصل ان السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه الا بيقين من إقرار أو بينة، وإقراره منوط بصفة لا سبيل الى دفعها لعدم بينة المشتري بدعواه، فحصل كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، ووردت السنة بأن يبدأ البائع باليمين، وذلك والله أعلم لان الاصل ان السلعة له، فلا يعطاها احد بدعواه، فاذا حلف، خير المبتاع في اخذها بما حلف البائع عليه - ان شاء، والا حلف انه ما ابتاع الا بما ذكر، ثم يفسخ البيع بينهما، وبهذا المعنى وردت السنة مجملة، لم تخص كون السلعة بيد واحد دون آخر، ومعلوم ان التراد إذا وجب بالتحالف - والسلعة حاضرة - وجب بعد هلاكها، لان القيمة تقوم مقامها، كما تقوم في كل ما فات مقامه، ومن ادعى في

---

(١) خ (٥/ ١٨١/ ٢٥١٤)، م (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١[١-٢])، د (٤/ ٤٠/ ٣٦١٩)، ت (٣/ ٦٢٦/ ١٣٤٢)، ن (٨/ ٦٤٠/ ٥٤٤٠) وفي الكبرى (٣/ ٥٠٠/ ٦)، جه (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢١) كلهم من طريق أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنها.

شيء من ذلك خصوصا، فقد ادعى ما لا يقوم من ظاهر الحديث ولا معـناه. قالوا: وليس اخـتلاف المتـبايعين من باب البـينة على المدعي واليـمين على من أنكر فـي شيء، لان ذلك حكم ورد به الشـرع في مـدع لا يدعى عليـه، وفي مدعى عليـه لا يدعي، وورد الشـرع في المدعي والمدعى عليه، بغير ذلك، وكل اصل في نفـسه يجب امتثاله، ولكل واحد منهم حجج يطول ذكرها ومدارها على ما ذكرنا.

وقال ابن القـاسم: اذا اختلف المتبـايعان في قلة الثمن وكـثرته، والسلعة بيـد المبتاع لم تفت ولم تتغيـر في بدن او سوق، أو لم يكن قبضـها، احلف البائع اولا على مـا ذكر: انه ما باعهـا الا بكذا، فان حلف، خيـر المبتاع في اخذها بذلك، او يحلف مـا ابتاع الا بكذا ثم يردا الا ان يرضى قبل الفسخ- اخذها بما قال البائع، قال سحنون: بل بتمام التحالف ينفسخ الـبيع، ورواه سحنون عن شريح، قال شريح: اذا اختلف المتـبايعان- ولا بينة بينهـما انهمـا ان حلفا ترادا، وان نكلا ترادا، وان حلف احـدهمـا ونكل الآخر ترك البـيع- يريد على قـول الحالف.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم مثل قول شريح.

وقال ابن حبيب: اذا استحلفا فسخ، وان نكلا، كان القول قول البائع- وذكره عن مالك، وقال ابن القاسم: ان قبضها المبتاع ثم فاتت بيده بنماء او نقـصان، او تغير سوق، او بيع، او كـتابة، او عتق، او هبة، اوهـلاك، او تقطيع في الثيـاب، فالقـول قول المبتـاع مع يمينه، وكذلك لو كانت دارا فبناها، او طال الزمان، او تغيرت المساكن.

وأما الشافـعي فليس يجعل شيئا من هذا كـله فوتا في معنى من المعاني، وفي هذه المسألة عنده يتحالفان اذا فـاتت السلعة وتقوم القيمة مقامها- وهو قول أشهب.

ومن أصل مذهب مالك وأصحابه في هذه المسألة: ان من جاء منهما بما لا يشبه، كان القول قول الآخر، وانما يحلف من ادعى ما يشبه، ولو اختلف المتبايعان في الاجل: فقال البائع: حال، وقال المشتري: الى شهر- فان لم يتقابضا، تحالفا وترادا، وان قبض المشتري السلعة، فالقول قوله مع يمينه- على رواية ابن وهب.

وروى ابن القاسم انهما يتحالفان ان كانت السلعة قائمة عند البائع او عند المشتري، وان فاتت فالقول قول المشتري مع يمينه، الا ان يكون للناس عرف وعادة في تلك السلعة في شرائها بالنقد والاجل، فلا يكون لواحد منهما قوله، ويحملان على عرف الناس في تلك السلعة، ويكون القول قول من ادعى العرف، هذا كله مذهب مالك، والليث بن سعد.

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: الاختلاف في الاجل كالاختلاف في الثمن، والقول في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: اذا قال البائع هو حال، وقال المشتري: الى شهر، فالقول قول البائع مع يمينه، وكذلك اذا قال البائع: الى شهر، وقال المشتري: الى شهرين- وهو قول الثوري.

قال أبو عمر:

في هذه المسألة قول آخر غير ما ذكرنا عن هؤلاء ذكره المروزي، قال: قال بعض أصحابنا : ان كان المشتري هو المستهلك للسلعة، تحالفا ورد القيمة، وان كانت السلعة هلكت من غير فعل المشتري تحالفا، فان حلفا لم يكن على المشتري رد قيمة ولا غيرها، لانه لم يكن متعديا على السلعة ولا جانيا، ولا يضمن الا جان او متعد، قال المروزي- وهذا القياس.